


تاريخ كتابته

والاقرار المعدوم

النقود تتعين في بيع الباطل كما لو باع عبدا وقبض الثمن
فظهر ان ثمن الحر او باع جارية فظهر انها ام ولده
بتعين دراهم الثمن في الرد نور البصائر على
للعرسكا في احكام
النقود

دفع وكيله بيع متاعه فقال بكم ابعه فقال
انت اعلم بذلك فجاء وبثمنه فباعه
بثمن خسيس فله الرد وبه يفتى ثم لو قال
اعطني ثوبك فابعه لك فذهب وعين
الثمن فارسله لنفسه ودفع
الثمن ثم ماله لم يكن بيعا فيه
انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب
الثوب انه اخذ لنفسه

حاوي الزاهدي
في باب الوكيل العامل الوكيل بالبيع
نقله في القضاء واجرة نان

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري حنطة ويزرعها فاشترى المامور
حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان
الزرع وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل
ذلك الحنطة لانه صار غاصبا لها بالقائها في الارض بغير اذن الزرع
وان كان اشتراها في غير اوان الزرع كان المامور مشتريا لنفسه
فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة مقيد باوان الزرع

كشف المجد والفهم ضمانات

فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاق الفقهاء في الغالب
مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون
عنها اعتمادا على فهم الطالب الحاذق والثاني ان هذه المسائل اجتهادية
غير معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه
والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبني فخاطر
ما ذكرناه حاتما في الخطأ والغلط

ما نقله صاحب البحر في كتاب الخيار في جواز الصوت من الكفاف في عدم العزم وبعد الفسخ عند الغني

الوكيل اذا مات او غاب تنتقل الحقوق الى الوكيل الآخر
ان الوكيل بالبيع اذا غاب غيبة منقطعة وجبت العهدة على الآخر
الوكيل ما دام حيا حاضرا لعيار قبل موت الوكيل
ترجع الحقوق الى ... اذا غاب هل تنتقل الى الموكل والصحيح انه لا ينتقل عنه في اوجه الفسخ

لو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع
بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري
لان الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما لان يقضي بالبينة ببطلان
ملك المشتري ويد البائع فصار كدعوى الرهن فلو كان الاستحقاق
بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البائع والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق ايضا ذكره في فتاوى رشيد الدين السمرقندي والاب الوصي
على البائع وان لم يكن العين في يده لانه ... قبل الغصب
وكان في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري
غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح
وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل عمادية الفصل
في دعوى الشراء ... يشترط حضرة الاصيل والنائب

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل
واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على
حرية الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع والثلاثين من الفصولين

فس ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري
ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى
انه قنه واقر لي برق ويبرهن على اقراره ثم القن يبرهن
انه حر الاصل انتهى من المحل المذكور

ومثله في فتاوى الانقروي نقلا
عن دعوى النصاب

[illegible]

رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر انتهى كذا في فصل التوكيل بالخصومة من فتاوى الخانية

سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى دفع الدين الى ربه وهو ينكر فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم الوقوع ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه انتهى فتاوى ابن نجيم في الايمان

قال ابن نجيم في البحر الرائق عند قول صاحب الكنز ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له اعلم ان ظاهر المتون يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها شهرا ثم ادعى الوصول وانكرت فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق وقولها في عدم وصول المال وقد جزم في القنية فقال ان لم تصل نفقتك اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له انتهى الا اذا برهنت اى اقامت البينة على وجود الشرط لانها نور دعواها بالحجة اطلقه فشمل ما اذا كان الشرط عدميا فان برهانها عليه مقبول كما في جامع الفصولين الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق انتهى اى لانها قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور فليتامل

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من
الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام
الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم
كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة
المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن
الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان
فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي
لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من
المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب
او عن واحد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض
المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح
من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهم وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض
آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب
وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز وصاحب المختار
وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والرواية الضعيفة
السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين
ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز كذا في البزازية في كتاب الصلاة في اخر الفصل الثاني في مقدمتها وصفتها

كتب العلامة المرحوم ابو السعود على هذا المحل

بو عبارت قديدن بو كتابده استشكال اولنمش عبارتدر نسخه ده بويله در اما اسبيجابي كتابنده بو عبارت بو قدر معتبر حالي سجوده قدمين جهتنه قدمين وضع ايتمك ممكن ايسه وضع ايده اتيمز ايسه ده دخي جايزدر اكر قدمين جهتنده آچيق بر اولمسه مثلا مصلي سرير سجده ايتديكده اياغي خشبه حقارت هارذ كلدر دمكله تعسف ايتمشلر اما سهو كاتبه حمل اولنيدر بو كتابك خللي اتخذ بود كلدر لكن جواد كبوه ولكل صارم نبوه كتبه الحقير ابو السعود

قول المؤلف في الوقف وفي المفهوم والدلالة الخ قال بعض الفضلاء بمعنى ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبر في عبارة المواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل والذي ظهر لي ان المراد من المفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق حرره وهذا الذي ظهر لي ايضا حين التعليق

في ملا مسكين وذكر العلامة البيري انه نحن لا نفتي بالمفهوم بالوقف كما هو مقرر في نص عليه الامام الخصاف وافتى به العلامة قاسم انتهى قلت وذكر المصنف مركتاب القضا لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم من كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف المذهب واما مفهوم الرواية فحجة وفي نفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة قال وانما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود وهذا هو الفرق بينهما وقد خفي على كثير كذا في الزهد البادي على نصوص العمادي لابن المنكر

ابو السعود على الاشباه

بر وقفك متولیسی زید عمرونك تصرفنده منزل ایچون وقف در دیو رك مستغلاتندندر دیو دعوی وعمرو ملكمدر دیو
انكار ایتدكده بكر و بشر زیدك مدعاسنه سماعله شهادت ایلیه‌لر عمرونك تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی یه بناءً اولمجق
شهادت مزبوره ایله منزل مرقوم عمرونك یدندن نزع اولنور می الجواب اولنماز

بو صورتده عمرو منزل مزبوری ملكیت اوزره واضع الید اولان خالددن اشترا ایدوب اگرچه شهود دخی زید اول وجهله تصرف
ثابت ایكن زید عمروه خالدك دخی منزل مزبوره نه وجهله مالك اولدیغن بیان و اثبات ایتدكجه تصرفك سبب
ملك اولور مستند شرعی یه بناءً اولماز شهادت مزبوره یه بناءً منزلی وقف ایچون ضبط ایدرم دیمكه قادر اولور می
الجواب اولماز

من فتاوی شیخ الاسلام علی افندی

بر وقف خصوصنده تسامعله شهادت مقبوله اولور می الجواب اصل وقف حقنده اولور اما متصرف اولان سبب ملك
شرعیه متمسكا تصرف ایدرلریسه اول شهادتله وقفه حكم اولنماز كتبه الفقیر ابو السعود وكذا الجواب كمال

یعنی متصرف اولان شخصك تصرفی اسباب ملكدن بر سببه بناءً اولوب وقفیتی معترف اولمامسه لو اصل وقف تسامع ایله
اثبات ایله وقفه حكم اولنماز تسجیلی اثبات لازمدر كه وقفه حكم اولنه تسجیل [illegible] اثبات اولماز
وقف غیر مسجلك بیعی مشروع ایدیكی درر غرر ده كتاب الوقفك اولنده مصرحدر لیس ایمدی بر وقف
تصرف قدیم تداول ایدی ایله ملكیت اوزره بولنه وقفیتی دعوی اولندقده تسجیل شرعی ثابت اولمادیغی تقدیرجه
اصلنده وقف ایسه دخی تسجیل اولنماق ایله واقف یا وارثی رأی حاكم ایله وقفیتی ابطال دینه ملكیتده
استقرار ایتمشدر حالا اصلنده عدم تسجیله حمل اولنور اگر متصرف وقفیتنه معترف اولوب لكن عارض
سببیله ابطال و ملكیت اوزره بنم تصرفمه كچمشدر دیمسه متولی دخی ذو الید و متصرف خارج حكمنده اولوب
وقفیته اقرار دنصكره اولان مدعاسنی اثبات ایدرسه النده قالور و الا تسامع ایله شهادت مقبوله
ده وقفه حكم اولنور بو مسئله مشهوره در مستند شرعیدن مراد الله اعلم بو تفصیل اولمق گركدر

قال في المحيط في الفصل ٤ من الطلاق في المسائل المعلقه واما المسائل التي يتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق المضاف اذ حلف الرجل بطلاق امراة بعينها ان لا يتزوجها فزوجه رجل تلك المراه بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امراه يتزوجها فزوجه رجل امراه بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او الفعل لان الاجازه في الانتها بمنزله الاذن في الابتدا من حيث ان العاقد بالاجازه يصير نائبا عن المجيز من ذلك الوقت وفعل النائب كفعل المنوب عنه فيصير متزوجا من ذلك الوقت وقال بعضهم لا يحنث اجاز بالقول او بالفعل واليه اشار في الزيادات وهو الاشبه ووجه ذلك انا لو جعلناه حانثا بالاجازه جعلناه متزوجا اياها عند الاجازه لان شرط الحنث التزوج ولو صار متزوجا اياها لصار متزوجا من وقت مباشره العقد فيقع الطلاق من ذلك الوقت فتبين ان الاجازه كانت باطله لانه تبين ان الاجازه بعد وقوع الطلاق وارتفاع النكاح والاجازه بعد ارتفاع النكاح لا تعمل واذا تبين بطلان الاجازه تبين انه لم يصر متزوجا اياها وبدونه لا يقع الطلاق فتبين بطلان الطلاق ففي ايقاع الطلاق بعد الاجازه انتهاء فلا يقع الطلاق ابتداء ويجعل في حق الطلاق كان الاجازه لم توجد قال نجم الدين رحمه الله فكل جواب عرفته في قوله اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراه تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه بمنزله ذكر التزوج نصا ولكنه قال كل امراه اتزوجها ويتزوج الفضولي لا يصير متزوجا وهذا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فانه يعتق

لعتق لعقد الفضولي اذا اجازه لان ذكر اليمين لا يخص بالشرا
بل بالاسباب فلا يكون ذكره ذكرا للشراء اما هنا بخلافه
واذا قال كل امراه تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراه ان
تدخل في نكاحي سواء

قول المولف في الوقف شروط الواقف كنص الشارع الا مسايل فانه يجوز مخالفته
شرطه لمصلحة الوقف وهي سبع اقول ينبغي ان يزاد ثامنة وتاسعة اما الثامنة
فهي اذا شرط ان لا يوجر باكثر من كذا واجر المثل اكثر من ذلك قال السراج الحانوتي
لا يجوز وان شرط الواقف ذلك لتصريحهم بان الوقف اذا كان على شخص وحده
بان كان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يوجر بدون
اجر المثل انتهى التاسعة هي ما في الذخيره الناظر المشرف على الطور
تحتي وقعت حادثة وهي اذا اشترط ان لا يوجر لمتجوه وسلم فاجره منه وعجل الاجره
هل يصح اجاب بانه يصح لانه منع منه خوفا من ضياع الغله على الموقوف عليهم
وفي التعجيل امن من الضياع بيدى مصرف اقول فيه نظر لانه هو بل عله المنع
الخوف على رقبة الوقف كما هو ... هو ينبغي الافتا بعدم الصحه مطلقا
ولو مع تعجيل الاجره ابو السعود

والاقرار المتاخر يدفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر نور العين
التصديق اقرار اشباه

فهرس الاشباه وهي سبعة فنون الفن الاول في قواعد كلية

فيه احكام الحمل

احكام الاشارة ٢٠٤	القول في الملك ٢٠٥	تنبيه ٢٠٩	القول في الدين ٢١٠	ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ٢١٣
تذنيب ٢١٣	ثمن المثل ٢١٥	اجرة المثل ٢١٦	مهر المثل ٢١٧	في الشرط والتعليق ٢١٧
ما يقبل التعليق ٢١٨	احكام السفر ٢١٨	احكام المسجد ٢١٨	احكام يوم الجمعة ٢١٨	ما افترق فيه الوضوء والغسل ومسح الخف وغسل الرجل ٢١٩
مسح الراس والخف والوضوء والتيمم ٢١٩	مسح الجبيرة والخف والحيض والنفاس ٢١٩	سجود التلاوة و الامام والماموم	غسل الميت والحي	الزكوة وصدقة الفطر ٢٢٠
التمتع والقران ٢٢١	الهبة والابراء ٢٢٠	الاجارة والبيع ٢٢٠	الزوجة والامة ٢٢٠	المرتد والكافر ٢٢١
العتق والطلاق والوقف ٢٢[illegible]	الامامة العظمى والقضاء	القضاء والحسبة ٢٢١	الشهادة والرواية ٢٢١	حبس الرهن والبيع ٢٢١
النكاح والرجعة ٢٢٣	الوكيل والوصي ٢٢٣	اذا اتى بالواجب ٢٢٣	تعلم العلم فرض عين ٢٢٣	ترجمة المحدث عن الامام البخاري ٢٢[illegible]
الدعاء برفع الطاعون ٢٢[illegible]	الفسق لا يمنع اهلية الشهادة ٢٢٦	اذا ولى السلطان مدرسا ٢٢٨	المبني على الفاسد فاسد ٢٢٨	هل يجوز وقف دار في مسجد ٢٢٥
اذا اجتمع الحقان ٢٢٦	الفن الرابع في الالغاز ٢٢٩	طهارة	صلوة	زكوة

صوم	حج	نكاح	طلاق	عتاق	ايمان	حدود	سير	وقف	بيع

كفالة في	قضا في	شهادة في	اقرار في	صلح في	مضاربة في	هبه في	اجاره في	وديعه في	عاريه في
مكاتب في	مأذون في	غصب في	شفعه في	قسمه في	اضحيه في	جنايات في	فرايض في	الفن الخامس في الحيل في	
صلوة في	صوم في	زكوة في	فديه في	حج في	نكاح في	طلاق في	خلع في		
ايمان في	عتاق في	وقف وصدقه في	شركه في	هبه في	بيع في	استبرا في	مداينات في		
اجارات في	منع الدعوى في	وكالة في	شفعه في	صلح في	كفالة حواله في				
رهن في	وصيت في	الفن السادس في الفروق في	صلوة في	زكوة في					
صوم	حج	نكاح	طلاق	عتاق	الايمان	حدود	سرقه	سير	اللقيط
اللقطه	وقف	بيع	كفالة	حواله	قضا	شهادة	وكالة	دعوى	اقرار
صلح	مضاربة	وديعه	عاريه	اجارة	المكاتب	اكراه	شرب	اشربة	غصب
مزارعه	صيد وذبايح	اضحيه	اداب	جنايات	وصايا	الفن السابع في الحكايات في	في مناقب الكردري		

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم

العاصي الى مولاه

ولوالديه

فهرست الاشباه



وبعد فلما تيسر اتمامه بتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنيفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه اوله ليسهل النظر فيه **الاول** فن القواعد الاصول وهي خمس وعشرون قاعدة منها قواعد كلية وبواقيها قواعد جزئية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك **القاعدة الثانية** الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت لاجله **الثالث** في تعيين المنوي وعدمه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها وفيه بيان ما ينافيها

القاعدة الأولى من القواعد الكلية صح

وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية تدخل
النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان
الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان
دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا
وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم
تقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على
ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة
وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع و
دعوى المطلقة الحبل **القاعدة الثانية** الاصل براة الذمة وفي بيان الاختلاف في
القيمة والجواب على ما اورد عليها **القاعدة الثالثة** من شك هل فعل او لا والاصل عدمه
ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها
او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك
شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج
وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي
الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين في كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق
القاعدة الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين
وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب
واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف
الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج منها **القاعدة الخامسة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر ببيعها
عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في
ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيها لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف
بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة
هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ما تفرع
الاختلاف القاعدة السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري
في الزوج وبيان طلاق المبهم والعتق المبهم والمكنى والاشتباه
وبيان ما خرج عنها وبيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من
الروم والهند وفي ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها
الاصل في الكلام على الحقيقة وبيان ما فرع عليهما وبيان ما يشغل الصحيح والفاسد وما
يختص به وبيان ما اورد عليه مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوايد الاول يستثنى
من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن
وغالب الظن واكبر الراي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما
فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف
سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص
وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله في العبادات وغيرها على هذه الامة وما
وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه بفوائد مهمة الاولى المشاق
على قسمين وفيه تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية انواع
تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبر عند عدم
النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتنى
عليها من ابواب الفقه وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح

المحظورات **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وتنوب منها ما جاز
لعذر يبطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة
لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين ثم بيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع
عليها **القاعدة السادسة** العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري
والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او
موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان و
النذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان
انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة
في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة و
بيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
ينزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت
العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل تصح
اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه
لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف
اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن
حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلدة الواقف او الموقوف عليه وبيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا آخر القواعد الكلية **النوع الثاني** في قواعد كلية تخرج عليها ما لا ينحصر

من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان
القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء
ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من
قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان
قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني
مع قاضي عتبة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما
اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او مخالف لمذهبه عمدا
وناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
رد الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان
ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه
ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم
كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة
واما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت واما اذا اختلطت زوجته بغيرها
وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم
تردى الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اخرها تتمة
فيما اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد او نية وبيان دخولها في ابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن
والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر و
السفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه تقدم

المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه
لا يفرد بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها
مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها بيان
قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان اوامره انما تنفذ اذا
وافق الشرع وفي اواخرها تتمة على تصرف القاضي في اموال اليتامى و
الاوقاف وغيرها بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في
المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تندرأ بالشبهات
وفيها ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير
لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما
يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر
الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او
جامع وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعددت جناية المحرم والوطئ بشبهة
وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على
واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال
الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت
او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا
جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول

التابع لا يتقدم على المتبوع
الرابعة

كالجهاد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والجان والخنثى
والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه القبل والدبر واحكام
العقود والفسوخ والكتابة والاشارة والملك والدين وثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد الحرام ويوم
الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة
اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى **قاعدة** اذا اتى بالواجب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا **فائدة** في اقسام العلوم وما
يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها **فائدة**
عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي **فائدة** في اعتقاد
الانسان في مذهبه ومذهب غيره **فائدة** المفرد يعم في مسائل ولا يعم
في اخرى **فائدة** العلوم ثلثة **فائدة** ثلثة من الزهاد **فائدة**
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة **فائدة** المومن يقطعه خمسة حجر
فائدة في الدعاء برفع الطاعون **فائدة** في الكنائس اذا انهدم دار
منها هل تعاد ام لا **فائدة** الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة وغير ذلك ام لا **فائدة** في الصلوة على ميت موضوع على
دكان هل تكره ام لا **فائدة** في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فائدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها **فائدة** كل انسان
غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء **فائدة** اذا ولي
السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته او لا **فائدة** ثلثة لا تستجاب
دعاؤهم **فائدة** كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم **فائدة**
هل يجوز وضع خزانة لاجل حفظ المحاضر والسجلات او لا **فائدة** ما معنى
قول العلماء الاشبه **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل

المضاف في
صح

فائدة المبني على الفاسد فاسد الآتي مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان
ما يقدم منهما الرابع في الالغاز الخامس في الحيل السادس في الاشباه
والنظاير السابع في الحكايات وفيه وصية ابي حنيفة رحمه الله للامام الثاني
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا و
اعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها فائدة واعلاها رتبة واسناها
منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد
اتساعا وانفساحا هذا لان ما به يخلص العام من الاستقرار على
سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو معرفة
الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحور
زاخرة ورياض ناضرة ونجوم زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة
لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين
وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الآخرة والدنيا والمرجع
في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا
الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولقد
انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى
كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره
واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان
المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح
وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر
الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي على كتاب الشيخ تاج الدين ابن
السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح

الامور صح

الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة
ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها **الاول** معرفة القواعد التي ترد
اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي
الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به
في كتب غريبة وعثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل
الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة
بينت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب
ابي حنيفة سبعة عشرة قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة
تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج
الناس واغلق ابو طاهر المسجد وكرر منها سبعة فحصلت له سعلة فاحس
به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم **الثاني** الضوابط وما دخل فيها
وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض
المؤلفين يذكر منه ضابطا ويستثني منه شيئا فاذكر فيه اني زدت اشياء
آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهو خارج كما ستراه ولهذا وقع
موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به ذوو الالباب **الثالث**
معرفة الجمع والفرق **الرابع** الالغاز **الخامس** الحيل **السادس** الاشباه
والنظائر **السابع** ما حكي عن الامام ابي حنيفة وصاحبيه والمشايخ
المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات
والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله

وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا
للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشفا للكرب بالملهوفين هذا لان
الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما
بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما و
حديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على
الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث
لم يفتني منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال في
المطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي والامام فخر
والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح
البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام و
وسميته لب الاصول ثم شرحت منار شرحا جامعا بحول الله وقوته فائقا على
نوعه فنشرع الآن ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف
بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية لها باسم بعض فنونه سائلا من الله
تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه
كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد و
شمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ودأب
في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا
ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين
فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله
يؤتيه من يشاء وهذا ذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية
التي اجتمعت عندي في اواخر ٩٦٨ من شروح الهداية النهاية و
غاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن

شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شرح القدوري السراج
الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شرح المجمع للمصنف وابن
الملك ورايت شرحا للعيني وقفنا وشرح المصلي لابن امير حاج
وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح
وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر
الشهيد والبدائع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لمولانا خسرو والهداية وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية
والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية
والبغية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب
القلانسي وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية وجامع
الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح
منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية
والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر الفن الاول في القواعد
الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة
والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث
انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدونه تقديره
لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو

منية صح

نوعان اخروی وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنیوی وهو الصحة
والفساد وقد ارید الاخروی بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنیة فانتفى الآخر ان یکون مرادا اما لانه مشترک ولا عموم له او
لاندفاع الضرورة به فی صحة الکلام فلا حاجة الى الآخر والثانی
اوجه لان الاول لا یسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترک فلا یدل على
اشتراطها فی الوسائل للصحة ولا على المقاصد ایضا وفی بعض الکتب
ان الوضوء الذی لیس بمنوی لیس بمامور به ولکنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت
فی العبادات بالاجماع او بآیة وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین
والاول اوجه لان العبادة فیها بمعنى التوحید بقرینة عطف الصلوة و
الزکوة فلا تشترط فی الوضوء والغسل ومسح الخفین وازالة النجاسة
الحقیقیة عن الثوب والبدن والمکان والاوانی للصحة واما اشتراطها
فی التیمم فلدلالة آیة علیها لانه القصد واما غسل المیت فقالوا لا تشترط
لصحة الصلوة علیه وتحصیل طهارته وانما شرطت لاسقاط الفرض
عن ذمة المکلفین وتفرع علیه ان الغریق یغسل ثلثا فی قول
ابی یوسف وفی روایة عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء یغسل
مرتین وان لم ینو فثلاثا وعنه یغسل مرة واحدة کما فی فتح القدیر
واما فی العبادات کلها فهی شرط صحتها الا الاسلام فانه یصح بدونها ویدل له
قولهم ان اسلام المکره صحیح ولا یصیر مسلما بمجرد نیة الاسلام بخلاف الکفر
کما سنبینه فی بحث التروک واما الکفر فشرطه النیة لقولهم ان کفر
المکره غیر صحیح واما قولهم اذا تکلم بکلمة الکفر هازلا یکفر انما هو باعتبار
ان عینه کفر کما علم فی الاصول فی بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا
نوى قطعها لا یخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غیرها

فان کان

فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مستقلا والا فلا ولا
يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي
وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداهن
بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو الصحيح
كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدى به اناس صح الاقتداء
وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس الحالف في صلوة الجمعة صحت
وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
ولو حلف ان لا يوم فلانا فام الناس ناويا ان لا يومه ويوم غيره
فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على
الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من راها
مشروعة والمعتمد على ان الخلاف في سنيتها لا في جوازها وكذا سجود
السهو ولا يضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد
لها لم يصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم
يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان
فلا يشترط لصحته وانما يشترط للثواب عليه واما استقبال القبلة
فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم
الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى
محرابه كذا في النهاية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه
خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان
كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
ونسيانا في تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا

فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها
ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام
دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها
قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو
اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس لمتقوى
بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية
فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق
به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولابد ان تكون مقارنة
للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة
عليه ولو نوى التجارة فيما يخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة
او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة و
الصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لابد من قصد
اسامتها للدر والنسل لاكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة
التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة
اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية
صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة
والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان
او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض
ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية
والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها

بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه
اجزاته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة
مثابا عليها وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد
لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح
وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون
الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد
فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فاذا نوى القربة فله
الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه من اقوى العبادات حتى ان
الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فتحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد فسرنا الاعتدال في الشرح
الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على
صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد
فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها

اقرب الى

الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فعدّوا
انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما
المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها
التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
واكتساب المال والوطء واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدّر بسوف
والسين يتوقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا
لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع
المتمحّض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه واما
الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ممازحا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما
هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما
وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في
وقوعه اليها الى نية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ حتى لو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت
طالق وقالت له اقرأ علي فقرأها عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى نية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ويقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه

قالوا ه

قولهم

قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله
به جدا وقالوا لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق ولا نية البائن
ولا يصح نية الثنتين في المصدر كانت الطلاق الا ان يكون امة
ويصح نية الثلث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء
كان معها مذاكرة الطلاق او لا وفي المذاكرة انما تقوم مقام النية في
القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اذا كان من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع
والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان منه
كناية اشترطت واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكناياتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا تتوقف
عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا
اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما
في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص
فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا
اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا لكنه
يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ
بان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة
القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد

الزوج

قوله واما تفويض الطلاق في العلائية ... لفظ تفويض
... لانه لم يذكر التفويض ... الطلاق في الخلع
اه ...

ووجب القصاص وان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة

الدعا لكن يشكل عليه قولهم لو قرا بقصد الذكر لا يبطل صلوته واجاب عنه
في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قراها
في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراتها في الصلوة
واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم
ان لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد
ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرا من الضمان واما التروك كترك
المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي واما لحصول
الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف
نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة
كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة
فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة
حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا
وما قدمناه في المباحات وما سننقله عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
للفقه هي الثانية **الامور بمقاصدها** كما علمته في التروك وذكر قاضي خان
في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم
وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا

لا يكون للتجارة صح

وعلوفة

عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان
قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها
فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل
الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القرآن
في الصلوة جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره
فقال الحمد لله قاصدا للشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة
الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
وكذا قولهم يكره اذا قرا القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا
فقرا فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس
وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به
وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
يعني لاجلها عتبها الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا اثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء
الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صلي على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه
كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا
ان نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن
ذل وصغار لا باس به لانه دعا له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه
قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال
رجل ذكر التسبيح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون

بطلت بيان

بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح فى السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله فى هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده فى غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار
يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا
يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليه السلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود
انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به
التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا
تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل
الكافر لا ولولا خوف الاطالة لأوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه
من القاعدة وهى الامور بمقاصدها وقالوا فى باب اللقطة اذا اخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفى
التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد
الحفظ لا يكره والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد به الظل لا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تع على الدراهم ان كان
بقصد العلامة لا يكره وان كان للتهاون يكره والجلوس على جوالق
فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره اعلم ان هاتين
القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول فى
بيان حقيقتها الثانى فى بيان ما شرعت لاجله الثالث فى بيان
تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان التعرض لصفة
المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس فى بيان

مطلب فى كتابة اسم الله على الدراهم

الاخلاص فيها **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها
في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها اما الاول
فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده
وفي من المتروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل
وهو الكف وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد
الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في المتروك لانه كما قدمنا لما يتقرب بها الا
اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم
لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وفيها القاضي البيضاوي
لانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه
ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مآلا انتهى **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها
تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم
الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع عمال قد يكون هبة
او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما
او كفرا على قول ثم التقرب الى الله قد يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون الا عبادة
او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمنا والمعرفة
والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا
تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه يخرج على الايمان المصحح
ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج

الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري
الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية انتهى
الثالث في بيان تعيين المنوي الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون
من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى
انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان نوى الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت
فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في
الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل
وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا
ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا
واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان
وفي النفل روايتان والاصح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها
مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة
والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصح بمطلق النية نظرا
الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عنه نظرا الى الظرفية ولا يسقط
التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع
متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين
العبد قولا وانما يتعين فعلا كالحانث في اليمين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله بنوع الادا او بنوع القضا فلا بد من

وعدمه صح

والصحيح
نسخه

فيصح بمطلق النية
نسخه

التعيين

من التعيين صلوة او صوما او حجا واما اذا كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من
رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه صام عن يوم كذا فانه يجوز ولا
يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام عن سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم
يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كما في
التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فتمييز بالنية
كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها لتقع طهارة ولذا
وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط تراعى وجودها لا غير
الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره واما الزكوة فقالوا لو عجل
خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب
آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء
يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من
رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه
كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم
يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق

عن رمضان صح

موجز

بعد الحول لانه في الاستحقاق عجل عن مالم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها
ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما
في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل
في السنة الثانية لا يجوز **ضابطة** في البحث عن التعيين لتميز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم
يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوتان
كلتاهما من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين
بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على ذلك انه لو كان
عليه قضاء صوم يوم بعينه فصام بنية يوم آخر او كان عليه قضاء
يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهر يوم او ظهرا
عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز هذا كله في الفرائض والواجبات
كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على
المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في
سجود التلاوة لآية تلاوة سجد لها واما النوافل فاتفق اصحابنا
انها يصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق
النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء
الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا
يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى

(هامش: اداءً)

(هامش: كما في القنية صح)

بعده كان عن السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت ولم
يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم
سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا
بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن
الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه
مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته عليه ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائتة وعلى القول
الآخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها
انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق العبادات المسنونة بالصلوات
المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي
صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل
العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وستة
بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة
اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب

منها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها
اثنى عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح المنية و
تمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة برات مذكور فيه لابن امير
الحاج الحلبي **ضابط** فيما اذا عينه واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين
له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد
ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر
قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى
الظهر ثلثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من
يصلى به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او
القضاء فبان انه باق وعلى هذا اث هنا اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى • واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ
من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن
ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوى
القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز
ظهره فالغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى
قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء

بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم
فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرناه فى الخطأ
فى تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام كذا فى فتح
القدير وفى فتاوى العمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفى لانها لم تكن
اشارة الى الامام انما هى الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى
الصلوة على الميت المذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغى ان لا يضر الا
اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا
من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة فانه اذا ادرك الامام
فى التشهد او فى سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه
يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوى من العبادات المقصودة
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا فى الوضوء لا ينوى
لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعى على الكنز فى قوله ونيته بناء
على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدورى فى قوله ينوى
الطهارة والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفى واما فى التيمم فقالوا انه
ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة
الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة
لانها ليست عبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها وفى التيمم لقراءة
القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا

ان صح

كان محدثا اما اذا كان جنبا فيتيمم لها جاز لمن ان يصلي به كذا في البدايع وقد اوضحنا في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفرايض والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفرضية في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاترخانية واما في النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فاذا نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كما في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فلو نوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس من اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله تعالى جعل على عباده صلوة مفروضة لكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد

مطلب

الصوم انه اول رمضان اجزأته واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية
لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد
من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي
وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على
وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة
الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى
في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض
فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان في الواقع انه لم ينو الفرض لم
يجزه لانه صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن ثم رأيته فلا
بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا
ولا بد من نية الفرض في الكفارات والنذور لو ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الى نية مبيتة في الليل لان الوقت صالح للصوم النفل
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما
واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذه الشروط كلها لا يشترط نية الفرضية لقولهم انما هي
حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا
لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها
لا تكون الا فرضا كما هو حوابه ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في
نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لها لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي
ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم
ار ايضا حكم نية فرض عين في فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او
ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض

بالكلام وعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما
على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما
نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها
صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث
الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة
عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا
يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام
يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال
في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا
عكسه وفي الغاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان
شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز
بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من
نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي
صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى
باصل النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما
الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الخامس في بيانه

الاخلاص صرح الزيلعي ان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من
اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرايض وفي البزازية شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض
في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فايدة في النية
وان كان عفا فلا يؤاخذ من الفايدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله
في حق سقوط الواجب ان الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن
ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان احدهم
مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض
اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى
فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزى بالاولى وينبغي ان يحرم
وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو
اميرا كان او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ
السغكردري وعبد الواحد الدوري في الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر
والفضلي واسمعيل الزاهدي على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو
افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء هو انه
لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا
وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او

ارضا
الصلوة لا
الخصوم

يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم
انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة
لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج
اذا اتجر في طريق الحج لا ينتقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج
لو خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه
ولو وقف بعرفات طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو
فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته بقصد التعليم ورايت فرعا في بعض
كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار نقله
لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا
ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق
الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى
قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازي لان
الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى
به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان
مباحا لم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشملها ما اذا اشترك بين
عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا
ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية
شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا
يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينتقص اجره
اذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في
الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع
الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في
المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او غيرها فان كان في
الصلوة لم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي
فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا
والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا واذا نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكوة
وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي
عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى
انصرف اليه فصوم القضا اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة
اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة
على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ولو فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والعصر وعليه
الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا التحريمة والركوع وما اذا
طاف للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر و
التطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد

لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة
وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج
واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت
عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه
عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا لكنه
لحصول المق واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم
نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب
اضافة الاحرام للاحرام ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب
الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احدهما باتفاقهما لكن
اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا
مهلة وعند ابي ح كم اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص
في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم لاحدهما للرفض فانه يرفض احدهما
ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها
ولو قتل صيدا فعليه قيمتان ان اوجب فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل
بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى
في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز
فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من
العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار

او قال لزوجته انتما على حرام نا ويا الطلاق فى احديهما وفى الاخرى
الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط
التابع فى وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول
حقيقى وحكمى فقالوا فى الصلوة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند
الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية هكذا روى عن ابى ح وابى يوسف رح كذا فى الخلاصة
وفى التجنيس اذا توضأ فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر الى المسجد وافتتح
الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال
محمد فى الواقعات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع
حكما كما فى الصوم اذا لم ينقضها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر
فهو نية تامة ولو احتاج الى ذلك لا يجوز وذكر فى فتح القدير من احتاج
الى التامل لا يجوز وفى ذلك اشترطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها وبين الشروع
المشى الى مقام الصلوة وليس هو من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من
جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او يقول
عند المشى اليها من افعالها غير قاطع للنية وفى الخلاصة اجمع اصحابنا
ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما
مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخى
من جواز التاخر عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة

او حكما وفي الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في
الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند
غسل اليدين الى الرسغين لينال الثواب للسنن المتقدمة على غسل
الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون عند
اقتداء الواحد به لا قبله كما انه ان يكون ينبغي وقت نية الجماعة اول
صلاة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما
لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء
بالامام عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم
يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز
اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما
وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في
الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز
بنية متأخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة
واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز
بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن
الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان

كان

وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل
القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداءً
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه
لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين
فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية
نوى في صلوته مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته
انتهى المبحث التاسع في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في
الصلوة لا يشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية
العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي الغاية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية
الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلا
الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عن ما حرم الله عليه من
الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل
كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في النوافل انها لطف
في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحق ان المذهب المعتمد ان العبادة
ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء
بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا

لو طاف طالبا للغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمنا
والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في
الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من
وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى قالوا لو طاف
بنية التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في
بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا
لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع
في محلها محلها القلب في كل موضع من المواضع وقدمنا حقيقتها و
هنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية و
المجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه
التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها
ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو
معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن
فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في
القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى
آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا

بعد صح

شرح

لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو
لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء
انتهى قلت يتخرج عليهما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل كل عبيد
اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل
بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبد في الارض او قال
كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى
هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد
في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده
في قولهم جميعا ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده انتهى فمقتضاه ان
الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا
قضاء انتهى فعند عدم النية من الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة
اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع
لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر
وهو اسمه كما ذكره في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا
يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت
به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق
وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك في الكنز قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان

عبيد اهل بغداد حر او قال كل عبيد

وعن ابي يوسف انها لاتطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول
ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي طالق لاتطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية
وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه
وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو
نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لايدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ
فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وذكر في
الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة
في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي
الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة ولو نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة لو نوى ثلثا جملة او متفرقة على الاطهار
صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة
ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق لم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي ح رحمه
وابي يوسف رح وقال محمد لاتطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة
وقال احداكما طالق لاتطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدم

فهما

فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج طلقها قبله انه لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط

الاصل الثاني من التاسع صرحوا انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع لا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير ولم ينقل عن النبي عليه السلام واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض المشايخ النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وذكر في المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر فانه لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به وصرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر فلا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمروة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمروة انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما

لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج صح

فقال صح

وجمعها بعضهم بقوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو
ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا
يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا
صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلثة لو كانت في
الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث
الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة و[illegible] والهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت له حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به
ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم
بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في
شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح عبادات من كافر
صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه
لان النية شرط للتيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم
بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة
جاز وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست
من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل الاسلام فائدة
قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله

هم بمعصية لا يأثم

الغسل بحر

يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح
الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وفي قوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر
الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلثة
ايام فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لاعتبار قصده
لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا
مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون الصبي مميزا
او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في
شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة
لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عليا احرم بما احرم به النبي عم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان
قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي
بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة
بشرط ان لا ياتي بمناف بعدها ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
في اثنائها وتبطل صحبة النبي عم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها
فان كان في حياته عم فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره في
العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا
كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى
لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
والانتقال الى صوم النفل فانه لا تبطل والفرق ان الفرض والنفل
في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة
وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كما في المحيط في خزانة الاكمل ولو

ولو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لا يضره وكذا لو نوى
فعل مناف في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم في الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا
تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما وتبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة
سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نوى ذلك في بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية
التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته
في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها
ام في اخرها سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يكن
كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فروع** وتقدم نية القطع
نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان شرع في
العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا العصر بعد ركعة الظهر وشرطه ان
لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلوة في شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد و
عدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصابه ربح باعه لا زكوة عليه ولو نوى يوم الشك

انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان
صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان
فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على
هذا انه ان كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين
انها كانت عليه ان لا يجزئه لشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك في خروج
وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا
من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا يجزئه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في
الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة
للحمل على انها ان لم تكن مكتوبة تقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صح وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشيئة
قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل
وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل**
النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء
وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما
قاله الخصاف تخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع
في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو
قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف
ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا

كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح في اليمين بالطلاق
والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن قاعدة فيها ايضا اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما
في الخلاصة قاعدة ايضا منها الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف
لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشرة حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه
للفارسي فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق
فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء
وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع
الثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان
كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
يرجع الى قصده لينكشف حكمه فاذا قال اردت الكرامة فهو كما قال لان
التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن
له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير
فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة الجنازة ان قصد

الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله
ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح وذبح فعطس وقال
الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت
صلوته والا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال في يتيمة الفتية مريض
يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرنا في الشرح
وفي الحج عن الغير الاعتبار بنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون
مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري
قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في
الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به
النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط
ويسمى ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما
اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا
ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل
انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما لو
كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية سجدة من حيوان صرحوا
بعدم الوجوب على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها
من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها وفي النائم لو
على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة
ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم

يتوف واعرابا لنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح
الصفة المنقول منها ادخل فيه آل والا فلا وفروع ذلك كثيرة ومن
هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به
ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله عم في قوله عم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح
القدير في باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير
النجاسة واجب مقيدا بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة
لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل
طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر
للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع
الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في
السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في
قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل
فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة
ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل
الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي

بيان ٧ المتيقن

٧ بيان تيقن قيام

فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله
حاصله انه شك في الازالة بعد تيقن اصابة النجاسة والشك لا يرفع
اليقين قبله ولحق الذي يتعقل ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك
في طهر الباقي واباحة دم البقية ومن ضرورته صيرورته مشكوكا فيه
ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته
جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك
في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت الشك فيه ولا يرتفع به ذلك
اليقين السابق فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم
اليقين وعلى هذا التقدير تخليص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول
وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك
اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل
الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه
هو المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك وغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي
مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة في المطهرات يعني لو تنجس بعض البر
ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه
القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وتتفرع عليها
مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر
عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء
او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان
متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل ذكر انه استيقن بالتيمم

الاصل بقاء ما كان على ما كان
تيقن الطهارة وشك في الحدث
وعكسه

وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم
اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر
وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان
يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح بالماء فرجه
وازاره قطعا للوسوسة وان بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا ينفعه حيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا
فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل
حتى يبينوا انه حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي
الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا
بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها
كانت في الجرة لا يقضى بنجسها والجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى
في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه
والمني من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا ياكل مع الشك وعن ابي ح انه يسيء بالاكل مع الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه
الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل ولم يستبن له شيء لا قضا عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في
الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى
وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم
وصول النفقة والكسوة المفروضة في مدة مديدة فالقول لها لان

شك في السابق

افتوا بطهارة طين الطرقات

اكل وشك في طلوع الفجر

شك في الغروب

ادعت عدم وصول النفقة

الاصل

الاصل بقاؤه بما في الذمة كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البايع لم ار الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولذا لم تقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار **قاعدة** من شك هل انه فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة اخرى

من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبراء الا باليقين وهذا الاشباه راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يقع في الصلوة شيء واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف فيها وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر التي هو فيها يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد العصر فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في شرح

اولا ح ٧

نزاو سجود السهو ولو شك في اركان الحج فذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة
وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد
الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط
كذا في المحيط وفي البدائع انه يبني في الحج على الاقل في ظاهر الرواية
وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم
وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي
فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع
راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة للسهو
وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان
تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث
فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ركنا قوليا فسدت
صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية
صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ركعتين فكذلك وان تذكر الترك
في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق او لا لم
يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي
في شرحه الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انه ثلث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن
الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاثا ام اقل يتحرى وان استويا
يعمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امني ام

المجمع صح

الثالث صح

ترك

ترك قو

ام مذى وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب
عند ابى يوسف عملا بالاقل وهو المذى ووجب عندهما احتياطا كقولهما
بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام فى الفارة الميتة اذا وجدت
فى البئر ولم يدر متى وقعت ومنها فروع لم ارها الآن الاول لو كان
عليه دين وشك فى قدره ينبغى لزوم اخراج القدر المتيقن وفى البزازية
من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع فى الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى
محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثانى له ابل وبقر وغنم
سائمة وشك فى انه عليه زكوة كلها او بعضها ينبغى ان يلزمه زكوة الكل
الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليه من العدة هل هى
عدة طلاق او وفاة ينبغى ان يلزمه الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من
قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة
عملا بالاحتياط الخامس شك فى المنذور هل هو صلوة او صيام او
عتق او صدقة ينبغى ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال
على نذر فعليه كفارة يمين لان الشك فى المنذور كعدم تسميته السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ثم رايت المسئلة فى البزازية
فى قبيل الايمان حلف ونسى انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه
باطل انتهى وفى اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف
الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدرى اكان بالله ام
بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تع
ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان على ايمانا كثيرة غير انى
لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط
فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها اختلاف

القاعدة القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في
العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب
فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لان الاصل عدم الزايد وذكر في الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب
اذا اتى بالغبن وقال بها اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض فيما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالدائن اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب
الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن
القاعدة بالتعليل فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي
كذا لو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول
الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا
قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
انتهى وفي البزازية دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض
وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لانه مدعي الهبة يدعي الابراء
عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة
حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح

لانه في الحال منكر كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة في ان
الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين
الموجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه
دين باقراره او ببينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للداين لان
الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول
له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم
العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان
الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها
عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها القول
فيها للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب
ومنها لو اختلفا في روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رويته فللبايع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على
انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل
عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام
البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها
صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا يتفرع لو قال
كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبده وانكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح
قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحوادث

الى اقرب الاوقات ومنها ما قدمناه فيما لو رائى في ثوبه نجاسة وقد
صلي فيه ولا يدري متى اصابته يعيد هم من آخر حدث احدثه وفي المني من
اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر
احتلاما وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم وقيل يعتبر في البول من اخر
ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبة فراى فيها فارة ميتة ولم
يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع
القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخان
بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة من وقت العلم
بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته و
خالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او
متفسخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم حيث احال
كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها
لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال
المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو
ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة
ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل
مسئلة الكنز من مسائل شتى في القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان
الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه
القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له فان لم تقم بينة واراد استحلافهم

مطلب [illegible]

مسئلة

فيه ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى
اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن
المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم
المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد فقال المقر له بل قطعتها وانت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق
كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا
حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ح وابي يو
ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها
وفي الجمع من الاقرار وكذا في حربي اسلم باخذ ماله قبل الاسلام او باتلاف
خمره بعده او مسلم مال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل
العتق فكذبوه في الاسناد وافتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني
محمدا وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات

عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض تزايد فيحصل الموت بالزايد
فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي و
ليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل
ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام
ولد لا من جهة ان حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت
قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء
الاباحة حتى يدل الدليل على الحظر وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدايع المختار ان
لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي
شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثرها بالاختلاف في
المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره و
النبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة
الزرافة ومذهب الشافعي القايل بالاباحة في الحل واما مسئلة الزرافة
فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم يذكرها
احد من المالكية والحنفية وقواعدهم ما يقتضي حلها **قاعدة** الاصل
في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل
في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل و
حرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم

قوله والحكم عندنا وان كان ازليا جواب سؤال مطوي تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندنا ازليا فما قبل الشرع ليصح قولكم انه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين حادث والمراد هاهنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بها قبل الشرع لعدم الفائدة

الحل صح

الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري فاعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع
ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها وكذلك ان من كلهن الا
واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي
عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه
بعينها ثلثا ثم خلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له
ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلثا من الجواري فحكم الحاكم فان
اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي
قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بملك الا ان يتزوجها
فح لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الزوج لانه يجوز
في كل ما جاز للضرورة والزوج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسئلهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان
لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن و
يستسعين فيما بقي وخرج على هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان
صبية ارضعها كثيرون من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار
اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب
الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورات
لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما

انتهى
نسخه

ثم مات
صح

كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل
واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر
راى احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن
ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى اهن رجل واحد قد علم
ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن ولا يبيعها حتى يعرف المعتقة
ولو اشترا اهن رجل الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى
الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة
فلو كان للحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في
فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية و
اشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين القمتها ثدي
ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى
وذكر في الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر احد بذلك فان
اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى
امة زيد قال له بكر وكلني زيد ببيعها يحل له وطؤها و
وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك
هدية وظن صدقها حل وطؤها ولها حكم ما اذا وكل شخصا في
شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات
قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال

مطلب في الرضاع

انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان
شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل
هو التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته ولم نظاير
الفقهية ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا
عقد على امته متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
فحنث الحالف وكثير ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة
الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل
قسمة من حكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي او المعتق والاحتياط
اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحبها اي لصاحب اليد ان كانت
صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال
تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا
احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل
لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة
منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء فحرمت مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى قاض شافعي
بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق
في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع ولو قال

زمان قسمتها ٧

امة

لامته او منكوحته لان النكاح فيه حقيقة الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت
فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد
الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا
وقف على اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة
في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح
عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله
لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان
يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده
وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان
هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع و
التوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين
على النكاح ان كان على الماضي تناوله وان كان على المستقبل لا
واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما
في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم
لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم

او لا يستأجر صح

كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو
ادعى انها سكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان سكن هذه الدار
اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى انه فعل
بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه
الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه
النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل به صنعة جادة كدبس فان لم
يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها
حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب
بيد او اناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه اعتقاء ولهم
عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه على الحقيقة والآخرون مجازا
بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية
للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه
لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول
مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق
وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة السكنى والملك وغيره
وبان ابا ح ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين
انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدماء فيحتاط فيه
فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم
مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا اقترن بفعل لا يمتد كان لمطلق
الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه
معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
لنسبة السكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين

قوله ح

بحجر

من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا حجية كما
في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا
بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة
لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان
هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليها بجماعة لم يحنث بادراك
ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة** فيها فوائد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل
الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امني ام مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود
الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا ان
لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه او لا
وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف
السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن
طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية
والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت
على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي ح رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية و
وهنا مسائل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر

او وصل بلده ام لا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي
ان لا يجوز الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة
أمقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته
ينبغي ان لا تصح ومنها جاء قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها
شك هل سبق امامه بالتكبيرة اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا
لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده
اجزأه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزأه
لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك
حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها فائتة عليه
وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في
ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل ان بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرأ في
سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة**
الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح
جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الرأي وغالب
الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما
ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل
الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا
او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار ولو قال له علي الف
في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين
وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في
الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق

الفائدة

وصرح في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه
وقع **القاعدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء
امر محقق لم يظن عدمه وقد اختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختار الفحول الثلثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة
اصلا لان الدفع في استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس
موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك
الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صبت دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة
فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال
كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي
بحكم الحال قال القاضي لا يضمن واعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
وهي ان رجلا لو قتل رجلا قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته
قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى
فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم
فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى يحكم في المال
بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي بيمين واحدة
في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة وقال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها
سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام
ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية
على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى
العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم
يقعد على راس الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل السجود في سجود الثالثة
الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او
من زيادة المرض او بطوئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع
فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام
في كفارة الظهار والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي
الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها
اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين
الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسياتي لها مباحث
السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها
فيما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة
المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر

وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زوالها وبول سنور في غير اواني الماء
وعليه الفتوى وخرء طيور المحرمة في رواية وخرء الحمام والعصفور وان كثر
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وما لا نفس لها سائلة وريق النائم
مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة
او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل للفعل
الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة
فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي
قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن
اكبر رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان
كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء
النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما
ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما
رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن
وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل قالع مانع مزيل

النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء دون ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه
لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة
الماء الآتي المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس
الذكر والمراة ناقض ولم يشترط النية فيها ولا الدلك ووسع في المياه
ففوضه الى رأي المبتلي به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين
من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة على المأموم بل
منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما شاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط بتعليم نظم القرآن عن المصلي فجوز الفارسي تيسيرا على
الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع و
السجود تيسيرا واسقط لزوم التوزيع على الاصناف الثمانية في
الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين
لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها
اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في كل ذلك للتيسير على المؤمنين
ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها

في العمر

كما اذا

كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة و
لذا اسقط ابو ح رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعاً
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحايض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وفي سقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن
الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعداً
مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة
شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها
وجبت بقدرة ميسرة حتى سقط بهلاك المال واكل الميتة ومال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال
اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على المشروع في الصلوة
اذا لم يتخلل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن
طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن
الصائمين لان الحايض يطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف
رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا لها ولبس الحرير للحكة والقتال
وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء
جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب
خيار الشرط ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد

بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة فى ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستعانة بالغير وكالة وابداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة بالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولعقد ما شرعت الاجارة له ولو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصورة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم فى اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل التوكيل على علمه دفعا للحرج وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة والسيد ومن ذلك جواز النكاح من غير نظر لما فى اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس فى بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح ومن هنا وسع ابو حنيفة فجوزه بلا ولي وفي غير اشتراط عدالة الشهود ولم يقيده بالشروط المعتد ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرون

قبل الوثيقة صح

ناعسين صح



بعد الصحو وبعبارة النسا وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة
رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن
هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنها اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على
واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم تزد على
اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنها مشروعية
الطلاق لما في البقا على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتدا والرجعة في العدة قبل الثلث ولم يشرع دائما لما
فيه من المشقة على الزوجة ومنها وقوع الطلاق على المولى بمضي
اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنها مشروعية الكفارة في الظهار و
اليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها
بخلاف بقية الكفارات لندور وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور وعليها
عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنها مشروعية
الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنها مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط في حال حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على
ملك الميت حكما حتى يقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في
الوصي حتى جوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنها اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
ووسع البوح ثم في باب القضا والشهادات تيسيرا فصح تولية

الفاسق وقال ان فسقه لا يعزل ولكن يستحق ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق
بها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على
النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى
المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط
وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان
بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم
تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته و
حضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن
وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي
الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف
من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة و
قتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف
الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول

مطلب جوز للقاضي تلقين الشاهد

مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا
ياويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز
للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء
الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب
الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف
ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا
من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثاني مشقة خفيفة
كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف
فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى
من دفع هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من
مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه
يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان
بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له
الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة
خلوته بها بخلاف مرضها الثالث متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان
يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز وهكذا في المرض المبيح
للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفى
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل
التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح ان يخاف من الماء على نفسه
او عضوه ذهابا وايابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم
يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء
الماء بزيادة فاحشة على قيمته الا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات

الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود
اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام
اصل واما على قولنا ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا
صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في
الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام
بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على
الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في
الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تاخير
كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة في
حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص
كصلوة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلوة للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما تعتبر في
موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه
للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال
في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام
انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في
بول الادمي وان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من
المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا حرج في
اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته
كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على
اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق

التكرار

صلوة

على جنس

على صدق القضية المشهورة وهي انه ما عمت بليته خفت قضيته انتهى
الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده
ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء
الله ذكر فروعها القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عم لا ضرر
ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن
الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا
جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتب الغصب والشفعة وغيرهما و
يبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء بجيرانها
تغلوا الديار ورخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والمكفرات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة و
القضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى
لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء
ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا دفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء
انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا

اتلاف الحال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع
الصائل ولو ادى الى قتله وزادات فرعية على هذه القاعدة
بشرط عدم نقصانها قالوا لينبش مالو كان الميت نبيا فانه لا يحل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى
ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل
لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل
غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن
بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية ان اليمين
الكاذبة لا يباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة
قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن
بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان
العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى
عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها
وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم
الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين
الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من
الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب
ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق

يعني

البعر المعتمد عدم الفرق بين الصحيح والمنكسر

غيره

غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد
منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع ايضا عليها
ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى
ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر
بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان
لبرد بطل بزواله وينبغي ان يتخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او
مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا
لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى
ان تستوفي قيمة البناء او ما انفقت فالاول ان كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز
في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل
المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص
لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه
فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين
ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها
دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند
ابي حنيفة في ثلث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى

ماجاز لعذر بطل
بزواله

بيان
لقولهم

سطـ جواز الحجر على الطبيب الجاهل

وفي نسخة ومنها بيع مال المديون المحبوس الى آخره

لدفع الضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل ببيع مال المديون
المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها
التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها
بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا
للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين كذا
كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
من الدعوى تنبيه ١٩ يتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم
ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين و
النفقة الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده
بخلاف الدين ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان
كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر
من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او
غرس فان كان قيمة الارض اكثر قلعها وردت والا ضمن له قيمتها
ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل الثور راسه في قدر
من نحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر المشايخ كما ذكره الزيلعي في كتاب
الغصب وفصل اث فيه فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها
فهو مفرط بترك الحفظ وان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه
ارش النقص وان كانت مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها
فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة الثورة ما لو سقط ديناره في محبرة
غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط

متاعه

متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط قال بخلاف ما ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شئ انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها وينشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ان لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل من الربع يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل

ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة
ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم و
والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة
لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام
اهون ولو كانت الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز ولو كان يغطي من اقل الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه
لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في البيت صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح
ونقل في شرح منية المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قائما وهو
الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل
الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن
سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا
في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر
وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان
وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر باب الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان
شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ابتلي ببليتين فيختار
ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة

طاهر

الفعل

الفعل سعی فی اهلاک نفسه فیصبر تحامیا عنه واصله ان الحریق اذا
وقع فی سفینة وعلم انه لو صبر فیه یحترق ولو وقع فی الماء غرق فعنده
یختار ایهما شاء وعندهما یصبر ثم اذا القی نفسه فی النار فاحترق
فعلی المکره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقین نفسک من راس
الجبل او لاقتلنک بالسیف فالقی نفسه فمات فعنده الی ح تجب
الدیة وهی کمسئلة القتل بالمثقل انتهی ونظیر القاعدة الرابعة
قاعدة خامسة وهی درء المفاسد اولی من جلب المصالح فاذا
تعارض مفسدة ومصلحة قدم رفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهیات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال علیه السلام
اذا امرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهیتکم عن شیء
فاجتنبوه وروی فی الکشف حدیثا لترک ذرة مما نهی الله عنه
افضل من عبادة الثقلین ومن ثم جاز ترک الواجب دفعا للمشقة
ولم یسامح فی الاقدام علی المنهیات خصوصا الکبایر ومما ذکره
البزازی فی فتاواه ومن لم یجد سترة ترک الاستنجاء ولو علی شط
نهر لان النهی ارجح علی الامر حتی استوعب النهی الازمان ولم یقتض
الامر التکرار انتهی والمراة اذا وجب علیها الغسل ولم تجد سترة بین
الرجال تؤخره والرجل اذا لم یجد سترة بین الرجال لا یؤخره ویغتسل
وفی الاستنجاء اذا لم یجد سترة یترکه والفرق ان النجاسة الحکمیة
اقوی والمراة بین النساء کالرجل بین الرجال کذا فی شرح النقایة
ومن فروع ذلک المبالغة فی المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتکره للصایم وتخلیل الشعر سنة فی الطهارة ویکره للمحرم وقد یراعی
المصلحة لغلبتها علی المفسدة فمن ذلک الصلوة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فانه فی کل

ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى ان لا يناجي الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جازت كالكذب للاصلاح بين
الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب
اخف المفسدتين في القاعدة **القاعدة الخامسة** الحاجة منزلة
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها
ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها
جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما
يستعمله من مائها وشرب السقا ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء
حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعدة السادسة** العادة
محكمة واصلها قوله عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث
اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال
وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا اخرجه احمد في مسنده
واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه
في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب

ما يترك به الحقيقة يترك الحقيقة بدلالة الاستعمال من ذلك والعادة هكذا
ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما
مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي
الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه
المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة
عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند
الطبايع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق و
الجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج
تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه
القاعدة حد الجاري الاصح ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر
الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير
الملحق بالجاري والاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء
من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم
على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد
للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه ناظر تيقن انه خارج
الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظهيرية وفيما
لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا
واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند
ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربوا
ولا خصوصية للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال
في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء

في ذلك الموضع عند الانزال وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج
وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله وثمة
عنه كراهة صوم بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له
عادة بالاهداء قبل التولية بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها
رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه
الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا الفاظ
الموصي والحالف والناذر وكذا الاقارير تبتنى عليه الا فيما نذكره وسياتي على اثر
الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة
وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي ح
ومحمد رح لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا
وعليه الفتوى وهذا الخلاف في الاصلية او الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة
وغيرها والثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له
وذلك بتركه للاكل ثلث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء
للقاضي المقتضية للقبول البحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت
او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد
اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج ينصرف البيع
الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه
ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف
اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري
تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل للمشتري الخيار فمنهم من اثبته
والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي

في الموجل

فى التولية ومنها فى استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا
الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغى ان يكون الكحل على الكحال
للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف
الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما فى البزازية بخلاف
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
ويتفرع عليها ان علف الدابة على ربها دون المستاجر وان المستاجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما فى البزازية ومنها ما فى وقف
القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقى منه ثلثه
او دونه ليس للامام والمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان
العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذانه من غير صريح
الاذن فى ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة فى المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشورا وشهر رمضان فى دروس الفقه لم ارها صريحة فى
كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من
المعلوم شئ والا فينبغى ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلفوا
فى اخذ القاضى ما رتب له من بيت المال فى يوم بطالته فقال فى المحيط
انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانى وقيل لا ياخذ وفى المنية
القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة فى الاصح واختاره
فى منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغى ان يكون كذلك
فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى الحقيقة تكون للمطالعة
والتحرير عند ذى الهمة ولكن تعارف الفقهاء فى زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض
المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من
الشعائر مستدلا بما فى الحاوى القدسى مع ان ما فى الحاوى انما هو

في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في المصر والفرق
بينهما ان المدرسة يتعطل اذا غاب المدرس بحيث تغلق اصلا بخلاف
المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان الامام
للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته
في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في
العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة
المصطلح كمختصر ابن الصلاح او تقرأ متون الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
ويتكلم على ما في الحديث من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف
كما هو عرف الناس قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد
فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في
بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه
الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث **فصل**
في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا
في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء
بالسراج لا يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان
سماها الله تعالى فراشا او بساطا او سمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل
لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف
لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف



لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى
سقفا الا في مسائل فيتقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد
طلوع الفجر بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد
لان النكاح شرعا لا بالوطئ كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته
فانه للوطئ الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه
بمعنى العلم في قوله عم صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا اوصى لاقاربه
لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد
للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف
لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطئ
في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب
كما صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق
اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف
خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية
ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي
ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا في الارز المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في

مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل ضيعة
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان
على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي
على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه واما جواب الزيلعي بانه عرف عملي
فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في
الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة هي العرف الا عرفا عمليا الثانية
حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف
العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب
دابة كما قدمناه وقد اشتهر على السنة وقد علمت رده لكن لم يجب
ابن الهمام عن هذا النوع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت
العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء
الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته الوضعية اللغوية
الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع
انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل
الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما وهو حسن جدا ومن
هنا وامثاله قيل ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في
قول الكنز فالواقف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث في العجم
لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى **المبحث الثالث العادة المطردة**
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا انتهى وقال في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في
الاجرة وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة

اذ ليست العادة مع

سرًا

مطـ لو الصانع معروفا بالصنعة بالاجر

شرط الاجرة فيه اختلاف وقال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اى معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان
ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت
عادة كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا احدهما لو جرت عادة المقترض برد اكثر مما اقترض
هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط الثانية لو بارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة
اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين
تاليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه
فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت والعرف في المطابخ
ضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار
كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عنده في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في
الجوهرة ولم تعلق في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع
ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى
ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له قال
فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب

بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فيه اختلاف والمختار
للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية لم يقبل وكان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة
ابن وهبان قال قاضيخان عندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل وان كان من اوساط الناس كان القول قوله
انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر
الاجر فانه يحمل على الاجارة لشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قوليه فالمنظور
اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضي خان ينظر
الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان
الاب انما يجهز بنته بجهازه من ملكه وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم
الصفار في الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فانه كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت
او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال
فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف
في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب
مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع
غلامه الى حايك مدة معلومة ليتعلم النسيج ولم يشترط الاجر على احد
فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر
الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر
مثل الغلام على الاستاذ في ذلك وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بني
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون

اهل السوق اذا استاجروا
حارسا وكره الباقون

المعتبر العرف المقارن

مط

فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي
وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى
وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي تحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا قالوا
لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر
في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد
الرجل ان يغيب فحلفته زوجته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو
يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى عملت
نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة
وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها على
رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار
عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا
لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف
وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة
وقال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة
لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف
العقد فانه باشره للحال فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى
معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا الاقرار بعشرة دنانير حمر وفي البلاد
نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى

الارجح انتهى وقد وسعنا الكلام فى ذلك فى شرح الكنز من اول
البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة فى المدارس
فاذا استمر عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر الى للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضى غيره الا نيابة هل يكون النظر له
لان الحاكم اولى لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه بمقتضى القاعدة
الثانى وكذا قالوا فى الايمان لو حلفه والى البلدة ليعلمنه بكل داعر
دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم
الوالى الثانى ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى
القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على
الحرم الشريف وشرط النظر للقاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم او قاضى
البلد الموقوفة او قاضى بلد الواقف ينبغى ان يستخرج من مسئلة ما لو كان
اليتيم فى بلد وماله فى بلد اخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم او لقاضى بلد
ماله صرحوا بالاول فينبغى ان يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن ان يقال
ان الارجح كون النظر لقاضى البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف اراده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان
العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح
قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه
المسئلة تنبيه هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان الخاص المذهب الاول قال فى البزازية معزيا الى
الامام البخارى الذى ختم به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر
المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على

الاجرة ففيها ثلثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف
وخواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة
بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية
من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان
كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا
كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت
التعارف بهذا القدر قال رحمه الله وهو الصواب انتهى وذكر فيها
من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم
التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس
لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية في اجارة الاصل استاجره ليحمل
طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به
المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي
ايضا والفتوى على جواز الكتاب للطحاوي لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع
الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس فرارا
من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم و
وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا

زيادة
على
تواضع اهل بلدة
في الاوزان

يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول على الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارضوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائلها منها ما وقع في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية تخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رض في مسائل وخالفه عمر رض فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني اقوى من الاول وايضا يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في الغاية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف ترجح بالقضاء وان كان

اجاب

اجاب عنه بان النوع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشمال
اذا فات وباقي القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له لمعنى
آخر ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا
فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى
وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال يستقبل
انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها
لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض
الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة
ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد
والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان له ثوبان احدهما نجس فتحرى
وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة
في الشهادات شهد طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يوم النحر بالكوفة
لغتا فان قضى القاضي باحدهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية
لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد
الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم
ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين وفي شرح المجمع قبيل
التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها لو حكم الحاكم بشيء
ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا
ومنها لو حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول
اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى
الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني

لا يستقبل صح

ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
مسئلتين احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت
باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها فوات شرطها في الابتداء
وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهي كما لو ظهر خطأ القاضي
بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات
او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا
حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات**
الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة
عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل
يمنع النقض لو دفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة
به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا متمسكا
بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه جامع الفصولين والكردري في فتاواه
البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما
وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع
عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء
بان لا شفعة للجار الا فيما ذكره من النوع ومشى عليه ابن الغرس
واوضحه بامثلة مبنية **الثاني** لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا
شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا
يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما ذكره
في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي كما ثبت
بالحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال
وحكي انه لما استقضي غيفسه ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في

قاضيهم

محاضرهم لافا وردوا عليه اجوبة في سجلات كتبت من تلك النسخة
بعينها بنعم فقال انكم لا تغيرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي
وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك
لا يشق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد عن التغيير وعن السيد الامام ابي
شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتغيير الشهادة
فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان
قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بثبت
عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية اه وحكى فيه واقعة
الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به
في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون فيه
التدارك ح ج انتهى **الثالث** ان لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب باعتبار الاستيفاء في الشرط السابق فاذا وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا فان لم يقع بينهما تنازع فيها
فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجبات ذلك
الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك
الموجب فقط دون غيره والا فلا واذا اقر بوقف عقاره عند القاضي
وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع

٢ ادعى صح

التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا
يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط
الغلة له او النظر او الاستبدال الرابع ينبغي ان يستثنى من الشرح حكم ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه
عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء
مخالف للاجماع وهو ظاهر الرواية وما خالف الائمة الاربعة مخالف
للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بشرط الواقف كالقضا
بخلاف النص لا ينفذ بقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به
في شرحي المجمع للمصنف وابن ملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف
بشرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه
في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته ان يكون قولا لا دليل
عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا ما في
الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان
فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح
الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما
اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له

وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي
شارح الكنز في كتاب الصيد وفرع عليها فروعا منها اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء
الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو
لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير تقديم المحرم تقليلا
للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض
ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك
اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان
من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا
كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي ح رح وابي
يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم به وبه قال احمد عملا
بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والآخر
غير ماكول لا يحل اكله على الصحيح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا
يؤكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي
اذا نزا الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها
لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلبا لم يذكر عليه
اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في الصيد الخانية مجوسي اخذ
بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل

اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة
في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في
الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا
لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم لا شيء بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل
وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في
الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة
اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع
اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم
فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض
اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من
جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة
بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكان الغلبة للميتة او استويا لم
يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند مخمصة واما ان كانت
الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت
ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر
بلبن اتان او ماء وبول فالاصل عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري وسواء
كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق
احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي
احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وبه

محمد اوث فهي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع في فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين او البنت والام انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط بالحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا لهم الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حال الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته بالحرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم

لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار
جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم
يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى النوع انه لو علفها علفا حراما
لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح
الكنز في جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق
فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في
الطهارات من شرح الكنز عازا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المراة
بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا
احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امراة بلبن امراة
اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع
الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل
ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا
ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان
الامام ابو القسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا
بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعليه
ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل
واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام
فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في
البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلط حمام المملوك بغير المملوك

فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ
برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر
الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها
طلب صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية في الكراهية
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب
هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد بيناه
في الملتقط في البحث الثالث في قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس
بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم
السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز بيع المقامرين
المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا واما مسئلة الخلط فهي مذكورة
باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام
في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما
في البزازية **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين الحلال والحرام
في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل
ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرم صح
نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى
في المهر وعدمه وبينه في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين
في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط
وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد يبطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى
ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة
ويبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال على الحرام لما ان اشتراط
بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به فاما اذا زوج الولي الصغير
باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل

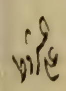
شراء بيع بيض

يصح فيه المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة
فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه
يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل
وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين
المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا
يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف و
ملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان
مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن
هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة ايام فانه لا يصح في الثلثة
كما يبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله
انقلب البيع صحيحا ومنه اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان
المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم
في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما تبطلان
بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه
يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا ينسج
له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في
شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز
ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل
القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد
الى الجائز وظاهر كلامه انه اذا زاد في القدر واما اذا زاد في
المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره

الآن

الا ان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الحل لا بعقد ما زاد في قيمته لعدم
تمييزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي
نصفه ولو بطل للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي
ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فتكاذبا الشركة صح في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع
فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى
لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة فلا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد فينبغي ان
لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحمل ان ما ذكره
في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ و
اخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في
حق الاخ والاخت فان الشهادة متى ترد بعضها ترد كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا
تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت
لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو

لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان
احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى
من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين
كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر
بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه اذا عجل زكوة سنتين فانه
ان كان بعد ذلك ملك النصاب فهو فيهما صحيح والا فلا فيهما وليس منه
ايضا ما اذا نوى حجتين فاحرم بهما معا فانا نقول يدخل فيهما لكن
اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى
الاحرام وليس منه ايضا ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له
ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها اذا صلى
على حي وميت فينبغي ان يصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر
ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر
فلا يطهر المني كما صرح به وبهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة
لان كل فحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى
وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان
التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق
عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه
على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه
خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد



على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله **تنبيه**
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر
فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان
اصحابنا قالوا ان المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام
يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا
لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى
سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدته
مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه
يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر
ولم ار هما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها
في ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم
فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل**
ويدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم
فعلها ولو جرح جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات
بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه
يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية
قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واما اصحابنا ففصلوا فقال الحاكم
في الكافي في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه

علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة وهم المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا
وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون
في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل
عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد خرجوا ما على
المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلوه لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف
في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف
الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر
وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي
تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان
القاعدة الثالثة لم ارها الان لاصحابنا وارجوا من كرم الله الفتاح
ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعي
الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في
القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول
لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلاله
وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضا به فوهبه لغيره
ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب
الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان
انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ
ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره
بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق

ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال الحكة لنفسه
وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراة لان قراة العلم والمسارعة
قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة
من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب
للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول
انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فان اراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل
انتهى **القاعدة الرابعة التابع** تابع يدخل فيها قواعد الاولى التابع لا يفرد
بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه
وخرج منها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه صح بشرط ان تلده لاقل
من ستة اشهر ومنها يصح افرازه بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا بالشرط المذكور وهو ولادته لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به
لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم ومنها
صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من
ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج
عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال
حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة الدين والصفة

تابعة لموصوفها فلا يفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لانها حقه كما في الهداية ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا
صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع
ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين
بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد
كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي
سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج منها من له حق في ديوان
الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز
ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك لسانه في تكبير الافتتاح والتلبية
على القول المفتى به واما بالقران فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو
التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه
يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ
الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن
فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه
زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة
بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي
من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من
نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا

يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان
انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق
امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل
التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت
قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يملك الساكت نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان
الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها
ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولو لم ينقضه قولا ولكنه زوجه اباها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
اشترى كرا عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
اليه غرارة وامره ان يكيله فيها يصح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء ما لم يره
فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم
يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله
عند ابي ح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء
ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يفوض له
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا
واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط
علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء
عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل

الاسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير
فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاءت نوبته واجاز
ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء
ابتداء ولو كان عدلا ففسق ينعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى
عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج
وقيده قاضي خان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح
الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وقد صرح به الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه
عن قاتل لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب
ناظرا وليس من النظر المستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن
البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي
اليتيم اذا احتجت اخذت منه واذا ايسرت رددته فاذا استغنيت استعففت
وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر
على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث
عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني
انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له
التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل و
تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم

بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه
بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي
في الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله
انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل
وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما
ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة
فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل بعد
رسول الله عم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف درهم وفرض
لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر
رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه** اذا كان

فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه في كتاب
الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على
ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية لو اعطاء
في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم
احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان
العطاء له مالا معلوما فالصلح بط ويرد بدل الصلح والعطاء الذي
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل
لرضاء الغير وجعله غيره ان السلطان منع المستحق فقد ظلم مرتين في
قضيته حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه او
نحو تصرف القاضي فيما له فعله من اموال اليتامى والتركات والاوقاف
مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص
الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث عبيدا فيعتق فبان
بعد الاستيفاء دين محيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير
خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين
قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى
وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقرا

بلد

بلده فكذا بجاية دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة
غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع
في ذلك ووصية الميت قايمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
اذا وافق الشرع انتهى وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان
القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي
ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث
الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت
بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فان التقرير صحيح لكنه
ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان
لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء
وقرره لمن علك نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف
عن مصروف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا
وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف
لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب
القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان
مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من
غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان

مطلب عدم صحة تقرير الفراش للقاضي

القضاء بخلاف شرط الواقف باطل

بائن بحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح
كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين
القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي
معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث
ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عايشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في
العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل
عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود
تدرا بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من
اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا
شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته
وان علا ووطي المطلقة ثلثا في العدة او باينا على مال او المختلعة
وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن
في حق المرتهن في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد
اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى
احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا
اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره
والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية في كتاب الرهن وعلمت انها

لبيت
بجارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان
المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبده
المأذون المديون ومكاتبه ووطئ البائع الجارية المبيعة بعد
القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري والجارية التي
هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وههنا شبهة
ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها
بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطئ محرمه
المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في
الخلاصة ومن الشبهة وطئ امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها
شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل
باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها
تندرئ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى
حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران
بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول
وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين وفي الخانية ثلثة
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي
هذا الوجه قال ابو يوسف يقبل في حق الواحد وقال الحسن قبل في حق
الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل
لخصمه اعطه كفيلا فليراجع ولا يصح الكفالة بالحدود والقصاص وكونها

القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه
فلو برهن بثلثة على الزنا حد ولا حدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت اذن في
دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا
لو ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في
الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن
عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فاجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن
كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل
المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل
بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن
والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما
يثبت به الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص
ووجبت الدية له كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابي او ابني
لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا
قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا
قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وكتب في الفوايد
ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث



الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف
الخامسة القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى **تنبيه** اعلم أن التعزير يثبت مع الشبهة
ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها أيضا إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها
تسقطها ولهذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبإفساد صوم مختلف في
صحته كما علم في محله وأما الفدية فهل تسقطها لم أرها الآن ومن العجب أن
الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي فإنه يقتل به وإن كان موافقا لرأي أبي حنيفة ومن
شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة انتهى **القاعدة السابعة** الحر
لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات
في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو نهشة حية
أو نقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان يغلب فيه
الحمى والأمراض فإن ديته على عاقلة الغاصب لأنه ضمان إتلاف لا ضمان
غصب والحر يضمن بالإتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب النفقة وأم الولد
كالحرة ولم أر الآن حكم ما إذا وطئ حرة بشبهة فأحبلها وماتت
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة **ومن
فروع القاعدة** ما لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو
كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلا عن

الحد والعقر بخلاف ما اذا اطا وعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن
هذه القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق
عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم
في باب التحالف القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانهما في يد الزوج
فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت اليد
الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رايت في جامع الفصولين
في التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
بحفظ الدار كما في المتاع **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع
حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما
دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم
اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب
دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب
لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد
المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر
جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الخلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا اذا الجماع
بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في
المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزم دم اخر بالجماع الثاني في قول

الى محمد وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه
شيء بالجماع الثاني انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة
دخلت تحية المسجد ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود والمقصود بهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى
مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة
عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية فسجد سجدة صلوتية قبل ان
يقرا ثلث ايات كفته عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم و
كذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها
بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس
واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد
الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف
المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد واحد سواء
كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا اكتفى
بالرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد
سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو ابي بخلاف ما اذا
زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل
لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني
وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت
والا فلا فان كفر للاول ثم تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم

صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز
او خضب راسه بحناء هذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد دم لكونه محرما باحرامين عندنا لكن قولهم الا ان يتجاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا
ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر
واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت بشبهة اشتباه وجب
لكل مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او
مكاتبه والمنكوحة فاسدا وفي الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه
والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة
فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى
شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب
العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا
مهر لها وان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فالحد وضمن
ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول
يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم
يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندنا خلافا لمحمد
وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط
الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها

فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي
في الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل
فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر
لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما خطأ
والآخر عمدا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان
يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء
والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
الحق وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله اعلم **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على
ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل
من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها
ان باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت
الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان
فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر
وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا
شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة
ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى
شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والبقية لصاحبتك لا تطلق الاخرى

انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن
ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاد الطحاوي حكاها في تتمة الرهن
من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما
طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي ح رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو
قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لم تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد
انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة و
الحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي ح وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احديهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق انتهى
وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احديكما طالق لا يقع على
امراته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار
لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه
ولذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما ومما فرعت على هذه القاعدة قول الامام الاعظم
لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر واهملاه
وقال في المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق
وعنده كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة

من قال

الولد

العبد بن والعمل بالاحتمال اولى من الاهدار فجعلها وضع حقيقة مجازا
عما يحتمله وان استحالت حقيقته وبها يشكل ان الاستعارة عند
استحالة الحكم انتهى قيده بالاولى لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق
بالاجماع كما في المحيط وتبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن
الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على مواليه وليس له موال وانما
لموالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط و
الجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز ولا ينوي
خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فينجز الا
اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل
الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما
بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال الامام السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم
ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد
او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك الى ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا
عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا الى ان يصير اليه شيء من
منافع الوقف المذكور قام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا
انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمر

ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة
ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم
توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل
فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان
وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يتم هذا الحكم في اعقابهن
بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى
اولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فلعلي
خمسان ولعمر خمسان وللطيفة خمس وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما
فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان المتمسك في ماخذه ثلثة امور احدها
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين
كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد
كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل
ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق
على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه المسئلة كان قد وقع
مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري بما اجابوهم لكن رايت
بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين

ولا يستمر

من اهل الوقف فمات واحد منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير
ولد انتقل نصيبه الى أخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه
انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم
اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف
والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو
ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم ينبه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد
القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه
لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه
يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت البحث ثم رجعت عنه فان
قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن ومكنه في
ذلك فيستحقه ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا مخالفة ذلك لما قلناه
اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترقب عليه
استحقاق آخر فيموت قبله فنص الواقف على ولده يقوم مقامه في

وابن اخيه صح

ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال
ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني بانه
صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بقيد كقوله في
كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا
من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها واما لعدم
شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد العاد ر
فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن
في درجته فيصير نصيب عبد العاد ر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن ومكية فلما ماتت لطيفة
انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومكية
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاده وقد قدمهم
على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد العاد ر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد العاد ر لها
عملا بقول الواقف فمن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى اي
وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب جدهما لزينب ثلثان ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد العاد ر كله يقسم على اولاده الآن عملاً
بقول الواقف على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاق بعد الاولاد وانما حجب عبد الرحمن ومكية وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فانقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد العاد ر
بين جميع اولاد الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما
كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول اي ذلك
بانقراض طبقة الاولاد مستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد
بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه

زاد

لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب
لطيفة لبنتها فاطمة فحيث لغناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف انه بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد
وظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي
صعب ليس في هذا الوقف بحيث اصعب منه وليس هذا الترجيح فيه
بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله ومن مات انتقل نصيبه لولده متأخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع
وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة
عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم لا اذا اريد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر
بين اعطاء بعض الورثة وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لا شك فيه انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية
اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك
فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح له
في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد
الرحمن خمسان ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او

ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمس
وزينب خمسان ولعبد الرحمن ومكية خمسان وفيه احتمال وانا الى الثاني
اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق
فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن ومكية ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها
بينهم لعبد الرحمن نصفه ولمكية ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر
الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن ومكية الخمسان حصلا لهما بموت علي
ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس و
نصف خمس وثلث خمس ولمكية ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
وثلث خمس وربع خمس وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليهم
لزينب خمسان وربع خمس وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان
وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولمكية احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول
عبد الرحمن ومكية بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل
الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ بخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من
منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق

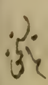
فائدة الجلال السيوطي

كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا
صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في ان مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لا يستغنى عنه بقوله اولا على من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على
ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه هذا الترتيب في الطبقات ثم
لان ذلك عام خصصته كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ
وايضا فانا اذا عملنا بعدم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن
وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى
قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف
ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين و
جمعا بينهما وهو امر ينبغي ان يقطع بر حج فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن
وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى
اخوته وولدي اخيه فيصير نصيب القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما توفت فاطمة بنت لطيفة والباقون على درجتها زينب وعبد
الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم
لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع
فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلثه بموت فاطمة نصف خمس
ولملكة بموت عمر ثلث خمس بموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر

نسخه
بعموم حج

في نسخه

ستين جزءا الزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمسان ونصف خمس ولملكة احد عشر وهي ثلث خمس وربع
خمس فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة ونجزم
ح بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيهما وجعلهما من باب قسمة المشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف
على حمزة ثم على اولاده ثم اولاد اولادهم وشرط ان من مات من اولاده
انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحق المتوفى لو كان حيا فمات
حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في
حياة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة
فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض
فيه اللفظان فيحتمل مشاركته ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه التنصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحق المتوفى لو كان حيا
فمات حمزه وخلف ولدين كالعام فيقدم الخاص على العام وهذا آخر
ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السوال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك
وانا اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال
ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في
درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقي
حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن



لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل
ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ما خص المتوفى
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في
حياته ومن مات من الثلثة عن غير نسل عاد نصيبه الى اخيه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ومن مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في
حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وزوال الحجب عن ولدي
المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده فانه انما يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ويقسم ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده الربع على هذا فاذا
لم يبق احد من هذا البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك
الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن و
حاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم و
وافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في
حياة ابيه فواجبة كما ذكره الاسيوطي واما قوله تنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض اهل العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف بالاختصار ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف واما ما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف اصولا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل
سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن

اخويه — نسخه
فينتقض — نسخه
ويقسم — صح
صور — نسخه

الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده
واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف
لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدئ بالبطن
الاعلى ثم وثم وقلت لا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض
الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض
الثاني شاركه الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكم قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له بينهم بالسوية وما
انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى
وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكم قسمة الغلة
بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور من ولده ذكرا او انثى بالسوية
فيدخل بنات البنين فلو قال بعده بتقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده
لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرض الولد البنين دون اولاد البنات
ثم لاولاد هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته لصلبه واولادهن
واولاد اولادهن وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال
بتقدم البطن الاعلى اتبع فانه شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده
الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وبقي البعض ولهم اولاد فحكم عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء

فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد ولده للموتى
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من
مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال التقسيم على
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين
بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما
جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقدم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا
لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثاني
مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد
ونسل ثم مات آخران عن ولد فحكمه ان يقسم الغلة على ستة على الاحياء الاربع
وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
من غير نسل يقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها
سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد يقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى اخ
الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد
القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقين وبين
اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده
فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ثم مات من الثاني رجل او رجلان عن
ولد وحكمه ان لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا شيء لاولاد من مات

٧ ثم مات آخران عن غير ولد صح

من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية
من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولداً لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى
لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك
كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي
اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد
انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني
فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت لو كان لولده فاذا
انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وعلى عدد البطن الثاني ولم نعمل
باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض
القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل ما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف
يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله ولد ولدي وكذلك لو مات
جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم

العصر يعني بها

على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض الغرضين عن
الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مسئلة السبكي
ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم على اولادهم نسلهم ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده
وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضا اشتراك البطن الاعلى
مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضا عدم اشتراك البطن الاسفل
مع الاعلى فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك
المعمول به وتركت قولك كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردود
الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبيل انا وجدنا
بعضهم يدخل في الغلة ويحجب غيره فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا
الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد
بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج
به كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف
صدرها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطون الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاولى بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما
قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به.

جعلت مجـ

على ما هنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان
لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال فهذا يدل
ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان
الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر
بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين
الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله
فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن كان مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
يستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاول وهي مسئلة الخصاف التي
قال فيها ينتقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا
ينتقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد
ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر
النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب.

فيهم ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان
الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن
مات عن عشرة واخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في العاشر
يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين مائة وان استووا
في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
انه لم يشترطوا انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه
وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول
موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع
نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين
ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من
ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد
البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي وافتى
بغير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى
عنه انه كتب بخطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه
فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع
فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين الآن رحم الله وانه الموفق والميسر لكل عسير **تنبيه**
ويدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار
اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال
لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به

التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وذكر في
الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم
ينو فعليه كفارة اليمين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة
والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك
في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي
ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وذكر في النوازل رجل
قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان
كلمه بعد ساعة فعليه ثلث ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان
كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى
ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان وهو حديث صحيح
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي
عليه السلام فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد
يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده
ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك
من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج عن شيء فهو خراجه فخراج الشجرة
ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في

بيان اليمينين

خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها
لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب
الربح للحديث وبهنا سؤالان لم ار لاصحابنا احدهما لو كان الخراج
بالضمان في مقابلة لكانت الزيادة قبل القبض للبائع تم العقد او
انفسخ لكونه في ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض
بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري
الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله ان الغاصب لا يغرم
منافع الغصب واجيب بانه عليه السلام قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على مالكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف
ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف
ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل
فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير
بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به
في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا انفسخ فانه يطيب للبائع ما ربح
لا للمشتري والحاصل ان الخبث اذا كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في
البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي لو

اعتقت المراة عبدا فانه ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل
على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وهو
منقول عن مشايخنا القاعدة الحادية عشرية السؤال معاد في الجواب
قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني قال لامراته زينب طالق
او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت
ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت
الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع
شيء اه وفي تهام كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق
ولو قالت تطلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت
امراتك قال بلى طلقت لانه جواب استفهام بالاثبات ولو قال نعم
لا لانه جواب استفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب
الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلته
فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فقال
الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه يؤخذ به انتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة
الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء اه فمن رام الاطلاع
فليرجع اليه وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف
علي فقل انت طالق ثلثا ان اخذت هذه الشيء فقال الزوج
انت طالق ثلث ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون
تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية
عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه او

عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن
الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو
رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من
سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر
ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج
فسكت ولم ينهه لا يكون اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت
الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة
العنين ليس برضى وان اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين
وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت فيها كالنطق الاولى
سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها
قبل قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا
تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر
له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول التفويض
وله رده العاشر سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال له صاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم
حين قسم ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار
حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط خياره الرابعة عشر سكوت
البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن

بيان عبده

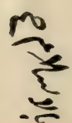
رأى رجلا يبيع متاعه

وخرج عن هذه القاعدة مسائل يكون السكوت فيها

عند

بتبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم
بالبيع رضاء السادسة عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى
اذن فى التجارة السابعة عشر سكوت العبد وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع او تزويجه الثامنة عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حنث فى ظاهر الرواية التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا فى داره وهو
نازل فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه
الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار فلا يملك
نفيه الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضى
ولو كان فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج
الولى على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه
عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى
فينظر المفتى الخامسة والعشرون احد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى
هذه الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى اريد شراءه لنفسى
فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبى العاقل اذا راه يبيع
ويشترى اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه
حتى سال ما فيه رضى الثلثون سكت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه
بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلثون فى جامع الفصولين وغيره وزدت
ثلثا اثنتين من القنية الاولى دفعت فى تجهيز ابنتها اشياء من
امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد والثانية انفقت الام فى

جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها
كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل
منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه لا لعذر
انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم
رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن
الشاهد تعديل السابع والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في القنية انتهى **القاعدة الثالثة عشرة** الفرض افضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت
وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزامر الا في
مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان
او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح
الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف
الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن سال وله قوت يومه تردد الاكمل في شرح
المشارق فيه فيقتضي القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا
هبة كالتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم طلبه
حرم فعله الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها



لانه متمكن من ازالة الكفر فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوى فى مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكى فى شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما هى من فروع ضدها وهو ان من اخر شيئا بعد اوانه فليتامل فى الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث فى مرض موته فانه ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوات السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح البيع ولم يجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطى رايت لهذه القاعدة نظيرا فى العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضى لا يجوز له ان يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما فى النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح



والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قاله في الكنز ولولي
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
اي فلا يقتل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات
والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي
وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف
ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
الثانية السفلى وهي ولاية التوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله
ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالث الوصية وهي بينهما
فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابع ناظر الوقف واختلف الشيخان
فجوز الثاني للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد
في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي
خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظره ولو كان من قبله **القاعدة السابعة عشر**
لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الصبح ثم تبين
انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في
الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر
فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه
انه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا

وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم
تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه
عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده
انه نجس فظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده محدث فظهر انه
متوضئ الرابعة لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لم يجزه فيهما وفي فتح القدير من الصلوة والثانية يقتضي ان تحمل
مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي
هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا ما في نفس الامر وعلى عكسها
الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت
قد دخل او انه متوضئ فبان بخلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في
نفس الامر وقالوا في الحدود ولو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها
امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية
ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضور العدو
وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح
اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب
امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في
العتاق **القاعدة الثالثة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق
نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها
العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا

هو لابن نجيم

اذا عفا عن بعض الائمة سقط كله وان انقلب بسقوط الباقين مالا
ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان
صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق بعض
عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا
يتجزى **ضابط** لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي
اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية **القاعدة
التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل
سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب
ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا
ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه
وخرج عنها مسائل منها الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة
فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة
الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور
بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على
الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها
لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين
الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى
صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع **فائدة** في حفر
البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا
في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع
حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل
قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار وهذا آخر ما كتبناه وحررناه

من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوايد بعون الله تعالى عز شانه

الفن الثاني في الضوابط

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت النوع الثامن من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثير للفوايد وهي في الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل والله اعلم **كتاب الطهارة** شرايطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بتضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك العذر **المطهرات** للنجاسة خمسة المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتغور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل

في المحل في نزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض
بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو
تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك
فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان
يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزله الا بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة والفارة وخرء كل شيء كبوله وخرء البعير كسرقينه الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع و
الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم
يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم
القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير
مأكول على احد القولين وخرء الفارة على احد القولين والجزء المنفصل
من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الا قطعة الا في حق صاحبه فقط
وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي
الغسلات تقوم مقامه ويشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضأ من ماء نجس وثمة من يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب
غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا
فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره
تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار
الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة
اليها فتأكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة وقطعها قبل

الطعام اذا اشتد تغيره تنجس

اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا
اذا شرع ظانا انه عليه فرضا ولم يكن عليه ح اقتداء الانسان بادنى حالا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلثة المستحاضة
والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في الركعتين الا فيما اذا
احدث الامام في الركعتين بعد الاوليين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما
ذكره منلا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في
حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر
ثلثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته
واحدة الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في
مكانه في الصلوة فانه يلزمه ثانيا لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد
الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق
وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة
اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام
عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة
دون صلوة المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام
الا في مسئلة اقتداء قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان

فى الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف
الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلث
وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها
الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة
افضل من الدعاء والماثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيح
بعد رفع راسه ولا يات بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف
الراس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى فى القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا فى حق القراءة فانها واجبة فى جميع
ركعات النفل يقرا فى كل ركعة الفاتحة وسورة الاولى ان لا يصلى
على منديل الوضوء الذى يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او
فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا فى الوقت فان خرج لا تعاد اذا
رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة
الا اذا كان لعذر دخل المسجد فى الفجر فوجد الامام يصليها فانه ياتى بالسنة
بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل
من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة فى حق السوقى نهارا ما كان
عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا فى
النافلة تقليل القراءة فى سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة
افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا فى المسجد فان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه هل يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تفكر المصلى فى غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله غمومه
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك
الخشوع لا ينبغى للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح

اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى
امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب
بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب
النجس حيث يتخير فان لم يجد غيرهما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء
وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري
فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان
وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح
الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به
الى مكان ارادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافر
ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى جماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان
الفرض متعذر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا
في مريض ان قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد قدر والاصح
انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية
سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا
كرر اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه
واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة
ولا تجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام اية السجدة
فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو

٧٥

ولو ضمها في اخريي الفرض سها لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه الفاتحة يخرج عن القرانية بقصد الثناء
فلو قراها الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة
لم يكره الا اذا قراء المصلي قاصدا الثناء فانه تجزيه لا رياء في الفرايض
في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة
لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو
المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة
على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا
للحفظ لا ينبغي ان يقنت الدعاء الا في الصلوة ويكره الاقتداء في صلوة
الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في
المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار افضل بالفجر الا بمزدلفة
للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله اعلم **كتاب
الزكوة** الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع
لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن مكة من له
دين على مفلس متوقف على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى
اخته ثم مات وهي وارثة اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث
اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم
المامور قايمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز
عبد لخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة الفطر عتق
الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال

وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة او جهرا مع الجميع مكروهة تاتارخانية

نسخه ٧ سبعه

نذر عليّ ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عيّن مسكينين فله الاقتصار
على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد
لا حولُ الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او
عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه
ادى الزكوة او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره
لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من
وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب
يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
الى اهل البدع دفعها لاخته المزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان
زوجها موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم
يجز وينبغي كذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة لزان
الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معلوم كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على
اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة
عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ
الدافع ولو له قوت سنة تساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل
من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا وللساعي يستردها
ان كان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد

ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة
المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا بالزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم
يعطه يصح عنها والا فلا

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل
لعذر يفدى لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد
ما نواه تطوعا ينوبه النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تع وتوقف المشايخ في منعها
عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر وقال بعض اصحابنا لا باس
بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد
قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم انه في دخول الوقت ونحوه
ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
الله على محمد نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه
فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا
اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعنى الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه على المشهور ولو نذر التسبيحات عقيب الصلوة

افطرت

لم يكره الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة
يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر
الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما ياكل ناسيا
يخبره الا اذا كان يضعف عن الماء فيعطي صدقة فطر عن نفسه حيث هو
ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال
الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر رمضان ينقطع به التتابع في حق المقيم لا فرق بين العاقلة والمجنونة
في وجوب الكفارة لجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح
الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف عن الصوم
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر
من ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فافطر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا
فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا
حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فعليه
دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران والتطوع
الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا فلا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان
اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك
السنة لا تؤخذ به اخذ النفقة معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه
الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له

الضمان

تعين
افطر على
ان الشمس غربت ثم ظهر خلافه قضى ولا
كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب
ان لا ياكل ولو اكل فقد ... والفجر
في الكفارة ... واكبر رأيه انه طالع قال
طالع قال ... تجب عليه قضاء ذلك
اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب
قضى وكفر لان الاصل دوام النهار
وقد انضم اليه اكبر الرأي فانه مع
المسئلة الاولى وفي التجريد اكل واكبر
رأيه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء
عليه لما قلنا وان اكبر رأيه
عدم الغروب واكل قضى

التزوج

التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فاذا اخذ المامور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو ح وابو يوسف لايجزيه الحج
خلافا لمحمد المحرم من لايجوز نكاحها تأبيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي
المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لانه ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية لا
يصح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا
الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي
عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي
وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الآمر
الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل
القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على
الاقامة زيادة على المعتاد تبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع
المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن
دلالة المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى
المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان الامر
ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه الوارث فالقول له
الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا شهدوا على اقراره انه لم
يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور
فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع
الوارث او الوصي لم يجز لو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع

والصحيح ح

وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض
الا اذا قال له الآمر اصنع ماشئت فله ذلك مطلقا يصح الاستيجار
الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية
جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت يكون يضمن الا
اذا كان اكثر من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة
كذا في الخانية انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن
الحال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان
كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الحج من مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة **كتاب
النكاح** المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
واحتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين
شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب احدهما الوضع
عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما حشمة للملك
كذا في كراهية معراج وما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان [illegible] بالعفو فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
اتفاقا لاحتمال عفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
من طريق المسلمين يثبت للكل من له الحق في المرور على الكمال والضابط
ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت للكل على الكمال في الاستخدام في
المملوك مما لا يتجزى ليس عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر

خانيه ٧

الاحتياط في
الفروج الا

في الجنة الا الايمان والنكاح والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل
العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء
لغير العافي عند الامام الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
الآخر وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح
اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك
احدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة
عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب زوجته على اربعة
وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذن بغير
حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان
بمعناه ولها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا
كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم
التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في
لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك
بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام
لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن

للزوج ضرب زوجته
على اربعة

وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البائع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل
لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال
المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة فلا ينعقد النكاح تزوج
امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل
فان فعل لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر
الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف
دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر
معجلا فوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف
والمكعب وديباجة اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا على ما صدق
العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها
زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج
ابنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها
كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة
تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من
منزله الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها

لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح
عن الصداق والنكاح بها باقل من مهر المثل الا صغيرة يزوجها غير الاب
والجد ومجحودة وموكلة معينة في النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام بهذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبل بعده في ردة احدهما
كما كتبناه في الشرح واما طرق الرضاع والمصاهرة عليه تقدم ولا يفسخه
كما في الشرح **كتاب الطلاق** السكران كالصاحي الا في الاقرار
بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية
النداء بالاعلام لا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق ويا حر في
العتق وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق ويتفرع على الاول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها وطعن المشتري
بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق لو قال لزوجته يا كافرة
لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع
الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا
في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في
مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهي طلاقه وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر
وابا ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما
اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤول اليه لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال

انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء بعد غد ولو قال
له على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غد الا انه في
مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا
لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط
من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال آجرتك
غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
بل تصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت
وفي الخانية فيصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب
المرأة للخلع ح ام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده
فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الغد للمفارقة القول له ان
اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها لانه المال
والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض فانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة وانكرت
وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد
المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت
سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من
جهتها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا من
جهته فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وقع باخباره كما ذكر في المحيط وفرق بينهما في الخانية بالمكان

فيها ح



النظر الى خروج المني بخلاف الدم لخارج من الرحم كرر الشرط بلساد الجزاء
واحدا فوجد الشرط طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما
في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اخرى واشركها لها لا يتعدد الا
بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا
ادخل كلمة او في الايقاع على الامرأتين واعقبه بشرط فان التعيين
له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بالوفاء كان ما بعده اكدها وقع
بالاول والا فلا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء
ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط في كل امرأة اتزوجها حنث
بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت
ثلثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة
كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول
ويكون مع الاخرى ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق
طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء بواحدة ثم ذكر
الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في
التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلثة لقولهم
لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر
بثلثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان وجوده في المستقبل
كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة
ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا ان
على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم

مرقع
٢

٧علمحج

دمنه

تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته فقال طلقني فقال ان لم اطلقك علوة على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد باربعة فعدل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة لا اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه لو ذكر جزاء اخر تعلق الاولان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصغيين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية في مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثنى الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكر جملة فيصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كل منهما بالذكر فكان الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة لانه تقديره تسعة من مماليكي احرار الا واحد عتق اربعة منهم لانه

لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق ثلثا واما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين وهو ترك جماع من غيرها مرتين

لا يصح م

وله خمسة فعتق ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا

ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المتقومون فانه يقضي بالوسط الا
اذا كاتبه على قيمة فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان للشريك ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند
الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوى الاستيلاد تستند والتحرير
يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا
في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين
قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن
غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في السراج الوهاج والاولى في المستوفى التوامان كالولد الواحد
فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين
الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول
الا في مسئلتين الاولى في جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي
الاول غرة فقط الثانية نفاس التوامين من الاول وما رأته عقيب
الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا
لم يعتق ولو كانت اخته لامه عتقت والفرق في غاية البيان من
الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح
الرجوع عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية
والثلاث في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الا في ربع اليها غالبا
تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة تنعقد

بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما

عنه ويصح

الى نحو مائتى سنة لان النكاح فنا فيته مفسد المتكلم بما لا يعلم معناه
يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع و
الخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن
الدين كما فى نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلنا الا
فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه
المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
قلت الا فى مسئلتين وهى المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره
والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها الثانى ان الثانى كان
الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص لو اختلف المولى
مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل كل امة لى
حرة الا الامة خبازة الامة اشتريتها من زيد نكحتها البارحة الامة
ثيبا ففى هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت
التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده
كما فى شرحنا المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل شهادته
كما فى البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب ووقعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما مديون فى الكل كتاب
الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الاجزاء كذا فى
ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلث الطلاق و
العتاق والنذر كما فى الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف
لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما فى المبسوط

الامة ح

فبطل

فبطل الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون
الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف
بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في
العمدة حلف لا يكلم اخوة وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلثة ارغفة
من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء
والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب
فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل الثلثة حنث لا يكلم زوجات
فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء
والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا
يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا كلام احدهما
كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد او على حرام فتكلم واحدا الكل من
الواقعات الصغرة امراته بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة
لا يشتري امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
غداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا
بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحد عشرة ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري
مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا
مسمى وتمامه في الجامع من كتاب المساومة حلف لا يحلف حنث
بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء
الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت

فلانه

بدل ان

٧ بثلاثة

فيحنث صح

الى كذا فانت حرٌ وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث في الايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النية ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما او باحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة انما الكنية تزول بزوال

مسائل ح

بيان النسبة ٧

١٩٠

ملكه وكونه مشتركا في الاسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين و
والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد
معتبر في الغايب لا في المعين اضافة ما يمتد الى زمن لم لاستغراقه
بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله اعلم كتاب
الحدود والتعزير اذا صار شافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند
البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في البزازية في كتاب
الشفعة فرآذى غيره بقول او فعل يعزر كما في الخانية ولو بغمز العين
ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به الا في القتل فتجب الدية
في ماله عمدا او خطاء يعزر على الورع البارد كتعريف نحو غرة كذا
في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط الحد
كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة
بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في التتمة
رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يحدث توبة او تموت لانه ساع في الارض بالفساد
كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد
وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العقوبة
قاذف كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل
يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكور والنصف

بالتوبة كالحد

الاسفل على صفة الت والصحيح هو الاول انتهى وفي التتمة الاب يعزر
اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الش فيمن لزوم التعزير ذوي
الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل
من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** بتبجيل الكافر
كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر
توبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجع كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز لسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
كما في شهادات الولوالجية وبينونة امراته ويبطل وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح
كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة والكفر تكذيب محمد عليه السلام فيما جاء به عن الله عز وجل من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكنه لا يعتنى
بما فيه خلاف سب الشيخين وبغضهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا
في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة
النبي عليه السلام لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب

ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر ح

رجعا نسخه

المغيرة نسخه

في جميع ما جاء به

في شيء مما جاء به بيان

ولعنهما نسخه

لهما ح

ثم اى يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر اسم الله تعالى او كلامه او
واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى فيقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج بالتلبية انكاره الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال قبيله
وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة
وانكاره توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته
فى الدنيا والاخرة اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى عم
والشيخين كما قدمناه واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة
فى زمن يسير للولى ولا يكفر بقوله لا اصلى الا جود ولا يشترط فى صحة
الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفى معرفة اسمه وصف الله
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى فى السماء كفرت ولا
يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد
فرعون واختلفوا فى كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته
كفر عند العلماء الجمهور يكفر بوضع رجليه على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
تهاونا اى مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا وهى فى
المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال الثنا جوان جوار الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا
يكفر بقول المسلم عليه ان رددت الاسلام ارتكبت كبيرة عظيمة

ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عم اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان
فسّره بما يكون كفرا كفر قيل قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا
يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد
محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر
بقوله عليه السلام او كشف عنه ذكر عورته وكذا لو صوّر عيسى عم
ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد
ونحوه يستخف مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا
لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت
استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر ان شك في صدق
النبي عليه السلام او سبّه او نقصه او صغّره وفي قوله مسيجد خلاف
والاصح لا لكمينة اه لا يكون الله بغيته ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر
نبيا فهو كافر ولا نبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على
الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال
النبوة وقبلها يكفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا عليه السلام
آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة و
الآبق والمفقود** يجب الجعل لرادّ الآبق الا اذا ردّه من عيال السيد او
ردّه احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في ردّه اليه او ردّه
السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو
اراد الانتفاع بها بعد التعريف وكان الخفير بالخاء المعجمة صاحب الخفر
غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذا الا باذن القاضي كما في الخانية والصبي
في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان ردّ العبد الآبق فالجعل لمولاه
ان اشهد رادّ الآبق انه اخذه ليردّه على مالكه انتفى الضمان عنه

الملتقط ٧

العبد ٧

مسئلة الكهة

واستحق الجعل فيهما والا فلا

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس والتبر لا يصلح الا في موضع يجري فيه مجرى النقود للتعاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والسماذير والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعاقد اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عنه العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ذلك وهو ثلث الاجر ولا شيء للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فان حل له ولا مؤنة والربح بينهما يكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير لا المراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما الباني في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان من مال الوقف فهو من وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فلا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه

وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف صح

لولم يخرج وان اضر فهو المضيع لماله فيستر بقص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملك باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بان الوقف الناظر اذا آجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء عند وقفه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السقاية كما في فتح القدير ان الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين هذا الاولى اذا كان الواقف ناظرا قبله كما تم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن نفعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا اشرط الواقف

قوله للناظر تملكه بل ذلك يكون حراما مرضا الباني قال المصنف في البحر لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع اما اذا كانت لا تنقص لا يتملكها الا برضائه انتهى فتحرر ان الجبر عند النقص حموي

المقيم

يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى
المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح الاول فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل
الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة و
الناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء
فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره
فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل
فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين لحما
وخبزا معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب
العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم
الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضى عزل
الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى فصول
العمادى ويجوز عزل القاضى الناظر بلا خيانة اذا كان منصوب القاضى
اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وقال ان
الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل
للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر بشكاية المستحقين
بمجرده مالم يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا فلا عند محمد ويصح عند
ابى يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر الشهيد اختار
قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد
ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط

قوله لهم طلب العين والقيمة كذا فى النسخ
والصواب او القيمة الا ان يقال الواو
بمعنى او التى للتخيير كما فى مغنى اللبيب
حموى

له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في
الولوالجية وفي الغاية لو لم يجعل الواقف له قيما فقضى للقوام لم
يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذين
ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه
وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن عزله
ولا منعه مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له
النصب للامام والمؤذن بلا شرط لما في البزازية الباني اولى بنصب
الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في المحلة
فنازع بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى
من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء
فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم تروها بالنيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان
مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها
قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
الفسطاط ونحوهما وفي المعراج وفي فتح القدير في البيع الفاسد ولا يجوز
اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب
فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي بحيلة
ان يستأجر لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل
مكان القيلولة وهي النومة نصف النهار قال الرازي في تفسير المقيل
زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في الاية اي اصحاب الجنة يومئذ

فنصب القاضي له قيما

خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس المقايلة نصف النهار
قال قيلا وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا واما المراح فقال في القاموس
اروح الابل اولا ردها الى المراح بالضم اي الماوي وفي الصحاح اراح
ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من
الزوال الى الليل والمراح بالضم للميم حيث تاوي الماشية بالليل والمناخ
والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الزمان
والمكان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم
المفعول واما المراح بالفتح فاسم موضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاثية بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
اي يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة و
يدل على صحتها له قولهم لو استاجر لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان ماوي الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البيعة باطلة فلو
استاجر قرية وهي بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيلا او رسولا احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على
ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل واطال في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما
الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولآخر فان للواقف
الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما

لو شرط الوقف لاثنين ومات احدهما لا ... الا ... والا ... ٩١

الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل
ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام
القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف
الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل
بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا
لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر ويمسكها بغبن فاحش
نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه
ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليهم تسليم الزيادة في
السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى القاضي
لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه الى مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية
قال القاضي فادعى القيم انه قد اجره له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المتولي فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله
او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح
تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة
بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان
مات فلان فقد قررتك فيها صح وقد ذكرناها في انفع
الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي
الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان

٧
او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك



لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
اهل السنة والجماعة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في
هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا
استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة
وظايف وان لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من
هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لانه هو في بيت المال لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي
وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكوها او دفعوا
فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف
الى جميع المستحقين فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق
في بيت المال فان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاستحقاق لا
حقيقة من بيت المال وان ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من
العلماء وطلبة العلم وآل الرسول عليه السلام وان كان لهم صفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فيقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الواقف ليس ماخوذا
من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم
فيه احد بل تقسيم على كل احد منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من المشايخ الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط
والحال ان ما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم
يثبت لنا نقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها
ثم وقفها المشتري فانه تجب مراعاة شرايطه فان ملكت في منه هنا كذلك

قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن
لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في
اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل السلطان من بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما
اذا وقف المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه
ولا يراعى ما شرطه ابدا واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف
لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته
شرط الواقف او لم يشترط ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف وفيما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد
من العمارة والكاتب بهم لا في كل زمن وينبغي الحاق الجابي المباشر
للجباية بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام
الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تتعطل المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر

السلطان من بيت صح

اقوى لانه صح

ان

لكن ان اف ہد والمباشر دان ذ في غير زمن العمارة والمزملاتي والشخنة
وكاتب غيبتهم وخازن المكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغي
الحاق الموذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء
عند الضيق لان جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء المستحقين بالعمارة
لم يعتبر شرطه وانها تقدم عليهم فكذا اعلم ان الجامكية في الاوقاف لها شبه
الصدقة وشبه الاجرة وشبه الصلة فيعطى للكل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
وحله للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم
مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى
مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه ولا يعتبر في حقه اعتبار مجيء
الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل نفترق الحكم
بينهم وبين المدرسين الفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان
اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على
الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط
فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير الاجارة لا تنفسخ بموت الموجر
للوقف الا في مسئلتين اذا آجر الواقف ارضه ثم ارتد ثم مات

مدرسه ح

منه الافتراق في الحكم ان الوقف على
الاولاد صلة محضة والوقف على
المدرس ومن بمعناه ليس صلة محضة
بل فيه شبه بالاجرة حموي
الصلة تملك بالقبض بحر
الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض
در

لبطلان الوقف بردته فانقلبت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر
اتانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاترخانية بخلاف ما اذا
فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة بزعمه وقد كتبنا نظائره
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم
من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون
الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من
الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد
في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر الذي هو ولد من الاناث
او هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله
تع ومن نسائكم اللاتي دخلتم بهن قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم
ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى آبائهم
ذكورا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه
ويؤيده قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور والابناء
الاولاد والله اعلم ثم بلغني ان الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقهم
بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل
يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية
فيما اذا كان العطف بالواو واما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان
المتولي بعيدا منه يستدين لنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض

تمه صح

نظائره

ثم على اولاد اولادهم صح

بعده

بعض صح

النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض
في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة
المفتيين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل واما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة ينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر
معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره
ثم مات تنتقل للحاكم او لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ثم مات
ينتقل للحاكم بعد موته لعدم صحة التفويض وان فوض في مرض
موته لا ينتقل ما دام المفوض له باقيا بالقيام وعن واقف شرط مرتبا
لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل
الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف
وذكر الخاصي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته ويكره اعطاء
فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا
اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن
هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على
القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير
معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا
بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير
كالولد الصغير كما في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع

زمن نسخه

معلوم المستحقين كله او بعضه فاقطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق
لهم في الغلة زمن التعمير بل مع الاحتياج اليه عمر او لا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم عن السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في شيء بسبب
التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء
لما ذكرناه والله اعلم وان قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره
صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق
الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن
لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه لاستناد ملكه الى
وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان
المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب
العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ
بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان
محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشرط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف
الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم
انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين
وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف
مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا

سنة صح

لايرده ما اذا اذن له القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح
وحلف فانه قال في العتابية ان شا ضمن المراة وان شا ضمن الدافع
ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن
فانه دفع بنا على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع
بالضمان فليس بمتبرع في النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على
ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة
للعمارة هل يصرف الى الفقرا قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة
لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه
قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة
منها صرف الزيادة على الفقرا على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو
الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه
للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على
القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل
سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة مع الحاجة اليها ولا
يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها
عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقرا نعم
اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغنا
وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه
لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال
لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد او بعض الموقوف لا غلة له فيؤدي
الصرف الى الفقرا من غير ادخار شي للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها

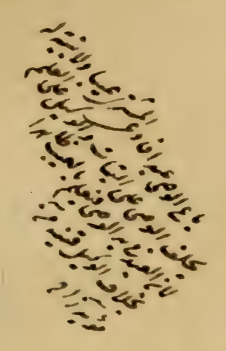
او لا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل
رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في القنية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لا يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره الله اعلم
كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو
تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم
يسري اليه حق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين
وحق الاضحية والرهن فهي اثنى عشر مسئلة وما زاد عليها في المتون من جامع
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
المستاجرة والمكفولة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من البزازية
ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك
فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناه من
معلوم فصار الكل مجهولا فنقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل كذا في المبسوط على الاصح ولم ار حكم ما اذا
حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولم ار الآن حكم الاجارة له ولا تبع
امه في الجنايات فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في
الهبة ولا في حق النفقة وفي الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يزكى
الجنين بزكاة امه ولا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة و
الاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا

بيعها

فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشر تعرف فيها في الاعتاق
والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في
الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها
لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه
ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة
وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز
ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على
القول به رد المبيع بعيب بعضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما
لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بعضا لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بعضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري
ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ وصرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى ولا
يبطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا
يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي

فلا بد أن يكون الآمر أهلا للإعتاق ولا يفسد بألف ورطل من خمر ولو راجعها
بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح للمعنى أيضا ولو قال لعبده
إن أديت إلي ألفا فأنت حر كان إذنا له بالتجارة وتعليق عتقه بالأداء
نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى
وهو بيان للجهة كالفقراء لا اللفظ لكونه تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله
خذه بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الإعطاء
والإشراك والإدخال والرد والإقالة على قول وقد بيناه مفصلا
مقررا في شرح الكنز وينعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية
وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على
ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان إعتاقا على
مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بألفاظ العتق ولو صالح
عن ألف على نصفه قالوا إنه إسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالإبراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لأن الصلح ركنه الإيجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كان
إقالة وخرج عن هذا الأصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن
ولا العارية بالإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الألفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده إن أديت إلي
كذا في كيس أبيض فأداها إليه في كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا إلى
اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء وإلى جانب المعنى فكانت بيعا

فأنت حر صح



انتهاء فيثبت احكام من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز
الا لمن زعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا
على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا
اجارة المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق بل ينعقد عليهم والوصي كالمتولي
وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير و
القاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا
يقع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف في المزروع الا في الزكوة
والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا
المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود يحتمل صحتها الفائدة في الاشياء
فما لا يفيد لم يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة
ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري
المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا
يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري
امانة لا يملكه المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وثبت
احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية
فلو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز
ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو

تعتمد نسخ

الرابعة

مطلب اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان

على العكس كالغا واذا اسمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا
واشار الى خارج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى
هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كما في
الخانية كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في
جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة
باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع
الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة
فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل قبض
المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا
يكون ردا الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان
انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة
في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعبد
لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني نقلا
عن بعضهم وتبعه في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
اصول فخر الاسلام في بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره
ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا
لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها
واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا

كل عقد أعيد وجدد

لا يبطل البيع بالشرط في ٣٢

استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المستهلك فان الصرف لا يفسد بها
عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا
بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن لمدة
ثلثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة
وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم
تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير
المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد
آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز
الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا
وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة
من الزيت وبيع العبد الا اذا كان من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي
بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا عينهم شرح
بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع
مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي
القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن
قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن كلما جاز ايراد العقد
بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله وقت القبض
فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا
راه الا اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلث

فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي
في بيع البايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك وهي في فتح
القدير بيع البرواة التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ائمة
بخاري جوزوا بيع خطوط الائمة فرق بينهما بان مال الوقف قائم
ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان
من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا
كما في القنية ومن باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلث لم تصح ولا يملكان الرد بعيب
ولا يملكانه بخيار الشرط او الرؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف والوكيل بالشرا لا يصح اقالته
بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف وتصح الاقالة
من الوارث والوصي ومن الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون
الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة
الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة
كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة
ولها صورتان في صورة الولوالجية الموقوف عليه اذا اجازه نفذ
ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ويرجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز

خ البدايع

نسخه شفعة

العقد صح

الاعتياض

الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم
يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان
وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر
صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
والمشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغش
حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من
دار الحرب ورفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشا جاز
ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن لحال الا في
مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا اشترى
نفسه من مولاه فاشترى للامر ولو باعه من ساكنها اذا قبض المشتري
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض
تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة
كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه
الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة
الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستاجر بيع مدبره و
مكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب
كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز بحيلة

[marginal notes: ٧ دار ح — ١٧ المحتاج ح]

فی عدم رجوع المشتری علی بایعه بالثمن عند استحقاق المبیع ان یقر المشتری انه
بایعه من البایع قبل ذلک فلو رجع علیه یرجع علیه کذا فی البزازیة خیار الشرط
فی البیع داخل علی الحکم لا علی البیع فلا یبطله الا فی بیع الفضولی اذا اشترط الخیار
فانه یبطله کما فی فروق الکرابیسی فی دعوی البزازیة المرافق عند الامام الکتاب
المنافع والحقوق الطریق والمسیل فی ظاهر الروایة المرافق هی الحقوق انتهی
البیع لا یبطل بموت البایع الا فی الاستصناع فیبطل بموت الصانع اذا
اختلفا فی اصل التاجیل فالقول لنافیه الا فی السلم وان اختلفا فی مقداره
فلا تحالف الا فی السلم راس المال بعد الاقالة کهو قبلها فلا یجوز التصرف فیه بعد ما
کقبلها الا فی مسئلتین لا تحالف اذا اختلفا فیه بعدها بخلاف ما قبلها ولا یشترط
قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف کراس المال فلا بد من القبض
قبل الافتراق فیهما فلا یجوز التصرف فیهما قبل القبض الا فی مسئلة لا بد من قبضه
قبل الافتراق بعد الاقالة کقبلها بخلاف راس المال والکل فی الشرح یشترط
قیام المبیع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلکه فی ید البایع غیر المشتری
کما فی الهدایة الرقواحد ام الا فی مسائل الاول بین مسلم وحربی ثمة الثانی فی
بین مسلمین استامنه ولم نخرجا الینا وبین المولی وعبده وبین المتفاوضین
وشریکی العنان کما فی ایضاح الکرمانی **کتاب الکفالة والحوالة**
براءة الاصیل موجبة لبراءة الکفیل الا اذا ضمن له الالف التی له علی فلان
هو فرمن فلان علی انه قضاها قبل ضمان الکفیل فان الاصیل یبرأ دون
الکفیل کذا فی الخانیة التاخیر عن الاصیل تاخیر عن الکفیل الا اذا صالح
المکاتب علی قتل العمد بمال ثم کفل انسان ثم عجز المکاتب تاخرت
مطالبة المصالح الی عتق الاصیل وله مطالبة الکفیل الآن کذا فی الخانیة
ولو کان الدین موجلا فکفل به فمات الکفیل حل بموته علیه فقط فللطالب
اخذه من وارث الکفیل ولا رجوع للوارث ان کانت الکفالة بالامر حتی یحل

الاجل عنهما كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال
الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب
الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو اخبره
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر
الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار قبل
ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت
له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان
الاب حرا او الا فبعد العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في
الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى
لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع و
المستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا اذا كان نفعا لهما وفي
العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل جمة في هذا النوع منها لو جعل
المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف
المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع
المشتري وقال ان قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور

التغرير

الدلال ومما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان المغرور باحد
امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشترني فاني عبد ارتهني فاني عبد لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب
اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطالبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في
تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين
حبسه القاضي بدين عليه فلزمت الدين ان يطالبه السجان باحضاره كما
في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها
وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب
باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا الخ والا ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره في الولوالجية من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة
ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس
مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى
شهر على انه بريء بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس
كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه انتهى كذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرأ الكفيل وهو ظاهر في انه في وكالة

سجان القاضي

الرابع

البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل
عن السفر ان كانت كفالته حالة ليتخلص منها اما بالاداء او الابراء وكذا
في الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت
بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم
ار من اصحابنا من اوضحها قالوا الكفيل بالنفقة المقررة الماضية
صحت مع انها قد تسقط بموت احدهما وكذا الكفيل بنفقة
شهر مستقبل وقد قدر لها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قدر لها كل يوم
فانها صحيحة كما في الخانية القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعي ولم تزك الشهود او اقام واحدا او ادعى ان له
شهودا حضورا ويأخذ كفيلا بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا
ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف
واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيره واما اذا ادعى العبد
المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم انتهى

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان
القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف
الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى
حانوتا فوجد بعض القبض على بابه مكتوبا وقف مسجد كذا لا يرده لانها
علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف
على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب

او بموت

بلا احضار المدعي الشهود لا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى ... طلب كفيل

بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير
الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظايف في زماننا ان كانت
العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا
الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية وتعقبه
الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك رحمه الله في العمل بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
يعملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه
فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في
تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي
الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة
انتهى من عليه حق اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع
من الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه
ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار
مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها
لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في
الجماع يفوت بالتاخير فيها لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو
ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودَع خيانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول

حكم البراءات السلطانية

يعمل بدفتر السمسار والصراف

لا يضرب المحبوس الا في ثلث

لا يحلف على مجهول

القضاء تعتبر علي المقضي عليه

تسمع الدعوى الملك في الوقف المحكوم به

الحكم بالحرية حكم على الكافة

القضاء العتق في الملك المورخ

فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
في اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بملك
في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد تتعدى
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده
على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء بينة ذكرت
انه ورثها كان قضاء على ساير الورثة والميت ايضا فلا تسمع بينة وارث
آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو من باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد
وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة
اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل
ملكا لعمرو ويدل عليه ان القاضي هو قاضي خان قال في اول البيوع
في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق
في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه
لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم

يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في
الوقف يقضي بالاقل كما في شهادة فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية
في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة اذا
شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا ان له عليه الفا والاخر
انه اقر بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية و
الاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة
عشر اخرى فالمستثنى ثلث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع
الا في مسئلة في الولوالجية والفصولين فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة
الزوجة التي معها ولد فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به
من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصلح
فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل
في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام
عليهما في الشرح في باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم
ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي
ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا

اختلاف الشاهدين

الا في الوقف

والمهر

احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج

لا تقبل في القذف

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

يوم القتل يدخل

الا في مسئلة الزوجة

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

[illegible]

ان يكون

انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا ولا يعرفونه او بغصب
شي مجهول كما في قضا الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسئل عن سبب الدين
احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب
يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الاختلاف
جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التتارخانية ومنهم من فرق
بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في
عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وفي بيع القاضي مال اليتيم وفيما اذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب
له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا
ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع
الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه او ادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي
من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي وفي الدفع
بعد القضا بواحد منها ذكر صحيح وينقض القضا وكما تسمع الدفع قبله تسمع بعده لكن
بهذه الثلث وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض
غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث
كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في الشهادات
الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة
النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شي فشهدا

الشهادة بالمجهول

للقاضي السؤال عن سبب الدين

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في

المقضي عليه في حادثة

الدفع بعد القضاء

التناقض غير مقبول

الشهادة اذا بطلت في البعض

بينة النفي غير مقبولة الا

بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه
قال المسيح ابن الله ولم يعقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة
عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او الطلاق ولم يستثن
وفيما اذا امن الامام اهل المدينة فشهدوا انه هؤلاء لم يكونوا فيها
وقت الامان وفيما اذا اشهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي
المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط
به علم الشهود او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج
القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادات
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كذا في القنية والبزازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية حجة كما في غاية البيان
من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا
لعبد كما في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي
بالذي يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء
في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل القول الواحد
العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاجبار

تقبل بينة النفي المتواتر

القضاء محمول على الصحة ما امكن

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم

الحق لا يسقط بالتقادم

يفتى في الوقف بالانفع

يقبل قول عدل في ١١

يعني

بالمفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العين و
برؤية هلال رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير
ارش المتلف وزدت انا في يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة
شهود على يمين تعذر حضورها كما في القنية بخلاف ما اذا بعثه ليحلف
المخدرة وقال حلفتها لم يقبل الا بشهادة معه كما في الصغرى الناس احرار
بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطاء
القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية
وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق
لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما
اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من التركة التي لابيه و
برهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بما رده ابن وهبان الرابعة صالح بعض الورثة وابراء عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في
صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه خلاف المتأخرين وفي
التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابراء كل واحد صاحبه
من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما
انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن

قال امين القاضي المقبول لتحليف المخدرة

الناس احرار بلا بيان

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

صالح بعض الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء

الابراء عن الربوا لا يصح

ادعى ثم البذر لم تسمع ثم قال لا حق لي في هذه الضيعة صح

قله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارة
البزازية الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر ان العين للمدعى فان اقر
بعده ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية
ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له
ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان
قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب
حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر
بعدهما انه لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء
العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول القاضي هو قاضي خان في
الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم تقبل ولو برهن
بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل
على ما ذكرنا من انه اقرار بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين
من التناقض كفل عنه لرجل بالف ثم برهن الكفيل على اقرار المكفول
له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
برئ وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت
هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات
من مسألة دعوى الربوا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض
من الاصيل معفو عنه من حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص وفي الوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض حقا لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار و
وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه

ابراه ثم ادعى عليه بوكالة

قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء

تسمع الشهادة بدون الدعوى

دفع الدعوى صحيح

يصح على المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل
الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده وهو المختار
الا في ثلث الاولى اذا احال الى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت
اليه الثانية لم يتبينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في
البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال
بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح
الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار وقيل التوفيق
عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا
كان احد الورثة لا ينتصب احد عن احد خصما قصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا في جواهر ابن وهبان
عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث
الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة
اذا كان عنده ريبة البقاء استمهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى
اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض
وجواب في النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق
المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت
بينته والا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه
اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة

لا يصح بعد الحكم في المخمسة

الدفع من غير المدعى عليه

لا ينتصب احد خصما عن احد

لا يجوز تاخير الحكم

البقاء واستمهل من الابد

من عمل اقراره قبلت بينته

والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بالخصومة بكل حق له بالكوفة على خصم
كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في
المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى
على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا
تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح ويراد بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء
وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون
الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين
القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي
ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلاف مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع
هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد والاصح انه امينه فلا تلحقه
عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه
العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت
دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى
من داره شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير
مسرفا مبذرا ينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا

متعلق باثبات لا بحق كما هو ظاهر

لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له

امين القاضي كالقاضي

ينصب القاضي وصيا في مواضع

فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب
الا قاضي القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب
محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما
وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى
الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل له
شهادته الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز
له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال
فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير
جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي موليا من الخليفة كذا في
الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري
فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه
في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في الفرقة بالاباء عن الاسلام كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية

لا يلي النصب الا قاضي القضاة

لا يقبل الهدية

يطلق المفلس المحبوس بلا كفيل

للقاضي التفريق بين الشهود

اذا تاب شاهد الزور تقبل شهادته الا

الحكم كالقاضي

كل موضع تجري فيه الوكالة

لا تسمع البينة على مقر

فبرهن الوصي دفى مدعى عليه اقربالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال
في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع
يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا
كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار
المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة
ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسة في القنية معزيا الى جامع البرغري
لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام عليه
البينة مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة
انتهى ثم رايت سادسة لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه
مع اقراره ثم رايت سابعة في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من
رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه
البينة وان كان مقرا بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل
انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل ان
يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط
وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي
الخانية لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه
شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه
بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح و
الاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في

كتمان الشهادة كبيرة

الفاسق اذا تاب

تقبل هو

لا تقبل شهادة الفرع

اذا تعارضت بينة الطوع والاكراه

صح نع

اختلفا في صحة البيع وفساده

القضاء يتخصص بالزمان والمكان

واستثناء بعض الخصومات

الرأي للقاضي في مسائل

صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان
تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل لعتقه على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ولا يمين على المشتري
كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
الرأي الى القاضي في فائدة في السؤال عن سبب الدين للمدعي ولكن
لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع
لا جبر والمسائل في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن الزمان
والمكان وفي تحليف الشهود ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا
باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه
كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره
كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشهود عن الايمان اذا اتهم وفيما
اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاقد فانه يضم اليه كما في
القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا
وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب
انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع
الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان
اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها
انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في

من سعى في نقض ما تم من جهته

التناقض لا يضر في الحرية وفروعها

في كلام الفتاوى مسائل وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير
والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان
جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه
الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها
وفصل في فتح القدير فيه في اوائل باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد هو القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر
الثلثة في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا وفي فروع اصل المسئلة لو ادعى
البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا
يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا يثبت
اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا
في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا فلا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان
المشهود به قبل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا
تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار
ادعى ايفاء كفالة عن فلان فشهدا بالكفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعي هو لي بذلك
السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التلخيص وما قبلها في الخلاصة وفي فتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلث وعشرين
مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في
السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي

باع ارضا ثم ادعى انها وقف

لو ادعى البايع انه فضولي

لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب

لا تثبت اليد في العقار بالتصادق

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت الا

الامام يقضي بعلمه مسائل

يقضي القاضي بعلمه

١١

اذا قضى في مجتهد فيه

بيان المتعة

اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق لمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق
غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه عند ابي يوسف او بصحة
نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على
الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة
او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل
الوطئ بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او
بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه
حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من
قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد في
الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة
في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل هذا ما حررته في البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهدوا عند
من ردها ام غيره وسواء كان بعد سنين ام لا كما في القنية للخصم ان يطعن في

ردت شهادته لعلة
ثم زالت

الشاهدين بثلثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به
كما في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء
بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصولين فرعين
مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما في جامع الفصولين
فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة
فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء
بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى نظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت
رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب
المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة
الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي
الخلاصة في الهداية للناطفي ولو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل نائبه بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل
وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او
نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايتهم وفي

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى

شهدا ان فلانة وكلت زوجها

طريق الحكم بثبوت الرمضانية

اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه

لا ينعزل النائب بموت القاضي

وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت
الخليفة واذا عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه
لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب
القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين كما في
الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره
ومات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في
انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل
بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله
بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي و
بموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد
الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل انتهى لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب
الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية ان
القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية
لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفي التهذيب
في زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب
الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ
باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكرنا في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين
ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا
السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق

بيان لا ينعزل

الفتوى انه لا ينعزل بموته

لو مات القاضي او عزل

تحليف الشاهد

اذا امر السلطان بتحليف الشهود

١٧ اخرج

وان عصوك يلزم منه سخطك الى ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده بما اذا كان مع شرايط الصحة
وقيده في الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في
مسائل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه
فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود
الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية
والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي
بان يصرف شيئا من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه
الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي
لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي
مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل
تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز
ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في
مرض موته بعد موته للغرماء ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشترى بالثمن ارضا
توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى
بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في
الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا فانه
ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي
للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما

لا يصح الرجوع عن القضا

في الكافي صح

الثانية صح

امر القاضي حكم

فعل القاضي حكم

اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة

فليستثنى

حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كما في القاسمية فله استثناء وقولهم
ان فعل القاضي حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون
الفعلي فليتنبه له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر له مع اقراره لا تشهد
علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد
عليه بما اقررت لا يسعه كما في حيل التتارخانية من حيل المداينات ثم قال
واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب
لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض
موته كذا في التتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر
اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي
بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني
واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي
فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب القاضي كتابه بحجة الابراء في غيبة
خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له
حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك
ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا
يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضي ليسمعها
ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح
انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره و
في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما

قال لا تشهد علي وسعه ان يشهد

اذا قال المقر له لا تشهد عليه لا يسعه

اقامة البينة على المسخر

التوكيل عند القاضي بلا خصم

لا ينعزل القاضي بالردة والفسق

ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل

واختلفوا في القاضي

قال قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار

جائز صح

لا يحلف على الدين المؤجل

القضاء يتخصص بالزمان والمكان

بيان
وصحح

اذا كان العقار لا فی ولایته فاختار فی الکنز عدم صحة قضائه وصحح فی
الخلاصة الصحة واقتصر قاضیخان علیه والخلاف انما هو فی العقار لا فی
العین والدین کما فی البزازیة وفی القنیة قضی فی ولایته ثم اشهد علی قضائه
فی غیر ولایته لا یصح الاشهاد انتهی ولا یقبل شهادة من قال لا ادری
امؤمن انا ام لا للشک فی الایمان وکذا امامته کذا فی شهادات الولوالجیة
یقبل الشهادة حسبة بلا دعوی فی طلاق المراة وعتق الامة والوقف
وهلال رمضان وغیره الا هلال الفطر والاضحی والحدود الا حد القذف
والسرقة واختلفوا فی قبولها بلا دعوی فی النسب کما فی الظهیریة ومن
النسب جزم بالقبول ابن وهبان وفی تدبیر الامة وحرمة المصاهرة
والخلع والایلاء والظهار ولا یقبل فی عتق العبد بدون دعواه عنده
خلافا لهما واختلفوا علی قوله فی الحریة الاصلیة والمعتمد لا والنکاح
یثبت بدون الدعوی کالطلاق لان حل الفرج والحرمة فیه حق الله تعالی
فجاز ثبوته من غیر دعوی کذا فی فروق الکرابیسی من النکاح المشهود علیه
بشیء ان کان حاضرا کفت الاشارة الیه وان کان غائبا فلا بد من
تعریفه باسمه وابیه وجده ولا یکتفی بالنسبة الی الفخذ ولا الی الحرفة ولا
یکفی الاقتصار علی الاسم الا ان یکون مشهورا ویکفی النسبة الی الزوج
لان المقصود الاعلام ولا بد من بیان حلیتها ویکفی فی العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الی وجهها فی التعریف والفتوی علی قولهما
انه لا یشترط فی المخبر لشاهد باسمه ونسبه اکثر من عدلین لانه ایسر
والقاضی هو الذی ینظر الی وجه المراة ویکتب حلاها لا الشاهد کذا
فی البزازیة لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان یکتب
القاضی الی آخر فانه یکتب کما فی البزازیة ذکر فی القنیة من باب یبطل
دعوی المدعی قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی

اذا لم یکن العقار فی ولایته

اشهد علی قضائه فی غیر ولایته

لا تقبل شهادة الشاک فی ایمانه

تقبل الشهادة حسبة فی مواضع

المشهود علیه ان کان حاضرا کفت الاشارة الیه

وان کان غائبا لا بد من النسبة

تکفی النسبة الی الزوج

لا بد من النظر الی وجهها فی التعریف

لا اعتبار بالشاهد الواحد

اقر بمال وادعى ان بعضه ربوا

يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى قال في كتاب الخزانيات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان اشترى الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق
ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا
فكتب انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني ان الابراء لا يعمل
في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا
التعليل وقال كذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله تعالى
فتعجب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو
جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب بانه
يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وعضب في جواب غيره انه لا يبرأ
فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في
غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك
وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في
فضل الربوا فلو لم يكن في رد فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك حقا للشرع
وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قايما لا رد ضمانه
انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا اشهدوا ان البيع
لا حقيقة له وانما فعل مواطئة وحيلة يقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا
برضى خصمه الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا

واقعة تتعلق بالابراء عن الربوا

العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض

لا يجوز اطلاق المحبوس

تصرف القاضي في الوقف

عليه

من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط
له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل ثم نظر الثاني ان كان ما عين
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا اجرى له اجر المثل وحط
الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط
الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القواعد الخامسة من اعتمد على
امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من
فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا
علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا
على انه مات وهي امراته واخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا
على نسب اللقيط لو كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لا تقبل الاخرى
سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر
فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة
على المتنقبة واجمعوا انها لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي
البزازية شهدا بالطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض
فهو على المرض وقالوا لو قال الوارث كان مهذيا لا يصدق حتى يشهدوا
انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى
نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم

لو عزل المشروط له النظر

لو عين للناظر معلوما

حرمة احداث تقرير فراش المسجد

للقاضي الاقراض من مال المسجد

علم ان المحضر مسخر

لا يجوز اثبات الوكالة بلا خصم

لا تقبل شهادة المغفل

سئل الشهود عن الثمن في البيع

هل هي في الحال امرأته او لا او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري هل
هي ملكه في الحال او لا تقبل بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب وان شهد
العقد شاهد في الحال وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة
ترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه
انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظه اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة الا بواحد من الخمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة
عن وقتها بسببه واللعب على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه
في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة شهادة الزوج
على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد
على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها
المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية
كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل
للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفي مسئلة اخرى فيما اذا
شهدا على النصراني الميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا
عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى
بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما
اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان
القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية

بالاستصحاب
بيانه
تتبع دابة
اللعب بالشطرنج

عاين دابة تتبع دابة
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه
الدعوى على غير ذي اليد
شهادة الزوج على زوجته
تقبل شهادة الذمي على مثله
شهدا على نصراني الميت بدين وهو مديون مسلم
شهادة الانسان لنفسه

انتهى

ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد اتفاقا وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انها ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته ويحكم قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب او توهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت عجل على رقبة حية ملفوفة انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ذكرناها ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي والاصحاب اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر في مسئلة الطاحون لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف ثمه

ثلاثة قتلوا رجلا ثم شهدوا ان الولي عفا عنا

اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة

راوا شخصا ليس عليه اثار مرض

قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة

لهم ان يشهدوا انه مات من جراحته

لا تجب القسامة بميت على رقبة حية

تقبل شهادة العتيق لمعتقه

اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال

لا تحليف مع البرهان

لا تحليف بلا طلب

تقبل الشهادة حسبة

الدعوى حسبة لا تجوز

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

الفتوى انها لا تسمع الا من المتولي

لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه

لا يلزم المدعي بيان السبب

الشهادة بحرية العبد بدون دعواه

مذكورة فی الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوی فی ثمانیة مواضع
مذکورة فی منظومة ابن وهبان فی الوقف وطلاق الزوجة وتعلیق طلاقها
وحریة الامة وتدبیرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من
کلامهم ایضا حد الزنا وحد الشرب والایلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بریعه فلا وعلی هذا فلا تسمع الدعوی
من غیر من له الحق فلا جواب لها فان الدعوی حسبة لا تجوز للاجنبی والشهادة
حسبة بلا دعوی جایزة فی هذه المواضع فلیحفظ ثم زدت سادسة
من القنیة فصارت اربعة عشر موضعا وهی الشهادة علی دعوی مولاه نسبه
ولم ار صریحا جرح الشاهد حسبة من غیر سؤال القاضی واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر یفسق ولا یقبل شهادته ونصوا علیه فی الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فی القنیة انه فی الکل وهی فی الظهیریة
والتتمة وقد الفت فیها رسالة قلنا شاهد حسبة ولیس لنا مدع حسبة
الا فی دعوی الموقوف علیه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوی
انها لا تسمع الدعوی الا من المتولی کما فی البزازیة من الوقف فاذا کان
الموقوف علیه لا تسمع دعواه فالاجنبی بالاولی وظاهر کلامهم انها لا
تسمع من غیر الموقوف علیه اتفاقا وهل یقبل جرح الشاهد حسبة نعم کما
حاموه فی لا یحال بین المولی وعبده قبل ثبوت عتقه الا فی مسائل
مذکورة فی منیة المفتی ولا یحال بین المقتول والمدعی علیه به الا فی موضع
منها ایضا لا یلزم المدعی بیان السبب وتصح بدونه الا فی المثلیات ودعوی
المراة الدین علی ترکة زوجها والثانیة فی جامع الفصولین والاولی
فی الشرح من الدعوی الشهادة بحریة العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام
الا فی مسئلتین الاولی اذا شهدوا بالحریة الاصلیة وامه حیة تقبل
لا بعد موتها الثانیة شهدوا انه اوصی له باعتاق تقبل وانه لم یدع

العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه فلا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري
تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه
ولا اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في
احد وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على
غير ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف
للمنكر فيها الا في ثلث في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف
المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع
لو اقر به لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرناها والصواب الا في
اربع وثلثين وقد ذكرناها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء
وكذا كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير
لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم
في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض
اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا
قبل وصوله الى المحل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول
مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل
القضاة الان على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر

لا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد

لا يشترط لدعوى الحرية ذكر اسم امه ولا ابيها

لا يبطل القضاء بعد صدوره صحيحا

يحلف المنكر الا في مسائل ٣١

منها ٧

في الخلاصة الا في ثلاث والصواب في ٣٤

يجوز قضاء الامير

المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله

باذن السلطان وح لا كلام فيه **حادثة** ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة
بكذا في مدة ثماني عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اليه قيمته و
وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل
المذكورة غرسه متاع الوقف فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه
في المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك
للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح
لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين
الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فانه ذكر المدعي
ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد
او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر
البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر
فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه
يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على [illegible] بتاريخ قدم برهان الناظر
لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والآخر
تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت
بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيتقدم لان الغرس مما
يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا كلامه ثم رايت في غصب
القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان
يكون الاثل وقفا ان كانت الارض وقفا على انها السبيل وظاهر ما في
الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا
ذكر في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها
او غرس ملكا لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى
دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا

الغرس مما يتكرر ليس كالنتاج

دعوى دفع التعرض مسموعة

لا تحالف اذا اختلفا في الاجل

كما في قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة
ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر
باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى
بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع الدعوى على غريم
ولا على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
فانها تسمع الدعوى عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع
دعوى المدعي بملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى
الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع
والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بانه قاضيا من القضاة
قضى بان الوقف له صحت الثانية الشهادة بالارث اي بانه قاضيا من
القضاة قضى بالارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان
الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه
اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بانه
وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل
الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل
الى وصي يتيم كذلك وينبغي رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء
على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة
من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو
في شرح الدرر والغرر لمنكر الاجل الا في السلم فللمدعي الشراء منع دعوى
الملك وكذا الاستبراء الا لضرورة كما اذا خاف من القاضي تلف العين
فاشتراها او اخذها وديعة ذكرها العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين

اختلاف الشاهدين مانع

اخبر القاضي بشيء حال قضائه

لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث

دعوى القضاء من غير تسمية القاضي

دعوى الفعل من غير بيان الفاعل

اشتراه من وصيه ولم يسموه

القضاء بالحرية قضاء على الكافة

القول صح

الاستشراء يمنع دعوى الملك

لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او بهذا الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنع الا في ست هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي وكذا الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي النفقة لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزأ من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الموكل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا انه او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد بهذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكه واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط لخلافه اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه

الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة

الجهالة في المبيع والثمن

وفي العين المؤجرة او في الاجرة

الجهالة في الاستحلاف

الجهالة في الاقرار والوصية

الجهالة في الموكل

الجهالة في الطلاق والعتاق

لا يجوز الانكار اذا كان عالما

تقديم بينة ذي اليد في النتاج

الا في مسئلتين

برهنا على نسب صغير

ابنه من امراته هذه وهما حيان واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى
امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او
بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقوم المسلم
على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في النسب كما في
الاكمل اذا شهدوا انه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا
اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في
الاكمل آخر الدعاوي اذا شهدوا انه قرابته كانه اخوه او عمه او ابن
عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه او لامه الا في الابن والبنت
وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول
عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة
وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه
انه لا اعتبار بعلم القاضي في جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما
في البزازية من مسائل الحجة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على
ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض
الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف المولود في الانفاق
على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء
لا تقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي
انها على ستة وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر
التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى
بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا
حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له حجة
من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته الا في النسب والحكم بشهادة

لو كان ذو اليد ذميا

برهن بمسلمين قدم على المسلم

اذا شهدوا بقرابته

بيان حجج الشرع

لا اعتبار بعلم القاضي

القول قول الاب في الانفاق على ولده الصغير

التصديق اقرار

لا يقضى بالقرينة الا في مسائل

الفايح ٢

العابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد
كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات **كتاب الوكالة** الاصل ان
الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والالا وعليه
فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه
من غيره كذلك بما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة
فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في
غيره نفذ لا تبع الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه الا بشهود
فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم
حتى تقبض الثمن كان الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك
الموقوف عليه كالنافذ ولا ينهما وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق
في براءة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا او زيد
من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا
ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في
الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير
عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح
والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء شي معين والخصومة لا
يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله بدفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه وخرج من فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير و
الكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان

بعه بكفيل بعه برهن

ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا

لا تسلم حتى تقبض الثمن

عزل الوكيل نفسه

لا يجبر الوكيل

اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا
يوكل الوكيل الا باذن او بتعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين
له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع
الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية
الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما
اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة
الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية
اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب لو باع من ابنه وفيما اذا
باع مال احد الابنين من الآخر تجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير
المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس
فانه يرجع اليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر
الثمن كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا
قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت
فيقتصر وكذا اذا طلقها ان شائت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره
فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل
بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا
يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض
الدين من مال نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك
مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار
الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى

لا يحبس الوكيل

لا يوكل الوكيل

وكيل الاب كالاب

المامور بالشراء اذا خالف

الوكالة لا تقتصر على المجلس

الوكيل عامل لغيره

وكل المديون بابراء نفسه

امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه



الوكيل بالانفاق على اهله وهى مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على
بناء داره كما فى الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما فى الخلاصة ايضا وقيد
الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة
الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما
فى القنية اه وصح ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته
صحيح عند ابى ح و م واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا فى
حيل التتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقد الوكيل لنفسه
الا الوصى فان له ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون
وكيلا فى شرائه للغير كما فى بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع
هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا فى ح الخانية من
ملك التصرف فى شئ ملكه فى بعضه فلو وكله فى بيع عبد فباع نصفه صح عند
الامام وتوقف عندهما او فى شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما يصح او فى قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما فى البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف
ما لم يشتر الباقى كما فى الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله
وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان
يوكل فلانا فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور
وهو على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر كما فى فروق الكرابيسى الوكيل اذا كان
وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف
البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له فى براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما فى
منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول

اذا قيد الفعل بزمان

من ملك التصرف فى شئ ملكه فى بعضه

التوكيل بالتوكيل صحيح

اذا كانت الوكالة عامة

مط
المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان

الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها
مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك يهلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة
لا يصح توكيل مجهول الا للاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل
شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي
عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية
من الوكالة وقد ذكرنا في الامانات وفيما ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل في الولوالجية
من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولى وقال لو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي
ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى
وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل
اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع

ابعث بها مع فلان ليس رسالة

لا يصح توكيل مجهول

الوكيل يقبل قوله بيمينه

الا في مسائل

ادعى بعد موت الموكل

وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل صح

كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه

فرق بين الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين

الوكيل بقبض القرض قال قبضته

اذا مات الموكل بطلت

ابراره

قبض الموكل الثمن

الشئ المفوض لاثنين

لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة

المقر اذا كذبه المقر

الاقرار لا يجامع البينة

الاقرار للمجهول

الاستيجار اقرار بعدم الملك

اقر ثم ادعى الخطا

البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكله بلا اذن وتعميم حضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية والاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا اقر المشتري برد المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حجة في الرد كذا في نوع من الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر الموعبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية اذا اقر بشئ ثم ادعى

الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بطلاق بناء على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في شرح
الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل
فالانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك
الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار
وتمامه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم
عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب
الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن
مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال
اقرضتك فلا اخذها لا تبعا تمها على ملكه الا اذا اصدقه خلافا لابي يوسف
ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا
صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين واقاما البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من
المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبائع
كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة مغيبة فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره
وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة تجمعهما ان القاضي
اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البائع

اقرار المكره باطل

الاقرار اخبار لا انشاء

من ملك الانشاء ملك الاخبار

المقر له رد الاقرار ثم عاد للتصديق

الاختلاف في المقر به وفي سببه

اذا صار المقر مكذبا شرعا

اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري
بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة رجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد
اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب
وفطم بعد مدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه
لاعن وقطع النسب لها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا
لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم
اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر
بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة اطرافا من مسائل المقر اذا صار
مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى
رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن
المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه
الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها
فليراجع قبل قوله وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت
الزوجة بدين فللمقر له حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار

يبطل بيان

عليهما

اقر المشتري بالملك للبايع

لو اقر بارض في يد غيره انها وقف

الاقرار حجة قاصرة

بيان البائع

بالرق لم يملك الرجوع اذا ادعى ولد امته المبيعة ولد اخ ثبت النسب
وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب
اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه تعدى ميراثه لولده دون اخيه كما
في الجامع باع المبيع ثم اقر انه كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على
بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر بارش يده التي
قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام
لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا فمثلا لو مات
عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار
باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية
عن كتاب الحيل انه لو اقر لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه
او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض
ولا يتصور ذلك منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه
محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل
حصته من الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب
مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال
المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى
هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه بشي من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته

الاقرار بشي محال باطل

يملك الاقرار من لا يملك الانشا

لا يملك المقذوف العفو عن القاذف

قال في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث

بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى
هذا اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من وارث آخر
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته
من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان
البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك لابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى لزوجها فيها مستندا
لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى رجل
مالا واثبته وابراه لا يجوز برائته ان كان عليه دين وكذا لو ابراء
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا
الى حيل الخصاف قالت في صحتها فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم
يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابرا
الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا
عليه بشيء في القضاء وفي الديانات لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر
الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او
وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى هذا اصرح فيما قلنا ولا ينافيه ما في
البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او
لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح
مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له
على المدعى شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان
يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال

بيان الوارث

لحماحج

علي ح

اقرت البنت في مرض موتها ان الامتعه لابيها

قالت فيه ليس لي علي زوجي مهر

لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا وكان عليه ليستمع انتهى لكونه متهما في هذا
الاقرار لعدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم
قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لاعرابه ثم اعتقه
فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث
انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما
مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين
او بقبض دين منه او ابراء الا في ثلث مسائل لو اقر باتلاف وديعته
المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن
كثير ممن لا خبرة له بتمكن كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار فيهما بان الشيء الفلاني
ملك ابي او امي وانه عارية عندي بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس
قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيها اذا قال هذا لفلان فليتأمل
وليراجع للنقول في جنايات في البزازية ذكر بكر انه شهد المجروح ان فلانا
لم يجرحه اذا المجروح منه ان كان جرحه معلوما عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
الى قوله قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف
فلان معروفا يسمع اقراره والا فلا انتهى الفعل في المرض احط رتبة
من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد النظر من الناظر لغيره بلا
شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في القنية وغيرها وفي كافي

قالت الورثة قصد بهذا الاقرار حرماننا

مجرد الاقرار فيه للوارث موقوف على الاجازة الا في ٣

اقرارها ان الشيء الفلاني ملك ابيه او امي

وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده

الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة

اسناد الناظر النظر لغيره لا يصح في الصحة يصح في المرض

الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى
اختلف في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى
انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا امات المقر له فبرهن وارثه
على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية اقر
في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة فان في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
وفي العمادي لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات
قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته
بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في
الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف
يصدق الا في حق زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده وحق مولى العتاقة
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر
كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل
لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو
حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم عليه ولا ببرهان كذا
في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر بعبد

اقر المضارب بربح الف ثم قال غلطت

اختلف في الصحة والمرض او في الصغر والبلوغ

اقر في مرضه وقال كنت فعلته في الصحة

مجهول النسب اقر بالرق لانسان

اقر بالرق ثم ادعى الحرية

القضاء بالملك يقبل النقض

المجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم له بطريقه لم تصح دعواه بعد
ذلك انه ابن لغيره العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى البائع ذلك
وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي التتمة من الدعوى سئل علي بن
احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الورثة ثم جاء رجل وادعى ان هذا
الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه
وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بينه ان هذا الرجل
الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
النسب يثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع
بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح الا ان يكون العبد مديونا او مكاتبا
كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه
غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان
بعينه ام لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على
سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت
ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج والاقرار بالجراحة
فهو ثلث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه
كما في التاترخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار
عند الفقيه وتجعل زيادة اذا قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما
في مهر البزازية واذا اقر بان لها في ذمته كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان
ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمع للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر
انتهى يعني فاذا اقر انها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم

جهالة المقر

الاقرار بالمجهول

اذا تعدد الاقرار

اقر بالدين بعد الابراء منه

اقر بمهر بعد هبتها له

اقر ان لها كسوة ماضية

الا اذا

الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقرار المطلق فينبغي انه لا يلزم

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسائل في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لا لو تقايضا وقد علم انه لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى وزاد في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها لجزه يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي على مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية في العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل وان برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على دعوى فاسدة بسبب مناقضة المدعي لا بترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق

الصلح عن اقرار بيع

الحق اذا اجله صاحبه له الرجوع في ٣

الصلح عقد يرفع النزاع

النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه في صح

برهن على اقراره قبل الصلح انه مبطل

الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة

واجب فيعتال الا فی كذا صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة يجوز صحيح لا جه
وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه و نيا
فی حبل الستار خانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على مبنى انما
يرفع النزاع فی الدنيا لا فی العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرائك
عن الباقی الصلح اذا كان عن مال لمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة
العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة
النخيل كما فی الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا
كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما فی البحر مع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما
فی المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا
كان قبل المرافعة كما فی الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم
يقبل الا اذا كان فی حبس الوالی لان الغالب حبسه ظلما كما فی البزازية
الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما فی
القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شیء عليه بطل الصلح كما فی
العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب اجر
مثله ان عمل الا فی الوصی اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شیء له
اذا عمل كذا فی احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال او عكس فللمضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب
المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
للمضارب كما فی الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة
فلا يملكه الا بالنص كما فی البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الی
الاجل الذی لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز

طلب الصلح عن الدعوى

طلب الصلح عن المال

الصلح عن انكار يرفع النزاع فی الدنيا

استحق المصالح عليه

الصلح جائز عن دعوى المنافع

لا يصح الصلح عن الحد

الصلح يقبل الاقالة

اذا فسدت المضاربة كان له اجر المثل ان عمل

اختلفا فی الصحة والفساد

للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة

له البيع بالنسيئة

العادة

المضارب ما عينه له رب المال الا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد
والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم
المضاربة تقبل التقييد بالوقت فيبطل بمضيه تصرفه ولا كما في
الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا الا اذا
قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد
العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كتاب
الهبة هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الوالد لولده
الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له
اعمى لا نفع فيه وتلحقه مؤنته فانه قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في
الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع
على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان
الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر له قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع
والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في اربع
منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث
دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة
يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا
لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد
من النفقات قلنا الرابعة مال الوقف يجب على الناظر التسليم للموقوف
عليه مع انه صلة محضة اذ لم تكن في مقابلة عمل والاغنية شاينتها [illegible]
كتاب المداينات وفيها مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب

لا يتجاوز ما عينه له رب المال

المضاربة تقبل التقييد بالوقت

اطلقها ثم نهاه عن السفر

قبول الصبي الهبة صحيح

تمليك الدين من غير من عليه الدين

اقر الدائن ان الدين لفلان

لا جبر على الصلات

الا في اربع

الشفيع اذا مات بطلت

المطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب
الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا
ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما في القنية الثانية اذا قال المديون
ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المديون
فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد
كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا
في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح
لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه
الا اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل
التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا
في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها
نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات
القنية تبرع بقضاء دين عن اجنبي ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه
الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه
يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته و
دفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء
منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على

الطالب صح

انسان صح

لا تعلق لي عليك ابراء عام

الابراء يرتد بالرد

الابراء لا يتوقف على القبول

الابراء بعد قضاء الدين

علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق

في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة خلاف

تبرع بقضاء دين عن انسان

الديون تقضى بامثالها

هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل

المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول
على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة فيه
قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن
الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول
نحو ان اديت الى غدا كذا فانت بريء من الباقي وافاد متى كان يصح
تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا
وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد
وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال
الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من
خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته فبالنظر
الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع
عينا قبل العلم بموت الموروث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فيهما بالاولى
ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل
بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في
شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام وكره للمرتهن
سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام
انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها
القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف
جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين
مفيدا فان كان لاحدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يصح والا
فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة

منها توقفها على القبول بخلاف الابراء

الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط

ابراء الوارث مديون مورثه غير عالم بموته

ثم باب المستامن

باع عينا قبل العلم بموت المورث

وكل المديون بابراء نفسه

كل قرض جر نفعا حرام

القول للمالك في جهة التمليك

جواز مشروط

فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبع الاولى القرض الثانية الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم آخر المدينين قضاء للاول عليه الف درهم قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين يقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع المقرض لا يلزم تاجيله الا في الوصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابراء ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات التتمة احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صالحا انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضى قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه دين مشروط تسليمه في بولاق فلقيه

ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هي الهدية

عشند ٧ الثمن ٢ الاقالة الثالثة مع

كل دين اجله صاحبه لزم الا في سبع

القرض لا يلزم تاجيله

الوكيل بالابراء اذا لم يضف الابراء لموكله

الابراء العام يمنع الدعوى

قضى الدين المؤجل قبل حلول الاجل

عليه دين مشروط تسليمه في بولاق فلقيه بالصعيد

الداين بالصعيد فطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية
قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا جبر الا في الضرورة بان
يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة
لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد
اذا اقر ان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان
حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة والبزازية
الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او
لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة
البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة
بلا رضى الزوج بخلاف الديون فان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص
بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يقع
قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يجد
فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة
وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا
تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط في باب دعوى الرجلين كتاب
الاجارات وفي ايضاح الكرماني في باب الاستصناع والاجارة
عقد ما يتوقف على الاجازة فان اجازها انما تعمل قبل استيفاء المعقود

في السلم قولان

قالت المهر لفلان لا يصح

عليها دين للزوج وطلبت النفقة

تقع المقاصة اذا لم يكن الحقان متساويين بلا تراض

تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ

تعارضت بينة البيع وبينة البراءة

قوله فان اجازها يعني لو ردها ... ونص الاجارة ... فقال ... رضيه فضولي ... [illegible]

فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك
عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاترخانية والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في
الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية
اذا اجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الحاوي
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها استاجر
ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد
المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها
لو هلكت في زمن امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن
ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجر من المستاجر من
غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح وبعد حط والزيادة في
المدة جائزة وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا
كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين
وقفا فان كانت الفاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة
فاذا اخبر واحد بذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد في
وصايا الخانية والفتح الوسائل تقبل الزيادة ولو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والاغاني كما

الغصب يسقط الاجرة

التمكن من الانتفاع

في الفاسدة بحقيقة الانتفاع

استاجر ثوبا ولم يلبسه

المزايدة من المستاجر من غير زيادة احد

زيد على المستاجر

في الملك لم يقبل

الواحد يكفي في اثبات الغبن

في اجر مثل الوقف

اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها القاضي بمعرفة المتولي وبمضيه القاضي وان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها لمن زاد
وان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الا من اول المدة وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم
يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة عن الزرع فكذلك
وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم
الزيادة من وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او
غرس فان كان الاستئجار مشاهرة فانها تؤجر لغيره فاذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او
يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما
تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا انتهى الى اجر المثل
في نفسه من غير ان زيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من
كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في
البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله
ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر فو
صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم
لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله المزارعة لرب البذر الفسخ

انكر المستأجر زيادة اجر المثل

كانت ارضا مشغولة بالزرع

الزيادة على المستأجر بعد ما بنى

فسخ العقد بعد تعجيل البدل

للمستأجر حبس العين يستوفي ما عجله

لا ينفسخ بغير عذر

اذا وقعت على استهلاك العين

دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له
الا من ثمنها فله فسخها ومضى بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه
والاجارات صح الاستيجار ردا ان لم يبين الاجرة والمدة واجرها
الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز
وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط اجر المستاجر من الموجر لم يصح استاجر نصرانيا
مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها يجوز كاستيجار لكتابة الفقهاء او لبناء بيعة
او كنيسة استاجر ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت
زوجها لغمز رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة
دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جاز وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر
ويضمنها ولو ليتزين بها جاز ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على
ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهرزاده للقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف بطلت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها
الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها
وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل
له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان

لا يصح استيجار من تعين عليه الفعل

استاجر مشغولا وفارغا

استيجار طريق للمرور

استاجر الذمي مسلما للخدمة

اجر من الموجر لم يصح

استاجر الى مائتي سنة

استاجر الشجر مطلقا

استيجار الكتاب للقراءة

الاستيجار لاستيفاء الحدود

ثوبا توجب الاجر وان كان دابة فلا سافر بها ولم يركبها فعليه الاجر
الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان
الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان
شاء ترك عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطى
بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحده وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا
فللحامل النصف وقصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا
وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
نقد الصيرفي باجر ان ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة
وفي البعض بحسابه دفع المؤجر المفتاح فلم يقدر على الفتح
لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرة
دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا
فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله
اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا
على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية فظاهره وجوب المسمى وظاهره وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة
على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار و
الحمامي ونحو ذلك جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى
وقبول قال للراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت
المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
فسكت لزمه ما يسمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل

الاجير الكاتب اخطأ في البعض

استخدمه بعد جحده

لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة

نقد الصيرفي باجر

من دلني على كذا

ان قال ان دللتني على كذا

تجوز اجارة المنادي والسمسار والحمام للحاجة

السكوت في الاجارة رضى

الاجرة للارض كالخراج

الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم للمكاري الذهاب معها و
ارسال غلام معها وانما يلزم الاجر بتخليتها استأجره لخرز خف
عشرة في عشرة وبين العمق لخفز خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة
في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل
استأجرها لحفر قبر رجل او امرأة لحفر فدفن فيه غير ميت المستأجر
فلا اجر له بع في كذا ولك كذا فباع فله اجر المثل متى وجب اجر
المثل وجب الوسط منه اكثرها بمثل ما يتكارى الناس ان
تفاوتا لم يصح والاصح داري لك هبة اجارة او اجارة هبة
فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين
لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا مستأجر
اذا بنى فيها بلا اذن فان كان بلبن فله رفعه وان كان بتراب
فلا لا ضمان على الحامي والثيابي الا بما يضمن به المودع تفسد
اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق
على الكاتب شرط الحامي ان اجر يوم زمن التعطيل محطوط عنه صحيح
لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط
خراجها وعشرها على المستأجر ويردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض
على من هي استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير عن العمل اليوم الثاني اجبر نزح بيت الخلاء لا
يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج
تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد
المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة

خمسة ح

ومما يضمن به المودع اذا كانت الوديعة باجر كما ذكره المؤلف عن الزيلعي فليحفظ وفي شرح المجمع تفصيل في هذا وتحقيق فليراجع ن

لا يلزم المكاري الذهاب مع الدابة

استأجره لخفر عشرة في عشرة فحفر خمسة في خمسة

بع في كذا ولك كذا

آجرتك بغير شيء

اجير القصار امين

بنى المستأجر بلا اذن

لا ضمان على الحمامي والثيابي

شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه

نزح بيت الخلاء على المؤجر

وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح

اخراج تراب المستأجر عليه لا تفريغ البالوعة

الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر او ممن آجره
المؤجر لا يصح ولا ينتقض الاولى لنقصان عن اجر المثل في الوقف
اذا كان يسيرا اجاز اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على
اجازة الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استأجرها
لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر
العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا
سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر
على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن فتقبل البينة هنا
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده فاذا اعتق الاجير في اثناء
المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله
للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر
اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل
فرقه فللمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض
العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عملا فاسدا
لا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر
مسمى له اختلف في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
المؤجر انها كانت مشغولة له بالزرع وادعى المستأجر انها كانت
فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارات البزازية آجرها المستأجر
باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين

نقصان اجر المثل اذا كان يسيرا

آجرها ثم آجرها من غيره

تنفسخ بموت المؤجر

تقبل البينة هنا بلا خصم

بلغ اليتيم في اثنائها

مرض العبد عذر

وكذا لو كان عمله فاسدا

الا حذقه

اختلفا في صحة الاجارة وفسادها

آجرها المستأجر

ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كما في اجارة البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا عن غلات الوقف والسلطان اذا مات مجهلا للغنيمة عند من اودعها والقاضي اذا مات مجهلا لاموال اليتامى عند من اودعها كذا في فتاوي قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وكذا الولوالجي وذكرت الثلثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلث في تلخيص الجامع للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بالتجهيل لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخلاصة والخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن

بتحصيل الغلة نخ

والوفا

ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا
وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى
الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية يلزم العارية
فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار
فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في
القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزال الضمان كالمستعير والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع والحفظ او بالاجارة او بالاستيجار او المضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي
في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا
تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع
وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة
لاذن المعير الموجب للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة
دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف و
الوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلثة في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بمقدار
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر
للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستغل اذا احيل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين من العامل

كالمستعير بيانه

الايداع ...

الوقف بيان

لغيره امانة لا اجر له الا القاضي والناظر فيستحقان بقدره الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمي له اجر يأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم
يصح وذكر الزيلعي في الوديعة بأجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استأجر المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد و
الوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا
المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله
فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق
بعضها فرده وخلطه بالباقي ضمنه والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره
الفقراء بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن
الا ان يكون باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس
واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والاب
اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط الا
اذا خلط ما لا بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال
الوقف بمال نفسه فقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم
وضع مثله لم يبرأ وحيلته براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى
القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين

المودع ح

بهائي

القاضي خان

اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا اسقط من يده بشئ
عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا فليس للمولى اخذه بما اذن
له في شئ كان اذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتا
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها ثم استحقت
بنية بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في
جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما
حصته لرجل ثم اذن احدهما بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك
الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على
شريكه بحصته كذا في الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في
مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كان كتابا فيه
اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي
زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله
لم يزل الضمان كما في الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت
قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر مضمونة
ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو
استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد
فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان
لا يقدر على شراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت ويترك
باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط
تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قبل لنفي التهمة وقيل لانكار

مط
الوديعة باجر
مضمونة

الضمان لا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي
كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبيد ربها لم يبرأ سواء كان
يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت
مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا
دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع
دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب
الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان كانت مضمونة كالغصب والدين لا كما في فتاوي
قارئ الهداية ومن الثاني اذا اذن المودع بالتعيير من الاجرة فلا
ضمان وهي في احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة
المشرفة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما
كذا في اجارة الولوالجية وهي في وكالة البزازية المستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والايضاع المطلق كالوكالة المعروفة
بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما قال اشتر لي
اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري لي ثوبا
صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا
الا اذا كان في عقد الاسترباح او نص على ذلك انتهى الاعارة
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا بخلاف
ابن ابي ليلى كذا في الوديعة من اصل محمد المودع اذا قال لا ادري

الماذون له بالدفع

للمستاجر
ح
البنيان

استاجر بعيرا فهو على
الذهاب ولو استعار
فهو عليهما

ايهما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة
يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها يجمع ما ترك بين الغرماء
وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر المأذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع
احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كالبالغ في هذه وكالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم عنها وتمامه في شرح ابن وهبان
واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح رحمه الله لا عندهما انتهى يعني
بناء على الحجر بالسفه ثم الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من
المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فهلك تضمين
الدافع او الاخذ قاله في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع
الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من
مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كذا ذكره في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا
بينة ولا يصير محجورا لهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له ادّ الي غلتك
ولم يقل من فلان او بع ثوبا ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة

في حكمه في العتق

بيان بالشراء

كذا في الخانية والا وبالنقش كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم
يقل من فلان ولا تلبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة
لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده
المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة قال السرخسي الاصح عندي
التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا
الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو
صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه
عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما لا يشترط حضرته لصحة الحجر كما في خزانة المفتين
وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه كما
في المحيط من الحجر انظر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر فقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها للاثبات فمن لا يشهد له الظاهر تقبل وهنا بينة
زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد المأذون المديون اذا اوصى بسيده لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان

الحجر

بينته

علمه

ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين
في رقبته ولو دبره في صحته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه
فللورثة كذا في خزانة المفتيين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل
العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم
العبد **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الاحكام الا في مسائل الغرور للجبر فاذا
استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له
والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وردها على البائع لا تسلم للمشتري
ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا
لبطلت به المعلوم لا يؤخذ للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص
له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنايات
شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذ بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا
لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار
الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان
فيه تفريق للصفقة والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لا يصح
وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق
مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا فوكل او كتب كتابا وارسله
والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار
سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك

كما في الولوالجية وفيه نظر لان الشفيع لجار والطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع تأخر اليهودي اي ابيع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلفا مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق به فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار والشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استوفى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما ولما في جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله اشياء على عدد الرؤس العقل واجرة القسام والشفعة والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا اخذهم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوي قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم على عدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة تجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر لاهل هذه المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده يهدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع على احدهما

وكذا اهل المحلة ح

المشترك اذا انهدم

فيها

بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره وفي ظاهر الرواية فلا يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به ينتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضا الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى كتاب الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمشترى امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبي امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضرب ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة الاجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء كتاب الغصب المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمة الثاني اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه

اذا لم

مثله

منه

فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حايط غيره فانه
يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حايط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجازة لا تلحق الاتلاف ولو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك
اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر
لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية
اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كما لو امر
عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي
يغرمه المولى يرجع به على الآمر سيده الرابعة اذا كان صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال غيره فاتلفه ضمن الصبي ورجع به على الآمر الخامسة اذا امر
بحفر باب في حايط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه
في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف
في مال غيره الا باذنه الا في مسئلة في السراجية الاولى يجوز للولد والوالد
الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي
القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا
قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في
اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب
شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه
في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا
على كانون فيه لحم ووضع الحطب فيه واوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا

هدم حائط غيره

مات بعض الرفقة في السفر فباعوا متاعه فلا ضمان

بيان اذنه

جعله في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل عليه حملا ان قط
في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح
فوهة الارض فساقها حتى سدها صاحبها ومنها اوام رفيقه لاعانته
وسقى ارضه بعد بذره للزارع وليس فيها سلخ الشاة بعد تعليقها
للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب
انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه
يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد وبان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له
وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع
الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا
باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود بعد القضاء كما في جامع
الفصولين منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلث مال اليتيم ومال
الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا
اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في ملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من
مال الوقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد السكنى المرتهن [illegible]

بيان حين

انسانا ضع

وانما قيد المنفعة المعدة للاستغلال بما اذا علم المستعمل انها معدة للاستغلال او بالغصب ... علم المستعمل ... بالغصب

سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك ان لم يكن معدة للكون دفع ما
ليس واجبا عليه فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة والاستهلاك
للموجر او الفضولي دار الوقف وقبض الاجر فخرج المستاجر عن العهدة
اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها ورد اجرتها الى
المالك تطيب لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب
ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان كان بعده لا الآجر
قيمي وكذا الفحم امره بان ينظر الى خابيته فنظر فسال الدم فيها من
الغفر ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ثلثة ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمامور اذا كان
المامور عبد امره باتلافها اي مال الغير فاتلفه فان الضمان على العبد
ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت رابعة ما اذا امر
الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا
في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر فهو على ثلثة اوجه
فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه او اخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان
في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الوجوه
الثلثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة

الآمر

لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه

الوقف

في المباحة

الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار فله تضمين قيمة
الحفر **كتاب الصيد والذبايح والاضحية** الصيد مباح الا للتلهي
او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادين السمك حرام
واسباب الملك ثلثة مثبت للملك في اصله وهو الاستيلاء على مباح
وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه
ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال في اخذه
فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشر الرمان
الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل
سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ
ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد
والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعلق بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها
لم فتعلق بها فاخذه غيره فان الاول بحيث لو مد يده اخذه
ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا فهو لحافره وما يفعل
في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي
اذا انكسر او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده ولو وقع في حجره من النثار شيء
فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره واما الثاني فشرطه وجود
الملك في المحل فلا يجوز بيع جزئية القانص والقامض لعدم الملك لا
يحل ذبيحة الحربي ان كان ابوه وسنيا وان كان حربيا حلت
سمكة في بطن سمكة فان كانت صحيحة حلا والا فلا لانها مستقذرة
وان وجد في فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا

بالاستيلاء فالصاحبه اخذه صح

الصيد الزياب وغاب فقدم آخر
مبنية لصيدها فوقع الذئب في الحفر

٧ لا اخذه صح

مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا
وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس
باكلها للحلال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طائفية اشترى سمكة
مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء السمكة فابتلعتها
فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري بقبضها او لا ذبح لقدوم الامراء ولو احد من العظماء يحرم
ولو ذكر اسمه وللضيف لا اكثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي
العرس جاز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي **كتاب الحظر والاباحة** ليس
زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس الغش حرام فلا
يجوز اعطاء الزيوف للداين ولا بيع عروض مغشوشة بلا بيان الا
في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة وتمامه في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة
تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم و
شرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير
تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا ذكر في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي
القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي التخام

فعلى هذا انما يحرم الخلف فيما يتضرر الغير ولم يخالف الشرع فوائد

الى

اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاجنبه او لمعلمه الا لامه وفيما ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا
لدفع قمل او حكة كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز لخالص لحرب
عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز
ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا الا ان يخضب يده بحناء او
رجله ولا اجلاس الصغير لبول او غائط مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما
اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على
الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عم لثبوت ان الله تعالى
احياهما له حتى امنا به في مناقب الكردري استماع القران اثوب
من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** وما قبل
البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول
جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط
قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز
رهن البناء بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الفضل
الا اجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن
ولا يعود له الا اجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين لم يصح و
انفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع
الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول بكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع
له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا
يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن

اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسد الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك
القول للمنكر مع يمينه وفي تعيين الرهن ومقدار الرهن به اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في
يد العدل فالقول للراهن ولو كان الرهن بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن
ولو كان الرهن بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل
من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به
دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل دون الرهن وفي الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما
في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا
في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين
ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن
القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان
لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى
الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع
المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي والمعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب

النفس

التعليم لا لكونه واجبا ومحلّه في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان
في الكل وخرج على الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت
فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم
يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس
وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطاء ولم يتخللهما برء فتجب دية
واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء
لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو انقلب
مالا وهو موروث على فرايض الله فيرثه الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا العدد الجنايات وعليه فرع
الولوالجية في الاجارة لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات دفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقص الاخير نصف قيمته
مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد
على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام
في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة
القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة
الولوالجية لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا
عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا [illegible]
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا
طرق الحديدة ففقأت عينا والقصار اذا دق الثوب في حانوته
فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى اهل المحلة بالسكة النافذة
حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها فقطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب

الاصوليين ان الامام شرطه الاستيفا القصاص كالحدود ومذهب
الفقهاء الفرق فى القصاص كالحدود الا فى خمس ذكرناها فى قاعدة الحدود
تدرأ بالشبهات عفو الولى عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو
المجروح وعفو الولى يوجب برائة القاتل فى الدنيا ولا يبرا عن قتله
كالوارث اذا ابرا المديون برا ولا يبرا عن ظلم المورث ومطله
اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة
الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما فى شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كذا فى البزازية الحدود
تدرا بالشبهات ولا يثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود
مع ان فيها شبهة كما فى شرح ادب القاضى **كتاب الوصايا** لا يجوز
للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا فى
ثلث كما ذكره الزيلعى اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء
له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية
فيما اذا كان فى التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه
النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار فى يد
متغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه انتهى وفى المجمع ويضم القاضى الى
العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه
بيع الوصى من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبى جائز انتهى واختلفوا
فى تفسير النفع فقيل نقصان النصف فى البيع وفى الشراء زيادة نصف

بيع عقار اليتيم

القيم

القيمة وقيل درهمان في العشرة نقص وزيادة وتمامه في وصايا الخانية
وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتوه [illegible]
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان
باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في خزانة الاكمل
وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي اليتيم شيئا من التركة بثمن
لا ينعقد لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه
وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في
قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما
كبر الصغير انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب
الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه بغير حجة وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو بلا بينة
فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين
على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في المهر للمراة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع
الفصولين على قدرها المعجل عرفا ويقبل قوله فيما يدعيه من الانفاق بلا
بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان
هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول
قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمل الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه

دعوى

مطلب دفع مهر المراة بلا بينة

او جعل عبد الآبق قال ابو يوسف لا يبان عليه وقال محمد بالبيان كذا في الجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضا دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه دفع جعل عبده الابق من غير اجازة الرابعة انه ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة ادعى انه اتجر فربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى ايفاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وقد ماتت الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كذا في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض

وصي القاضي كوصي الميت

الابان

الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في
الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا
يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق
تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا
في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى
وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخالفه وصورها الزيلعي
في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه اذا آجر باقل من
اجر المثل فانه يعتبر من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد
وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على
الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم اذا ابرأ الوصي
من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كان
الوصي عبدا لليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على
الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في الجمع والفتوى
على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي
عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط و
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب
الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل

نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان لا يعزل نفسه متى
شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضم
اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان
يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ
ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد
موت مولاه كالمعتق في مرض الموت فلو قتله في زمن السعاية خطأ كان
عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع ايضا وصرح
في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
وهو حر مديون عندهما وكذا اذا مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل
المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن
سعايتها لانها كالمكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت
خيانته او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى على الميت دينا و
عجز عن اثباته ولكن في هذا يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي
الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز و[illegible]
الموصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء

سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما في الخانية الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي طلاق غريم الميت في الحبس ان
كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في ينبوع الغنية لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط
اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب التتمة القاضي اذا
اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقام مقام الاول انعزل كذا
في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا
او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه
حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرا عن ما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرا من كتابه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس له في حجره تعليم الحياكة
لانه يعير بها وللام اجارة ابنها ولاية ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد ولتشتريه
وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا
في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك
احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا
في التهذيب اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما شريكان في كليه كذا
في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى
بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة **كتاب الفرايض** الميت لا يملك بعد الموت الا اذا
نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه
ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب الولاء لا يورث كذا في صلح

البزازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق
في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا ما
يكون للبنت رضاعا وعزاها الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الائمة
الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة
لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته الكل
والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما
قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت
وفائدة الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك
فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري
في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في
خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية
تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما
اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب
فلا بد من اعادتها اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة
واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد
كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما
الخمس فالاولى الجد ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد

على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة
على قولهما خاصة الثالث للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند الى ح ومحمد عم
خلافا لابى يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن
معتقه فللاب السدس والباقى للابن فى رواية ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن فى الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد
معتقه واخاه قال الى ح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل التسعة
فاربع فى الكتب المشهورة اذا اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد فى ظاهر الرواية وفى صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد
على ابيه الغنى دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه
دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا او مالا فالولاية للاب دون جده
فهو كوصى الميت بخلاف الجد السادس فى ولاية الانكاح لو كان للصغير
اخ وجد فعلى قول ابى يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه
اذا مات ابوه يصير يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم
عنه فهى اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى فى نفقات الخانية لو مات
وترك اولادا صغارا ولا مال له وله ام وجد ابو الاب فالنفقة
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب
كانت كلها عليه كالاب لا يشاركه الام فى نفقتهم فهى ثلثة عشرة
الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية

ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من
الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز
اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي
الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب
ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارته مقام
عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قبوله بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه
بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته فالقته ميتا فان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية
على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع
فيها انسان فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع ولو مات المستأمن في دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فان قدموا لا بد
من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ
منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح
القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات من باب الهمزة في احمد قال
الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث
جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر ابن محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع

البلخي

البلخي وحكى ذلك اصحاب محمد بن الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفن الثالث في الجمع والفروق

الحمد لله على ما افهم والهم • وفتح من دقايق الحقايق وفهم •
وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى اله وصحبه وسلم وبعد
فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو الفرق والجمع
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها • ويقبح بالفقيه جهلها • وهي احكام
الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
والاعمى واحكام الحمل • وقد بيناها في الفوايد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتصاد والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
مما يتعين وما لا يتعين وبيان جواز احدهما مكان الاخر وبيان
حكم الساقط هل يعود او لا يعود • وما فرع على ذلك وبيان ما
يملك النايب دون الاصيل • وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبل الاسقاط وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون
بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمعتوه • وبيان ما يعتبر فيه
المعنى دون اللفظ وعكسه • واحكام الانثى واحكام الجن واحكام
الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود
واحكام الفسوخ • القول في الملك القول في الدين واحكام القول
في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق

واحكام الخنثى

القول في الثغور في احكام المسجد الحرام ويوم الجمعة **احكام الناسي**
وحد النسيان في التحرير عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في
الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه
مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو
نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان
فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا
عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي
اجماعا لم يثبت الاخر كما في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم
الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او زكوة او حجا او كفارة او
نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب
القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا
من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت
الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا
ومما يسقط عملا في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع
لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين
او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل والناسي والعامد في اليمين
سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في
التحرير فقال ان كان مع مذكر لا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره

بحاله

بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع كاكل الصائم اولى فافهم
كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي الدين حتى مات فان
كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا
في الخانية ومنها لو علم المديون ان الموصي اوصى بوصايا الا انه
نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته
عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى
ببيع امهات الاولاد والثاني في مواضع الاجتهاد الصحيح او في
مواضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له
والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا والحق
به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه
بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا فلا كما في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق
لا يبطل سكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو استام جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظن انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول
وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا

اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع
ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر
من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لرفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة تكلم
بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم انه يكفر ولا يعذر انتهى
وفي خزانة التتمة ظن بجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان
مما يعلم من دين النبي عم ضرورة كفر والا فلا وقالوا في باب خيار
الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم
انه مرئيه لعدم الرضى به كذا ذكر في الهداية وقالوا في كتاب الغصب
ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي
بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم
انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب
عليه شيء والمقر معروف بالجهل هل يحل باقراره فقال لا يسقط عنه
الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلث على ظن
صدق المفتي بالوقوع ثم بين خطاؤه بما افتاه الاهل لم يقع ديانة
ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو
باع الوصي قبل العلم بالايصا جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته
ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير وفي
بيع الوارث انه لو زوج ام ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باع عبدا على انه
آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل

علم صح

يحل ثم يؤاخذ نخ

ابنه صح

امته صح

الوكيل ح

ما في وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم بطريق العقد ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا وكالمامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله يضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعته فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقون ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دين فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم وهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباع بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن والضمان على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي مشهورة في الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث

النكاح ح

الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى
احدى وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ
وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء
من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطأ واما الايمان بالتبع ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لقيام سببه حدوث العالم لا الاداء فاذا
اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها
الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي
ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل
ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج
قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور في احرامه ولا ينتقض
طهارته بالقهقهة في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عباداته
وان لم يجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من
صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع احد
الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان

وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة على من لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي
الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه
مع الكراهة كما في الجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح
تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
فعالوا في تسميته هكذا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله
في الهدايا والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع الصبية المطلقة
والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها
عليها على المعتمد وتصح امانته ولا يداوي الا باذن وليه وثقب
اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في
الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه
بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد
ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا
في دفع الزكوة والاعتبار بنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات
كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا يصح الخصومة من الصبي الا ان يكون

قوله اقول الظاهر ان المراد بالناظر
الناظر المشروط له النظر من جهة
الواقف وينبغي مراجعة البحر فانه
ذكر شروط النظار ره
خير الدين
عفي عنه الكاساني

مأذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا إن كان مراهقا تتحرك
آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح إسلامه وردته ولا يقتل
لردته بعد إسلامه صغيرا أو تبعا وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية
ويضبطها بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا بها كذا في الكافي ويوكل بصيد
برميه إذا سمى وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها فيجوز
له الدخول على النساء إلى خمسة عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع
طلاقه وعتقه إلا حكما كما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد
في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي النساء وإلا
فلا وتثبت أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وإن وجد قتيل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة
بالتميز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شيء على صبيان بني
تغلب ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول
الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب إلا إذا قاتل ويدخل
الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فإذا استحق سلب
مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا
انتهى وذكر في الكنز أن الصبي ممن يرضخ له إذا قاتل ولو قال الصبي
إذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان أو الوالي
إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه
ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما
في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره إلى باب القاضي

بيان ١٧ الصبية

لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا
ويتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه
ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه الا لو تحجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن
ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام
الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها
وعلى نعم البديع علينا فيما نقصده من جميع المتفرق فلينظر ما ذكره
العمادي وقد ذكر ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدًا
لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان البديع كتاب المفردات
الملتقطات والصبي التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن
الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله
الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابنا
صغيرا واخرجه من البلدة هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما
في الخانية رجل غصب صبيا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه
برضاه لم يضمن كما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي
الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع
طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى
صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر
صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمارها له فوقع ضمن ديته

ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا الواجره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال
بعضهم لا شيء على الوالدين لانه صبي بحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا
الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل
صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات فالدية
على عاقلة الذي حمله الدابة مطلقا وان تسير الصبي الدابة فوطئت
انسانا فقتل فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى
عاقلتهما انتهى ولو ملى صبي دلوا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه ولا يجوز للمولى الباسه الحرير والذهب والفضة ولا
ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا ومستدبرا
ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته
من رجل وذهب ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب نهي **احكام**
السكارى هو مكلف لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران
منه هو مكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع
طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا وطلق
وقد قدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث الردة و
الاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على الشهادة نفسه وزدت
على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ

نسخه سبيل

كوزاگى

الثالثة

الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من رجل
صاح ورده عليه وهو سكران وبيّن في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فتؤاخذ بها اقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من
محرم يقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان
كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهته اذا اسكر
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في
رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نوى لانها لا تشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه
اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام
الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ
اكثر المشايخ وقالوا المعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه
احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض
الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه**
قولهم ان السكران من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في
المحيط **احكام العبد** لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى انتهى
ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا

متقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا
وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم
فله نصب القاضي من السلطان ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن
لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز به بلا تجديد اذن ولا وصيا
الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك
وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان
كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرض وجب بايجابه وكذا
الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال الا ماذونا او مكاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا
ينفذ تزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا
يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته قائم مقامها كلا او بعضا ولا يتحملها ولا عاقلة
له ولا هو منهم وحده على النصف ولا احصان له وجنايته رقبته
متعلقة كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع
في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا يتسرى
له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا
لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ولا يصح عتقه عن الكفارات ولا
يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها
كنصفها ولا يلحق ولد مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة
المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا
بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر بعدد

يعني مسكن واعرج

السراري ويجوز جمعهن بدون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل السيد
ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب
الحكومة بحلق لحيته ودواه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده ولا يحبس الا في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء
ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة
بخلاف الحربي كما في التتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه
بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من
الماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو
المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقة
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه
مولاه مؤنة الادم الاحصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع
الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطء احد الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احد المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
للضمان عليه وامره عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على
الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة
مولاه ويخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له
في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح
الوقف على عبيد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم
ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الاول ان يملكه

ولو زوجه
ومهره متعلق برقبته كدين
ويباع في نفقة زوجته ولا
تجب عليه نفقة ولده صح

مولاه اخذا من قولهم ولو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح
ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والنهار

احكام الاعمى كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء
والامامة العظمى ولا دية في عينيه وانما الواجب الحكومة ويكره امامته الا
ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورؤيته بما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
فاذا امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

احكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الانقلاب
كادا الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة
والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين
والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت
وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية
الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلت لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو
ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد
في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال للامرأة ان حضت فانت طالق
فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي التبيين

هوج ٧

قوله ورؤيته بالرفع مبتدأ خبره قوله بالوصف اي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق حموي

كما اذا انشاء بيان ٧ ٥

الحجر على

الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه في الرحم وكذا اشتراط
المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت
فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر
طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر
صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ورد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة
بان كانت له بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق
لعدم المحل وبهذا تبين ان فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع فليراجع فيها احكام النقد ما يتعين
فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد
الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين
فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد
هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه
وفيما تبين بطلان القضاء فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر
انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما
ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه
ولذا لا زكاة لو نضا باحولها عندها ولا يتعين في النذر و
الوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات
والهبة في النذر والوكالة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح ان الدراهم مرعيا

مسائل

اخر

فيح

الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود ولو قال الوارث تركت حقي اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل
كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ظاهر ايضا مما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل
ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
كان لصاحب المسيل ان يضرب لذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا
على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في
الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي وصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد محتمل للسقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية

المسيل

١٩

واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في
الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا
للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي
كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده ابن وهبان وما
حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها
خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما
حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد فلو عفا المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكنه لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس
بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية و
قبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة
وقد وقع الاشتباه في مسائل كثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا
بعد التفتيش منها ان بعض الورثة المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره
من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ
له عنه الآن في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان
كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم
يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى
وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
القاضي او الواقف انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان و

والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل
لانه الاصل فمتى اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين
الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه
الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف
حقه من ما شرط لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع
او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت
نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب مستقل واما
حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط
بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما
ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات
هذا التأليف ان شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي من التسليم
في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط
فاجبت لعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا ان سبب
الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي في
من اسقط حقه فيما اذا شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط
وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط
له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه
عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم السلم
فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب

بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فانه من باب زوال المانع فلا يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وفرك المني من الثوب وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيارات نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه سقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن على انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخا من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود اذا شهدوا عليه انتهى وقد فرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النائم كالمستيقظ** في بعض المسائل قال

الولوالجي في فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى
اذا نام الصائم اذا على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من ماء في فيه وبلغ ذلك جوفه
الثانية اذا جامع زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالث لو كانت محرمة
فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق
رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
الجزاء عليه السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك
الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم مات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته الثامن
اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت
جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار
فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامراة
وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت ودخل عليها
زوجها ومكث ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امراة نامت فجاء رضيع
فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت ابنه
على ما يمكن الاستعمال وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته السابعة عشر اذا نام وقرأ في حالة
قيامه تعتبر تلك القراة في رواية الثامنة عشر اذا استيقظ هذا النائم
فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب
في بعض الاقوال على هذا لو اقر رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا
العشرون رجل حلف انه لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو
نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه

بيان ٧
فجاءت امراته ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة الثالثة
عشر لو كانت امته نائمة
في بيت صح

٧
اذا تلا آية سجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه كما لو
سمع من يقظان التاسعة
عشر صح

بحث الحادي والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل
فمسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان الزوج
نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأته فادخلت
ذكره في فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون
اذا جاءت امرأة الى النائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك انه كان
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في
صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة
او يومين وليلتين صار الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه
احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادة منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون
وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز احكام
المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظر ثمة واما بيان
ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني
احكام الخنثى المشكل ذكر الزيلعي في الكنز حقيقته وذكر في احكام
وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل
في كتاب الخنثى وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار فيتيمم اذا مات
ويسجى قبره ولا يغسله الا محرم ويكفنه كفن المرأة ولا يلبس حريرا ولا حليا
في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه
رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها
جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي
الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء
اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ويساره و
خلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل

الرجل اي الخنثى خلف الرجل في القبر لو دفنا للضرورة مع حايل بينهما من
الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه فعذف بمنزلة المجنون ويقطع يده
للسرقة ويقطع السارق ماله ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص على
قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا يقطع يده اذا قطع يد
غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل
ولا امراة ولا يسافر الا مع محرم واذا اوصى رجل بما في بطن امراة
بالف اي قبل الوضع ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزايدة الى ان يستبين او
ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال
كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا
سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام
ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي
او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما
معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطا
وجب دية المراة ويوقف الباقي الى ان يستبين وكذا فيما دون النفس و
يصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا
يتوارثان بموت ولو شهد شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت
بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انها امراته
قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى وان كانت امراة تدعي
انه زوجها وقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا او لا
يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث
منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى

قاطع

انه ذكر و شهد شهود انه

في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو باجراة ولا يقع عتق وطلاق علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الانثى** يخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها و كفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان يكون من نفسة او نفاس والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في الصلوة صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها على وركها ولا تكشف راسها وتتورك ولا جمعة عليها ولكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها المخيط وتترك في طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان

لا حرمة امرأة ٤

بيان
زدو رسها اصابعها ركبتيها وتتورك

الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ
لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والحربية ولا يقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل
في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان
تولى القضا وان صح منها في غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر
دون الرجل ويجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق
بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا
ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجل في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف في اجتماع الجنائز عند الامام فيحول
الى عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع
ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها من الدية
لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم
ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة
وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى
اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت
مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا ايجاب ولا تشميت
ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها
نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر
بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية

كما في

كما في الولوالجية **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به
ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على
اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له في الغنيمة
ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه
بل ترد عليه ما به اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف
خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير و
الذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا و
في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما
افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فلا يركبون الخيل
ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل
على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في المصر واختلفت
الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد
انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل يقام
الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة
ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم
ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم

منع الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس فتفرق لتسكين الفتنة كذا ذكره في البزازية **تنبيه**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها
لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه
والا سقط **تنبيه** ١٥ اشترك اليهودي والنصراني في وضع
الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية
دون الاخيرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية
الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن **تنبيه** ١٥
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى و
المجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتكافؤن
بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض لها وقد الف
فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتابه اكام المرجان في
احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه انما هو بواسطة
نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه الستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت
المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق فان قيل قوله

اشترك في بياض

تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عدّ نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما
ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقيف التوفيق في المأكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة و
الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية فمنها النكاح قال في السراجية
لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه
في منية المفتي والقبض وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية
فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته
انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن
التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا
يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث
ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال سئل
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا
هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم
نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من
انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله
عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا بشر بن عمر بن
لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله عليه السلام عن
نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن
البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة الاصم
فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية
اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن

وهو وان كان مرسلا صح

روى ابو عثمان سعيد بن عباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من
اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن
يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين
ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل من زوجك قالت من الجن فيكثر
الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب
عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني في
النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده
الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد
الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا
مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه لما قام رسول
الله عليه السلام يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب
ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير
ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في
فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها
صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين
يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت

قتلها

قبلها والانه انما يكون خارج الصلوة انتهى فقد روى ابن ابى الزناد
ان عايشة رأت فى بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فماتت فى تلك الليلة
فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحى من النبى عليه السلام فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثنى عشر الف درهم ففرقت على المساكين
ومنها قبول رواية الجنى ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطى انه
لا شك فى جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسى بهم او لا
واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما فى نظيره من الانس واما رواية الانس
عنهم فالظ منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال فى
الملتقط وعن رسول الله عليه السلام انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد
ذكر الامام الكردرى فى مناقبه فى فضل قراءة الامام شيئا من احكام
الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم وكلهم
فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبى واما قوله تع يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم
على انه كان فيهم نبى تمسكا بحديث وكان النبى يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن من قومه قال ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم
انبياء منهم الثانية قال البغوى فى تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبى
الى الانس والجن واختلف العلماء فى حكم مؤمنى الجن فقال قوم لا
ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو ح رحم وعن الليث ثوابهم
ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابى الزناد

٧ فاتُ تيت ح

كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى
وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو
آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في
ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون
الله تع قال لان الله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وقد استثنى منه مؤمني البشر فيبقى على عمومه في الملائكة قال في آكام
المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم
ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية
الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية الملائكة والجن
ولا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي
البيضاوي ولا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية
وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه
في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى

احكام المحارم

المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب
او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العموم
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني
بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا
بالمصاهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم
فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة

بالاية

والمجوسية بحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بتزوج
الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا الاشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر
واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه
الثلاثة والثانية لا يقوم مقام المحرم والزوج في السفر وتختص
المحرم والنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من
كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق
ولا يجب نفقته ونفقة المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين
صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها
تحريم موطوءة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في
الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل
اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه
ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرم ومنها لا يقتل الاصل بفرعه
ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
باصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه فالجد اب الاب
كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى
ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد
الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع

قوله واما عبدها الخ في منية المفتي العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع ويجوز النظر اليها كالاجنبي ينظر الى كفيها ووجهها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها انتهى حموي

قوله ولو بزناه ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر حم

قذف

ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا وان لم يكن ملتجيا
فكذلك والا فلا ومنها ان ادعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته
الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق
ومنها كراهة حجة بدون اذن من كرهيته من ابويه ان احتاج الى خدمته و
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع
للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه
في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول المذكوريه بوجوب الاعفاف واختص الاب
والجد اب الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير
الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد لو باع
الاب ماله من ابنه واشترى وليس فيه غبن فاحش فينعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح
فلا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فهلك لم يغرم الآن يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم
الدية اذا هلك والجد كالاب عندنا فيه الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد

فائدة يترتب على النسب اثني عشر حكما توريث المال في الولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية
وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال
وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص

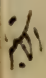
احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد

فتثبت لكل ولي سواء كان
عصبة ام من ذوي الارحام
وكذا الصلاة في الجنازة لا
تختص بهما

وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة
وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد
الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده الى
طلوع الفجر مخالطا وقطع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط
له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله اذا كانت بكرا ادنقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او نكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم
الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها
وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثمانا قبل ملكها وتحريم
وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتق
وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر
المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها
على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في
طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها
قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما
وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كانت في
ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووجوب العتق المعلق به و
استحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة

لوكان زنا الفوايد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون
بحائل او لا لكن يشترط ان توجد الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل
فيجري في ساير الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت
لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من
الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطي في
الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في
القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
وجوبها ويفسد الحج قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح
فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة على
المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا
يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا
يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب لقولهم بسقوطه في التقبيل والمس بشهوة فهذا
اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
فاسد لا تجب العدة والمهر انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب
كمال المهر بنكاح صحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة
الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى
الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان
الخامسة للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب
تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب





الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل
لايثبت به التحليل ولا الاحصان الثانية كل حكم تعلق بالوطئ
لايعتبر فيه الانزال لكونه شبعا الثالثة لايخلو الوطئ بغير ملك
اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي
بالغة حرة بغير اذن وليها ووطئها طايعة فلا مهر الثالثة لو زوج
امته من عبده فالاصح ان لامهر الرابعة ان وطئ العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على
عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف
عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو
وطئ الجارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة
اذن الراهن للمرتهن بالوطئ فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم
اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقا النكاح
في الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لايحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض
او سمنة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص ليس بها
حبل ظاهر لئلا يحدث حمل فيمنع من استيفا ما وجب عليها
العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم كذا من يحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبرا الحادي عشر اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول

لنا فيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وهي
ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التاجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل
مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد
الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها
واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بعد بولد لزمه من محتمل يثبت
نسبه ويرجع الى قولها في التكميل للمهر صريحا فان لا عن ينبغي عندنا
الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة
ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها بحلها للمطلق
لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه و
ادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز فان حلفها
في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من
الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة
والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد
منها والاجارة الا في مسائل ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد
القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض
والنكاح الخالي عن الخيارين اي خيار البلوغ والعتق والاولى
ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر اذا كان كذلك وجائز من
الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية و
الايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى
وجائز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من
جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة

بيانها
الامامة ٧

تاج
جانب

من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب
الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه**
من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما
في الخلاصة ولو عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله
الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه
الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي
فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد وتقسيم العقود
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل و
ضبط الموقوف في الخلاصة في ستة عشر وزدت عليها ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي
النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة ولا حد
وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل
وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة
العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله
ولا وصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول
انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه
لحمل الطعام المشترك ويجب اجر المثل في الفاسد واما في الرهن فقال
في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا

فمن الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح
الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع
الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل
فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق
في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي فاما الشركة فظاهر
كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد
شرط فاسدة **فائده** الباطل والفاسد عندنا فيه مترادفان
الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والوصي وفي العبادات
في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد شيا خيار الشرط وخيار
عدم النقد الى ثلثة وخيار الرؤية وخيار الغبن وخيار الاستحقاق
وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف
المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالمصراة على احدى
الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف
فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ
فيها بنفسه وقد منا فرق النكاح في قسم الفوايد **خاتمة** جحود ما عدا
النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي الوصية

وخيار العيب ح

الفسخ بل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه
يجعل العقد كانه لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام
في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار العيب **احكام الكتابة**
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما
بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط في تصويره بقوله
بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فيعني من الحاضر
اثبات ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح
القدير وصورتها ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقراته عليهم وقالت زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم
زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي خطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان
لا ينعقد لان سماع الشاهدين شرط واسماعهم الكتاب او التعبير عنه
منها قد سمعوا الشاهدين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب ان
يكتب زوجني نفسك فاني رغبت فيه ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الى الشهود مختوما فقال هذا الكتاب الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم
يجز في قول ابي ح رحمه الله حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من
غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي
قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ
الامر كقوله زوجني نفسك مني لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب لانها
تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال في فوايد الخلاف

قبلت صح

بالخطبة

بيان يعلم

نفسك صح

فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم
بما فيه وقد قرأه المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل انعقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا
يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا
الاشهاد لهذا وهو ان يتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة
من الصحيح الاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا
معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو
الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب
على شيء يستبين امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي
طالق بعث اليها او لا ان نوى وان قال المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان خرم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق
بهذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق
لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة
عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسا
ئل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه والاملاء
على الغير لا يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت
لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل يلزمه فاجبت بانها
لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله

بيان الخطوط

فقالوا الناسي والمخطي والهازل كالعامد واما الاقرار بها ففي
اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار
وقال القاضي النسفي ان يكتب مصدرا موسوما وعلم الشاهد حل
له الشهادة على اقراره كما لو اقر بذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلي
اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا
يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
من شيترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب
وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث
ان يقرا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر
القاضي ادعى مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب الخطوط وكان بين الخطين شبهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثم
لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا
من العصائد والفوايد انه يعمل بدفتر البايع والسمسار والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا
فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي بما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على العلامة عند عدم التذكر غير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوز محمد للكل ان يستيقن به وان
لم يتذكر توسعة على الناس قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول

بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول اشياء فانه لا يكون اقرارا ح

عندهم ح

عليه ح

في الخلاصة ح

محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية او الصكاك بكتابة
الاجارة لو اشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار و
المهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل
يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب به يعني وهو الصحيح
في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا
نوى الطلاق انتهى وفي المنتقى بالمعجمة من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان
في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضاء طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ في كتاب معروف تداولته الايدي
نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي
عن ابي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط
المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى
من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من
الكتاب يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة
في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى الاستماع عن
نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا لقنها الموكل
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهدا
على احد بما في النسخة واقر بها وقرا غير الشاهد الثاني فيها
وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتعين القارئ
من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى
مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة وطلب القاضي ان يشهدوا
باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي التتمة سئل علي بن احمد

عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا
لم ينظر اليه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله
ويحفظه عن النظر فلا تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقراءة القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتابة فقد
ذكرناها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها
تفصيلا فليراجع من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات
المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد على
من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل
كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الوصية عليهم
قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان
يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل ان يشهدوا باحدى معان ثلاث
اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي
الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه
فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام
العبارة في كل شيء من بيع وشراء واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في
الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان فتاوى القاضي
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم
ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله ونحو وظاهر اقتصار المشايخ

على استثناء الحدود فقط صحة الاسلام بالاشارة ولم ار الآن فيها
نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة
على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا ولذا ذكره في
الكنز باو ولا بد في الاشارة من الاخرس من ان يكون معهودة و
الا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي
يقع بها طلاقه الاشارة بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى اما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف المشايخ والفتوى على انه اذا دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة
الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه
لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب
والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع
الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا
باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد
فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع ولم ارها الآن الاول اشارة
الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق
بمشيئة الاخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة لم ينبغي

الوقوع في عده فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا
يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان بخلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في
التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى
ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في
النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر
والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر
المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا العبد
واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح
ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل
البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه وفساده هكذا
في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظر
الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس
واحد فله الخيار ان كان الجنس متحدا او الغائب الوصف وفي باب
الاقتدا ولو نوى الامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو
يصح ولو نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا
ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم
وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة

لم يصح واستنبط في مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري
عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان
في زمنه عليه السلام الى ان قال وما قالوا في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت
واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي
فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه الغلام واشار الى بنته
لصحت تعويلا على الاشارة وكذا لو قال في زوجتك هذه العربية
وكانت اعجمية او هذه العجوز وكانت شابة او هذه البيضاء
وكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات
والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكل بعدما صار كبشا حنث لانه في الاول وصف الصبا وان كان
داعيا الى اليمين لكن منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع
اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان
هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلم لم يحنث في
العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لم يكلم صاحب هذه الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير قدرة اثبتها
الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا
لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول
مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ
المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا

والامام

فاطمة لا ينعقد النكاح ولو
كانت المرأة حاضرة فلو
قال الاب زوجتك بنتي صح

الملا صح

وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن
الملك هو المباح والمثبت للملك في المحال المباح للاستيلاء لا غير آه
وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار
والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف و
الغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به
اسمه ومعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز
يملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث
اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصي له بعد موت
الموصي قبل قوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه
من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت
ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة
الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق في الطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض للمفسخ للبيع
مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة
دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع
فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار
ونماء التابع في ملكه وما كان من ازال الارض الا الكلأ والحشيش
والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب

والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري
اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينه وان
فسخ فهو للبائع والزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه
زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال
من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها
فلا نحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث
فلا يتوقف الملك على القبض فاذا وقع اليأس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها
انفسخ ملكه والا لم ينفسخ وان كان في الولوالجية ويملك بقبول يستند الى
وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان
والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب قبل
رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة انتهى الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها
بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا
فاعتقه المؤجر قبل وجود احد ما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك
وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة وما لم
يحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر لا يصح اجارته
من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفائدته في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر
المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار
ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض الا بالاستهلاك
قبل

وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان
مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض
ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع انتهى وليتامل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص
بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه
وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس و
فرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول
وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم
رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا ونقلا
ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتلا لم اره الا
ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على
الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن
المالك لا الى مالك مع انه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا
التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء
حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في
الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث
قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين
لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع
قبل وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه غريم مطلق بلا شرط التبرع او
الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك

نجم
ابنه

انما وقف ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للعبد في التجارة او بنيه
لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا الدين ولو فعلوا
جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين
للوارث وهو الوارث المنحصر فيه فهل يسقط الدين ويأخذه ميراثا او لا ويأخذه
دينه قال في البزازية استغراق التركة بدين الوارث لا غير لا يمنع
الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت
فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف
وصي الميت بالمبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة
عنه بل يعتقد بتملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا
ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا
وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف
الوارث العاشرة تملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض
انما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك
الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء
او رضاء وفائدته في الزوائد الحادثة عشر في استقرار الملك فيستقر
في المبيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة
او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في
الشرح والاخير من زياداتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار

اذا كان هو الوارث صح

بيان
يعتقد بتملك

بما لم

في البيع لامن من انفساخه في الهلاك وفي الصداق لامن من شطره
بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا
يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا
فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا
دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله
بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك
فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفايدته تملك
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق
عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيم لا حكما ثابتا
بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة
كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من باب النفقة لو انفق
المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن
لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر
الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه متبرع
بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال ملك المغصوب عن
المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاكتساب
حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فح يستند
في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب يستند لانه يكون
الغصب سببا للملك وصفا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب
الضمان من وقت الغصب ولا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل

بيان زوال

بالاستناد وحكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب
فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها
لان اقرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله
الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فكان كالوكيل
بالشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق
كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد
الحبس هلكت بالقيمة واذا ذهبت عينها بعد الحبس لا يضمنها كالوكيل
بالشراء لان الفائت وصف لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان
شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء تركه كما في الوكيل بالشراء
ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فانه ضمن فهو والوديعة سواء وان
اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان اقرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان فكانهما اشترى
فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا رجوع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما عنه وان ضمن الاول
ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع

على

بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو
ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني
واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت
الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني فرجع
عليه لم يكن له الرجوع لان الثاني قد رد على برد العين فلا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني
وتمام التوقيعات فيه الثانية عشر المالك اما للعين والمنفعة
معا وهو الغالب او العين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته
للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى
له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس
للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيره
ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث
الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان
ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش
الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها
اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش
واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله
فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ
وضمن قيمته يشترى بها خادما كذا في وصايا المحيط واما نفقته فان
كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك فان بلغها فعلى الموصى له
الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض

بيان
قدر على رد العين

باعه القاضي ان رأى نفعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة المحيط واما صدقة فطره فيسقط على المالك كذا في الظهيرية وما في الزيلعي انه لا يجب صدقة فطره فيسقط فلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في شرح السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبدا وينتقل حقه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى البدل ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم المصالحة عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك واحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعي بان يكون ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر يملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلها لا ملك له فلا يورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ولا يعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاجارة والاعارة ويجعلون المستعير والموقوف



بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا تتخرج على قول الكرخي من ان
العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع
بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لم يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض وانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو
ملكها للزوم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف والمستعير وبما هو
على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما
ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بانه له الاعارة وتمامه في فتح القدير من
الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم
بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو
نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما
اعد له لا نظير المستعير لما قلناه واذا مات الموجر او اخرج الامام
الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما
لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي
اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون وما يجوز
عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد
الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في
الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بانه للامام ان
يخرج الاقطاع عن المقطع ما شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا
عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه وليس له الرجوع

لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند الجلح ثم مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة للبايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها لا على المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرنا في هذه المداينات في قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو مما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فيصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاها كان رهنها فاسدا ويكون في يد

عشرة دراهم ع

خازن

خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة
هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال
بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره
ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما الف والاستثنا
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن
كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقات
يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه و
هو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرجه مشروط بان يضع في
خزانة الواقف ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن
به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي
شرطه الواقف يمتنع ولا يقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له
ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على
الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن
لا يثبت ومخرج بغيره له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه

التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب
الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف
الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين
صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار
من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم واما ابراؤه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين
والدين والكفالة وفي الاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه
يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مواضعات القنية افترق
الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بيد زوجته اعيان قائمة فالحصاد والاعيان قائمة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى
فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون له ملكا
له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على
الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد** الاولى ليس في الشرع
دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض

بيان
ابراء قلد ٧

والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه فى شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض
وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل
الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما فى الذمة
لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض
احدهما نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح توزيعه على انه فى
الذمة لا يصح قسمة الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت
المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل
بموت الداين واما الحربى اذا استرق وله دين مؤجل فيقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى
واما الجنون فقط فكلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بولية الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة فى
لزوم القرض شيئان حكم المالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل
الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او
سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند
الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه
الا بعد شهر او شهرين او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح ويحال حالا وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة
فاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجئ المطر ويصح
الى الحصاد والدياس ان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما
كذا فى القنية تنبيه قال الداين للمديون اذ ذهبت
واعطنى كل شهر فلس بتاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع
لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون

وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل
القبض وفي وكالة واقعات الحامدية لو قال وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير
جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو
مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة
لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره
بقبضه فقبضه اجزاه وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا
يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرنا بالقبض
صح والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي
مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز ثم رقم لا وبخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا
فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري
على حاله انتهى وخرج عن تمليك الدين بغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا
الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية
فالمستثنى ثلث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير
من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل
مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر
بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر

ثم قال فيها لو قالت المهر الذي
لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به صح

الحاصل

الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عقَّبه فلو كان على مقر اى غير منكر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه فى كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي فى اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثانى السترة كذلك فيما ينبغى ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما فى شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه ووجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فى التجارات فيه من ذلك الحكم السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغى ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دنيا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع من للمديون افضل ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال فى الزكوة بعد وجوبها لا تبقى فى ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما

الزيلعي

فيه ح

لايجان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق بين الغني والفقير
لجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس في الطيب لعذر والكفارة لليمين وما
يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان و
كفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه
بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا الفدية
في الفدية للشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج
بما يتقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة
الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة
واذا اوصى بحقوق الله قدمت الفرائض وان اخرجها كالحج والزكوة
والكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ واذا اجتمعت
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر
بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تهذيب
فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلثة في السفر جنب وحائض
وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو
كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به
لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة
الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به
القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله انه غسل الميت

بيان تكفيره

بيان اخرها

فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف ح

لم

سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان
يلحق بها اذا كان مباحا اما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي
الماء لاحدهم وامام به نجاسة وهو محدث وجد ماء يكفي لاحدهما
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير في الانجاس وعلى هذا لو كان
مع الثلثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة
دو قتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض
وقت لم اره وينبغي ان يقدم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي
تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج
وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما
الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقدر على
درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع
حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقاء بدئ بالفقاء
فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدا بالقطع وان شاء
بدا بحد الزنا وحد الشرب اخرهما الثبوته بالاجتهاد من الصحابة
وان كان محصنا يبدا بالفقاء ثم بعزر بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها
انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الكشف
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل
القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد
واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لانه يحصل
مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا
قدم القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فات الرجم تنزع يترتب على هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة

والنتيجة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا
يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل
ولم ار لاصحابنا انه تيمم في اوله وصلى فاذا وجده آخره توضأ
وصلى ثانية ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية ان النهاية
في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى في الوقت المستحب ان اوّ عنه
صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوته
الجماعة ولو اقتصر على مرة لادركها فينبغي تفضيل الاقتصار للادراكها
ومنها غسل الرجلين من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو
افضل وكذا بحضرة من لا يرى ومنها التوضئ من الحوض افضل من
النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوات الركعة لو
مشى الى الصف ففي التتمة الافضل ادراكه في الركوع وقول
النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور
ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم
يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان
لو صلى قاعدا اقدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر ورآها
ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة تركها
وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي
تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المتوجه
في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المتوجه في المرض ومنها
باب الامامة تقديم الاعلم فالاعلم ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم
الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق
ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح وتعرف

منفردا ح

افضل ح

ثم الاقرأ فالاقرأ ح

في هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي
كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه **خاتمة** لا
يقدم احد من المتزاحمين على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى
والافتاء والدرس فاذا استووا في المجيء اقرع بينهم القول في ثمن
المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله
ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في النهاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز
فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين
انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار
للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى شرب
الرمق وخوف الهلاك فربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على
القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد
والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على
قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا ولو كان المبيع
هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف
او القبض او اقلهما قال في ذلك ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصته النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر
اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام
وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون
بقيمته الثمن اذا كان قيميا والاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم
التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم

غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر
قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه
ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل
في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به تقرر عليه ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشه وهل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته
يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها المأخوذ من
الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق
عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او
يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر
وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر ثمن المثل انتهى ومنها ضمان عتق
العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر
يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر
يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكره
الزيلعي اولا لاعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء

ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان
انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم
اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم
يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة
اذا تصدق بها او انتفع بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها
يوم التصدق لقولهم لكسب الضمان بتصرفه في مال غيره بغير اذنه
ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه
فظاهر كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك
يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لاحكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان تعتبر
يوم القضاء به او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج
النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاغتنمها

الكلام في اجرة المثل

تجب في مواضع احدها الاجارة
في صور منها الفاسدة ومنها ان قال له المؤجر بعد انقضاء المدة
ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها
لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما
اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع
معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها
في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا
للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شر منه
فان عمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر

لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر
المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة ويستحق مثل اجرة
عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان اخذ الاجرة انه لو لم يعمل
بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر
على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وفيها اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا
في القنية ثم ذكر بعده يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر
النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين
له اجرا بقدر اجرة مثل عمله جاز واما الوصي الميت فلا اجر له على الصحيح
كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر
المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله
تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان
معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم
وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة

وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في
باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان
السبب حراما وللحل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الزوايد
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق
وبيناه في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي
يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح
مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج الحر ونكاح اخرى
وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس في التسمية التي على خطر وفوات
ما شرط لها من المنافع بشرط الاخراج في الكل والموت واما اذا طلقها
قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء
بشبهة اذا لم يتعدد الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه
ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فحكمه
ابوح كم منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد وكما لا يتعدد
بوطء الاب جارية ابنه اذا لم يحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي
النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته
وافتى والد الصدر الشهيد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا
على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها
بالمعاودة وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران
ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور
ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان القول في الشرط والتعليق
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر
الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون

بالتعدد صح

اوجي انتهى وشرط صحة التكاليف وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود
رابط حيث كان الجزاء مؤخرا او الا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين
الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر
على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا يقبله
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل
الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بالغير
الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل
الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع
بكلمة ان كان باطلا الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار
الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى
العرف به او ورود الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا
في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط
وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة
والصدقة والوصايا والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص

بالشرط

وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
كفالة او حوالة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي و
التحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك
التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق
ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه
الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح
بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح
ثلثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر
ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة
فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان
واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها
بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة سفرها الا باحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه
الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وحرمته على المديون الا
باذن الداين الا اذا كان مؤجلا وتخصيص ركوب البحر باحكام
منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع
لو سافر بها بالبحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها
فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية
القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا
تقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده
ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر

ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيأته ويؤاخذ
فيه بالهم ولا يسكن فيه كالقول بالدخول فيه ولا تمتع ولا قران للمكي ومن
في حكمه ويكره اخراج حجارته وترابه وهو ساقط اللقطة عندنا في اللقطة
والدية على العاقلة في قتله خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت هذه
الاحكام الا استحباب الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها القول
في احكام المسجد وهي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحابنا في كتاب الصلوة
في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الحائض والجنب والنفساء ولو على وجه
العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من عللها بخوف التلويث ومنهم من
لم يبين لها وهي على الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول
العلامة قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على الطهارة
بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيها ومنها ادخال
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع القارئ التعليم في الجامع بعد قبلها فيه ومنها تحريم البول فيه
ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق
ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز
الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البزاق فيه والقاء
النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلى فيه
او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة
ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة

فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ
المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله
فان كان ممن تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن
البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وتزيينه وايقاده وتقديم اليمين على
اليسار عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم و
يفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين و
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن وكذا جعل المسجدين واحدا ولا
يجوز اعادة ادواته لمسجد اخر ولا شغل المسجد بالمتاع الا للخوف في
الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد بالاجماع حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
خص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السور المخصوصة
لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتبخير
في المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن

الايراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف
فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف الصحيح
المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر
فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه
يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن
الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول
والقوة ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق • ما افترق
فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره
تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرض
يسمح الراس فيه بخلاف الغسل على قول • ما افترق فيه مسح الخف
وغسل الرجل تتأقت المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية
يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها
يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا
تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه • ما افترق
فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث
مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق
فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر
ولا يمسح فيه الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تثليثه ولا تجديده
ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاكبر والاصغر • ما افترق

قوله لا تنقضه الجنابة اي
صورته ان رجلا لبس الخف على طهارة ثم اجنب فلا
يجوز له المسح على الخف بل يجب نزعه
مع الجنابة تامل

فيه الحكم

فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على
كمال الطهارة ويجتمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
ان لم يغسلها ولا تتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير
برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف ولا ينتقض اذا سقط لا ينزع للجنابة
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعاد ما
بلا اعادة مسحها بخلاف ما اذا نزع احد الخفين • ما افترق فيه الحيض
والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر
النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس وتنقضي
العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة
بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق باربعة قصور
ما افترق فيه الاذان والاقامة تجوز تراخي الصلوة عن الاذان
بخلاف الاقامة ليس التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا
اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة وهو سجدتان وهي احده
هو في آخر بعد السلام وهي فيها لا تكبير بخلافها لا يقوم له ويقوم لها
يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابي ح رح لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة
اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم نية الامام واجبة على المأموم
دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا
تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا
عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين القوم

والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس

واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيدين الجمعة فرض والعيد واجبة وفيها
وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها
قبلها بخلافه فيهما ولا يتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب
في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل
الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه
بخلاف الحي ان كان يستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل في
بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر تشترط في
نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها للذمي
بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن
اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود رأس
الحال ما افترق فيه التمتع والقران يحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم
يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما من الميقات ما افترق
عنه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم
المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التأقيت يفسد
وصحيحها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتنفسخ
بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما
اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا
هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم
للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها تجب لها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

ان أم

نفقة

نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضى
الزمان بعد التقرير اد الاصطلاح بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد
والكافر الاصلى لا يقر المرتد ولو بجزية لا يصح نكاحه ولا يحل ذبيحته ويهدر
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يسترق
ولا يورث ولا يدفن فى مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق
فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه
وهو ابغض المباحات الى الله دون العتق ويكون بدعيا فى بعض
الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين
ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن
بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها
بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة وهو النصف فى رواية والثلثان فى اخرى والجميع فى اخرى وعليها
العدة اذا اعتقت او مات السيد على المدبرة ولو استولد ام ولد
مشتركة لا يتملك نصف صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب
ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لغريم المولى بعد موته
بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربى بيعها
وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع قبل قبض
المشترى بامر المشترى بلفظ العتق بخلافه فى الصحيح ولو امره المشترى باعتاقه
عنه فعتق عتق على البائع بخلافه فى الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل
كان للبائع بخلافه فى الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع
بخلافه فى الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع

نفقته وشرط نفقته رعاية وبالمنفق بخلافه

ما افترق فيه المدبر وام الولد

صوابه بعد

فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق
فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر
واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه
القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بنجس
او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة
والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في
الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية
فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف
الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف
القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم بخلافه
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل
بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع
عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
في قذف وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان
المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غائبا عن المصر يلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزم احضاره
قبل اخذ الدين وللمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري
سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع
اذا قبض الثمن وسلم المبيع من المشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة
وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبض المشتري
باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع

الثمن زيوفاً فليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي
في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمنه ولا يصح من الثاني
صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا
من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون
فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه
اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بقبض الثمن ولا
يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل
بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لابد
فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه ما افترق
فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط
القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل
ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي لا تصح
الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل فاذا مات الوصي قبل تمام
المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا
عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة
بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري
انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف
على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل
للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح

ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال الفقراء بهذه السكة لم يجز كذا في خزانة المفتيين وفي وصايا الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك يضمن للآمر انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صح والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين يقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي الميت ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه وقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار

عملٌ مح

الغسل

الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا
ام خمسه واما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل
ينوي في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب
واجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية
كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين
وقعت احديهما فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى
ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على
حالهما في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زايدا عن القدر
المحتاج اليه هل ياثم على الجميع اولا **فائدة** تعلم العلم يكون فرض
عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو
علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقى ومكروها وهو
اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح
الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل **فائدة** ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يكون محدثا كاملا الا ان
يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع
عن اربع لاربع فهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله
تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار

الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم
وازمنتهم مثل اربع التحميد والخطب والدعاء مع التوسل والتسمية
مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه
في كهولته عند اربع في اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه
باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاصداف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن
اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه ان علم انه خطه
لاربع لوجه الله ورضاه والعمل بما وافق كتاب الله ونشرها بين
طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع
من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع
من عطاء الله الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء هانت عليه الاربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي
باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء و
حسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل
الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان
لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو
في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار وطي ديار وركوب
بحار ومع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب
المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن

مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق
ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ قاعدة
المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان
الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى
كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح
القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق وان كان انثى فثنتين
فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق
وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم
وقوع الثلث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي
حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق
الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج
هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى
فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو
علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة
قال محمد ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام

واحدة ح

والنظر في مرآة الحجام انتهى **فائدة** في المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام **فائدة** منه المومن تحيطه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الكهو **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت بانى لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت عند النوازل مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده عم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل النبي عم فانه قنت شهرا فيها يدعو حتى رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هو كالخسوف

الدعاء برفع الطاعون

هل له صلاة قلت ح

لما نزل

كلام منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلوا وحدانا انتهى ولا
شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى
وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة
الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء ورفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدي
فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى
ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى
وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة
انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا
في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو
والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر
كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع عند كل حادثة
فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف

ايضا الصلاة في

الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد
صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان
الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت
ان يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع الدعاء برفعه لكن يصلوا
فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عقيب حكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا
ومن خرج في بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا
الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي
العقضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى بذل
الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله
الى آخره وقد ذكر فيه ان الارجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر
في بلدانه تخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند
المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية
فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم
كما هو للصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما بارز
رجلا او قدم ليقتل لقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب
الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم
كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر

ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا
طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن
من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن
حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه
في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء
ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من
امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل
الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي سينا
بان اول شيء يبدا فيه في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل
ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة
مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس
ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او بوع بما يخرج الخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات
ويجعل علماء الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك منهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا
النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه لما تقدم
ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان فيه
ثم يصل اصل ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا
لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام

وفي البزازية واذا زلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى
العلائي في فتاواه انه عم رضي الله عنه مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل
له اتفر من قضاء الله فقال عمر فراري الى قضاء الله ايضا انتهى
فائده نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك
انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا
بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم تفتح الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما
انهدم فليتامل فائده الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية
على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح الكبير واذا
فسق لا ينعزل وانما يستحقه يعني يجب عزله او يحسن عزله الا
الاب المسرف فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف
المشروط له لانه تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه
لا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه
كما ذكره في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير

الصلح

الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم
قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر له فسق كشرب الخمر ونحوه
انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه
ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما
في الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان
جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان
يصرف ماله في بناء المسجد واشباه ذلك يحجر عليه القاضي صيانة
لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل
المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي
الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره
الزيلعي ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه اذا كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل
وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في
الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول
من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر

ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى
التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له
على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة على ميت موضوع على
دكان ولا ينافي قولهم ان الحكم الامام وهو يكره انفراده على
الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل
عدم الكراهة وبا فيتت **فائدة** ذكر الآمدي من القضاء في
شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص
والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء
العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى
اسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن
فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر
اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل اسد
اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها
ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا هو
العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تركيبها على النوازل
ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان
ومحل تحصيله بالفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل
منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم
القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين
سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فائدة** ذكر
الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام
الشرعية وان يكون بصيرا باهل الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له

صوابه
بامر

قوت بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم
مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا
وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الآمدي من كتاب الامامة
فائده كل ما ان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه كان
اراد به تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم عرفوا اراد به تعالى لهم بخبر الصادق
المصدق بقوله عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح
البهجة للعراقي فائده اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير
الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدارس على اعتقاد
الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان
قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة
وقت التولية قال ابن الكمال رح عليه الفتوى فلذلك يقال ان السلطان
اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم تصح توليته خصوصا ان كان المقرر عن
مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق
وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن غنا وى قاضيخان
ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد
النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقهاء المشتركون معلوما لان مدرستهم شاغرة
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس
اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا

للتدريس لوجوب اتباع شرطه وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من
له ادنى بصيرة والذى يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه بحسب
المتفاهم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل ويتوقف ذلك على نوبة
اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى
غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فائده
ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في جح المحيط
فائده كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى
لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسئل عنه ذكره في الفصوص فائده سئلت عن
مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات لينتفع العام ام لا
فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد
واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان لحبوب ومن قولهم ان القضاء في الجامع اولى وقالوا
للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجروا والمصلحة المسجد وله وضع السور
بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ
السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص
وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى
من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطرة عن يمينه اذا جلس
فيه للقضاء وهو ما فيه من السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغال

وان يكون له قدرة على من الكتب يستخرج ويجيب اذا سئل صح

ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد صح

مط
اذا بطل الشيء بطل ما فی ضمنه

بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائده** معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية **فائده** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن فاسد انتفى الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كذا في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في فوائد المغنيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا احتسبا لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم تلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها في هذه الصورة **وقعت حادثة** اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فاجبت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء باطل فبطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه فيها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجر له الاشجار للطالب له تركها مع بطلان الاجارة فحقق

عقد ح

بيان
بقتله

القاعدة انه لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في
المكاتب لو ابرء المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل يعتق ويبقى البدل
مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في
ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن
كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم
يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل
المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته وتخير
للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط
خيارها فقد بطل الالتزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس
بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال ويسقط **فائدة** يقرب من
هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة
لو دفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على
الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة
صحته بعد فساده في المسئلة المخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم
حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا احرم
وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما لا للترجيح وكذا ارسله على وجه لا يضيع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفن الرابع في الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه
باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير

وهو فی الالغاز جمع لغز قال فی الصحاح الملغز فی كلامه اذا عمّى مراده
والاسم لغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع
بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله
عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قريبا
ذخيرة الفقهاء والعمدة فرايتهما مشتملين على كثير من ذلك ثم رايت قريبا
الذخائر الاشرفية فی الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن
الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف
او كان ظاهرا **كتاب الطهارة** ما افضل المياه فقل ما نبع من
اصابعه عم اى حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض
الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اى حيوان اذا اخرج من البئر
حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة
ينزح كله والا لا اى بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صبت
فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اى ماء كثير لا يجوز
الوضوء منه وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله
عشرة فی عشرة اى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء
مات فيه ضفدع بحرى وتفتت **كتاب الصلوة** اى تكبيرة لا
يكون شارعا فيها فقل تكبيرة التعجب دون التعظيم اى مكلف لا يجب
عليه العشاء والوتر فقل من كان فی بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
اى مصل تفسد صلوته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرا
فی ذهابه اى صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم فی رمضان فاذا قرا بعض السورة كان
افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال فی غيرها ايضا
لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اى صلوة افسدت

خمسا واي صلوة صحت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا
ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسد الخمس فان صلى السادسة قبل
قضائها صحت الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها
الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة بعد القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت
وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف صلوة فسدت اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد اي مصلي قال نعم ولم تفسد فقل من اعتاد ما
في كلامه اي مصل متوضئ رادها فسدت صلوته فقل المقتدي بامام
متيمم اذا رآه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل
اذا قرأت اية سجدة سجدت وبتعهاات معون اي فريضة يجب
اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعاد
في الصلوة **كتاب الزكوة** اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد
الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة
على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل
المهر قبل القبض ومال الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك
نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت
له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها من بعض
دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته اخراجها سرا عنهم اي رجل
يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كنز ماله اي رجل
غني عند الامام فلا يحل له فقير عند محمد فيحل له فقل من له دور يستغلها
ولا يملك نصابا **كتاب الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة
عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته وكذا ان تقول لمن كان

قبل

[illegible]

في صحة صوم اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع
نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه
الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر فلا قضاء عليه
فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين انه لا قضاء
عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم
قبل الزوال ونواه **كتاب الحج** اي قارن لا دم عليه
فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه
الاستقراض في الحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد
دخول مكة او من جاوز الى الميقات **كتاب النكاح** اي اب
زوج ابنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا
زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلثة مهور من ثلثة
ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كال
المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات
عن اربع نسوة واحد منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها
ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امة ثم اعتقه ثم تزوج
حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب
الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض المولى فيبطل
فقل العبد اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة
والميتة اي مطلقة ثلثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان
العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل
اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل **كتاب الطلاق** اي رجل

طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل
امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا
قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اي رجل له امراتان
ارضعت احدهما صبيا وحرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه
الصغيرة امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة
فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل وحرمت ضرتها
على زوجها لانها صارت امه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه
فلا يجوز **كتاب العتاق** اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق
واستولى ملكه وينال بوجه آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار
العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد
تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك الاب وهو حر لانه ابن ابنه
اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه
فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو
صلى ركعتين عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة
اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال
صباه **كتاب الايمان** اي رجل قال لامراته ان خرجت من
هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء
الذي كانت فيه زال بالجريان اتى رجل الى امراته بكيس فقال
ان حللته فانت طالق وان فتقته فانت طالق وان لم تخرج
ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس
كان فيه سكر وملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه اي امراة تزينت

بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق
فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقيل ان يلبسها ويجامعها فلا يحنث
اي رجل قال لزوجته ان لم اطأك مع المقنعة فانت طالق وان وطئتك
معها فانت طالق فما الخلاص فقيل ان يطأها بغيرها فلا يحنث ما دام المقنعة
باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقيل ان ينوي
الوطئ برجله فيصدق ديانة له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس
كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما فانتن طوالق كيف
الخلاص فقيل تلبس اثنان منهما كل ثوب تلبس احديهن ثوبا عشرة
وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم فقيل ان
لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال ان وطئتك عارية فكذا او
لابسة فكذا اما الخلاص فقيل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور

كتاب الحدود اي رجل سرق مائة من حرز ولا يقطع فقيل اذا اخرجها
دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه قطع يده
فقيل اذا كان من الرضاع اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي
حر فشربها طايعا بالبينة عتق العبد ولم يحد فقيل اذا كانت رجلا
وامرأتين كتاب السير اي رجل امن رجل الفا فقبل ولم
يقتلوا وقتل هو فقيل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه
اي مرتد لا يقتل فقيل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتالهم ولا امان لهم فقيل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج
البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقيل
لقيط في دار الاسلام كتاب المفقود اي رجل يعد ميتا وهو
حي يتنعم فقيل المفقود كتاب الوقف اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز
واذا وكل به جاز فقيل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه

وكيله جاز اي وقف آجره اذن ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجر ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا للورثة وتنفسخ بموته **كتاب البيع** اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيته جاز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الا من الث فيه فقل باعجين عاد بخس فقيل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الث فيه فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا عذر واعلامهم **كتاب الكفالة** اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه **كتاب القضاء** اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك للكافر اي قوم وجب عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران فلا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض كما ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث **كتاب الشهادة** اي شهود شهدوا على رجلين فتقبل على احدهما دون الاخر فقل شهود النصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان

فقل اذا

فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه
لا تقبل اي مسلمين لا تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده
فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا ابناه انه مات
نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان **كتاب
الاقرار** اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار
بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والشارح من اغرب
ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **كتاب الصلح** اي
صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق
الصلح في الشفعة **كتاب المضاربة** اي مضارب يغرم ما انفقه
من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء **كتاب الهبة** اي
اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي
اي موهوب فوجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه
رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال **كتاب الاجارة** خاف
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل
يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة وتجعل للاخيرة الاكثر **كتاب
الوديعة** اي رجل ادعى الوديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي
بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت
دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقطع القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة و
العارية والرهن **كتاب العارية** اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل
اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعدما
صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية
الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا اظهرت

فيقضي

مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته
فدفعها اليه بعد موته **كتاب المكاتب** اي كتابة نقضها غير العاقدين
فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز
بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجا الى دار الاسلام
او يلحقها بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى **كتاب المأذون** اي عبد لا
يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي
كتاب الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا
استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد
على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل
مودع الغاصب **كتاب الشفعة** اي مشتر سلم له الشفيع لم تبطل فقل
هو الوكيل بالشراء **كتاب القسمة** اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها
لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على
ذلك **كتاب الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى
ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن
فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح **كتاب الكراهية**
اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي
اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان
من المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عين لصلوته دون غيره اي ماء
سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل
هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة
فهدمها لاطفائه باذن السلطان **كتاب الجنايات** اي جان
اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل
الختان اذا قطع حشفة الصبي خطاء باذن ابيه اي رجل قطع اذن

اذن وجب عليه خمسمائة دينار واذا قطع راسه فعليه خمسون دينارا فعل
اذا خرج راس الولد قطع اذنه اذنه ولم يمت فعليه ديتها واذا قطع
راسه فعليه العشر اى شئ من الاذن يجب باتلافه دية وثلثة
اخماسها فقل الانسان **كتاب الفرائض** ما اول ميراث قسم
فى الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط اى رجل قيل له
اوص فقال بما اوصى اغاير ثنى عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاه
وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام ابيه
والمريض تزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح
من المريض بنتان فالبنتان من جدتى الصحيح ام امه خالتاه والبنتان
من ام ابيه عمتاه وقد كان الاب المريض تزوج ام الصحيح
بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فلامرأتيه الثمن ولهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهى عمتا
الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه
لابيه ما بقى وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وار بعين

الفن الخامس فى الحيل

الحمد لله الذى يعلم دقائق الامور من غير التباس • ويحكم
بمقتضى علمه وان جهل الناس • والصلوة والسلام على افضل
من اعتمد عليه • وفوض الامر كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع
الخامس من الاشباه والنظاير • وهو فن الحيل جمع الحيلة
وهى الحذق فى تدبير الامور • وهى تقليب الفكر حتى يهتدى الى
المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا فى
المصباح واختلف المشايخ فى التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير

نسخه: الغرة

فولدت

بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال
قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من
الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه
فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا واتمت في
المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الاربعة حتى تنقلب هذه
الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجب او شعبان فاذا شعبان
نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول
من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا
فسافر ويفطر الثالث في الزكوة فر له نصاب واراد منع
الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او
يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر على الفقراء ومن له
على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق
عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل ولو امتنع المديون من
دفعه له يمد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي فيكلف قضاء الدين او يوكل المديون خادم
الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل ونظر فيه بانه كان عزله فيه افعه ويأتي بما تقدم ودفعه بان
يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار

ثم غيره
ح

ان نعود

ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ورفع فانه في صحة التوكيل اختلاف
فانه كان للطالب شريك في الدين يخاف انه يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا يشارك
والحيلة في التكفير بها التصدق على فقير ثم هو يكفر فيكون الثواب
بهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه
او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه
وهكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الآفاقي في دخول مكة بغير
احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني
عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر فيزوجها من عبده بعلمها
فقط السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر لا بينة ولا يمين
عند الامام عليه لا يمكنها ان تتزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير معترفا
بالنكاح والحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق
ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما
ان تتزوج بآخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة
في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج فانها ان كانت كبيرة
فانها تهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب
ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على
ان يكون الامر له يزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها
المولى كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه
على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا تزوجها ثم اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او يقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها
المقر له فان خاف المقر انه يحلفه ان له عليه كذا باعها بذلك المال

ثوبا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا ممن يثق به او يكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلوائي ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف نكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم يحنث السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امراة غيرك لي غير فلانة طالق ثم يمحي ذكر فلانة وبعث الكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وحيلة في المطلقة ثلثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امتناعه الى جماع اخر يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان يتزوجها على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خافت ظهوره او ها في التحليل تهب لمن تثق به ما لا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد فيباع ولي نظر فيها بان العبد ليس بكفو وعلى حمله على رضاء الولي وانها لا ولي لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة

نسخه
او اسم

ان تعو

ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها
وخلعها اجنبي ورفع لي بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وتزوج فاذا حكم شافعيا وحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ثلث فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف
درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل
بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له
كل امراة لك فيه باين فيجيب بذلك فيظهر فيشهدون عليه حلف ان
لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل
الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق
يطرح النصف ويأكل النصف او يأخذها انسان من فيه بغير امره
الثامن في الخلع سئل ابو ح رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق
ثلثا ان سألتيني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم
تسأل الخلع قبل الليل فقال ابو ح رحمه الله للمراة سليه الخلع فسألته فقال
للرجل قل خالعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي
واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع
مماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد به بعده التاسع في الايمان
حلف لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او
بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة
فيزوجها ثم يردها لا يطلقها ببخاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل
فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين قال ان تزوجتها
فهي طالق فيتزوجها الاولى ان يطلقها ليتحلل بغيره بيقين حلفته
امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا جارية بعينها

صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها
عليك نا ونوى على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير
حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فما يقع في التعاليق في محاكم
ان الشاهد يقول للمزوج تعليقا فيقول نعم فيتفرع على الصحيح ان فعلت كذا
فعبدي حر فيبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبره يعتق بموت
سيده ان يقول واذا مت وانت في ملكي فانت حر فينتقض البيع باقالة
او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ما ونوى مكانا غير مكانه او
زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما اشتراه باحد عشر وشيئا
او بغير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب
منه ومن آخر او يبيعه منه بعوض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل من
يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه
مع آخر او يشتريه الاسهام يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ
دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه
ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله
وقيل يحنث ان اكل من هذا الخبز يثرده ويلقيه في عصيدة ويطبخ حتى
يصير هالكا فياكله لا ياكل طعاما لفلان ان يبيعه له او يهديه فياكله
ان صعدت فكذا او ان نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا ينفق عليها
يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين ان انقضت عدتها الحيلة
زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكتب وان كان صانعا فتشاه
ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها
على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة نا وبالجديدة او يكتب
اسم الضرة في كف اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما
في كف اليسرى حلفه السارق ان لا يخبر باسمائهم يعد عليه الاسماء فمن ليس

صوابه لا يصح

ساق

بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا
يحنث الحالف لا ابيعها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج
انه لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ
جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير
العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في
عتق العبد في مرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه
فان لم يكن للعبد مال دفع المولى اليه ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا
في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر
من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد
ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنها الصغير ثم
يتزوجها ثم اذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادي
عشر في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم
اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وانه لم يسمه وانه متوليها وهو
في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة
على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم
او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة
الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل
نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة الثالث
عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من
الولادة يعود المهر اليها فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر
فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج
وهكذا المريض له دين واراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو
على حاله فيفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق

الصغير لابنه

فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر
ولا حنث الرابع عشر في البيع والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه
تسليمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي
في يد ظالم مقر بالغصب ولم يكن في يد البايع ولولا ذلك لكان للمشتري
حبس البايع على تسليمها هكذا ذكره الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب
وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري
من البايع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البايع
ان اقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع فاجيب
عنهما بانهما ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا
اراد شراء شيء وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشتري ان
ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار
بمائة دينار ويدفع الثوب له بمائة فاذا استحقت رجع بمائتين ولو
اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل
غريب ثم الغريب يبيع من المشتري فالحيلة في بيع جارية يعتقها
المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان
اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء اناء
ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرض منه ثم
ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة
ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا
اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره البايع فيقول ان
خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع على
المشتري اذا استحق فالحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا

ثم ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يزوجها المشتري قبل القبض
كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيدها كلما شائت وانما قلنا كلما شائت لانه لا يقتصر على المجلس
ثم تتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها لم اختلفوا في كراهة
الحيلة لاسقاط الاستبراء السادس عشر في المداينات الحيلة في ابراء
المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر
الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر
من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر عليه القاضي
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابراء او اجل او صالح كان
باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض في لا
يفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو
ح يجوز قبض الذي كان باسمه المال العبد او اداه وتاجيله وابرائه
وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما
الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله
على فلان او يصالحه على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب
العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الداين ان اجله
يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر
ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة
ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واراد

المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره او فرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك
من قبله من اقرار تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدث يبطل
به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد
عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ
المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة
اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه
احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا
اقر احدهما وامتنع الاخر لا يشهدوا على المقر وفيه نظر فان للشاهد
ان يشهدوا ان قال المقر له لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل
له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في
تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر
الوارث باخذ ضمن ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا ويصدقه
الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارة اشتراط المرمة على
المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى
الاجرة ثم يأمره الموجر بصرفها اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق
فان ادعى المستاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو اشهد له
الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة ان يعجل
المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر

ويأخذها بنفاقه في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل
ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من
الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
ويترادان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى
اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجرها وقيد
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا
لبقائها على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بغبن
يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة
والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه للمستاجر بصرفه وفيه
ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر
غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما
واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يعين الموجر بانها
للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانها
لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين
فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير
فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال
جزءا من الف من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع
الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر
به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره
خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه لو ادعى

يقر بحكم

لرب الشجر جزء ا

عدم العلم به ولو صبغ الثوب وسادة بطلت ولو قال لم اعلم او
ببيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشتري بالبينة
التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه
بحضرة موكله او يوكل في شرايه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في
بعثه وكذا لو اراد الايداع فيستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره
لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن
له في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار
من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد
شراءها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار
بطريقه ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا
وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه
على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح
اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي
بان لها الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون في الكفالة الثالث
والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات
مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز
رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ
البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن
فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا

ان يشتريه بخلاف جنس
ما امر به او باكثر مما امر به
او يصرح بالشراء لنفسه صح

فاذا فرغ عادل الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة
الراهن ان يدعيه ان ثم فيد فعه بانه رهن عنده و يثبته فيقضي القاضي
بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل
التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا اخصص زيدا لمصر وعمروا بالشام
واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط الكل ان يوكل ويعمل برأيه
او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء
ان يشترط الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت
ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي انه لم يبرء منه والله سبحانه اعلم
تم الفن الخامس يتلوه الفن السادس في الفروق

الفن السادس في الفروق

الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق
ذكرت فيها في كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي ثم
بتلقيح المحبوبي **كتاب الصلوة** وفيها بعض مسائل الطهارة
البعرة اذا سقطت في البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسها والفرق
ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي
المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضي امراته المريضة بخلاف
عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح
ماء البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه فسد لا الى فرج
امراة بشهوة لان الاول تعليم ولا تعلم في الثاني قال الامام بعد

شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب
نجس اعادوا ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر
بعيد والثاني محتمل ائتمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
ويأثم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا يعفى عنها
للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه
وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار
الاسلام **كتاب الزكوة** يجوز تعجيلها على نصب بعد ملك نصاب
وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيهما
تعجيلا بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه
وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على
المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت
لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت
اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما
وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران و
العصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب
الصوم** نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في
سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب والصوم
بخلافه ذاق في رمضان فمضغ قليلا لم يفطر وكثيرا افطر والفرق ان قليله
نافع وكثيره مضر وقضى ولم يكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى
الجمرة بالبعرة جاز وبالجواهر لا لانه في الاول استحقارا بالشيطان
وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل

على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
لكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الاضحية و
الصوم اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر
اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام حج ولو استغنى الفقير لغاه والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** يثبت بدون الدعوى
كالطلاق وتملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله
لانه الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف تملك لانه حق العبد بلا
قبض صداق بنته قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبضها وهبته
الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحيي
من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس
امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل
لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس
الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لانه الاول داعي الى الولد
لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط
ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول
كتاب الطلاق قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله
لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني لمحض الاخبار
يحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة
بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها
ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح
في الاول بخلافه في الثاني ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت

الدار ثلث فدخلت مرة يقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء وكذا التدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلفظ بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لانه الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لانه الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لا انحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعينا اقامة له كتاب الايمان ولو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قايم مقام حرف القسم لا غير رواية ولو قال ان دخلت والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كان مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد وان بعته بتسعة فعبده فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة

فالم ١٥

فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان المبيع ما يشتبه بتسعة ولو حلف
لا يبيع فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق
ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب
وحده **كتاب الحدود** حد الزنا والشرب يبطل بالتقادم وحد
القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على عدم
الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على
الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا
للمال لانه بتاخير الدعوى بعد تخيير وتارك للحسبة فتمكنت التهمة
في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات في ساير
الحدود ويكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره فيكلف لستره
ما لم يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص في الكل الزاني اذا حد لا يحبس
بخلاف ذات رق والفرق ان الزنا جناية على غيره قال لرجلين احدكما
زان فقيل له هذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتي
طالق فقيل له هذه فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق
ان الطلاق والعتاق يحل بتعليقه ويعين منكره الا ان حد
القذف ينبغي ان يدرا به اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر
برجمه فهرب او انكر يقبل انكاره وينعقد قراره بخلاف ما لو اقر
بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى
فجرى فيه الفضل ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغائبة يحد ولو
شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في
الاول وشرط في الثاني **كتاب السرقة** لو قال سرقت مائة
لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين
يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم

يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه القطع والضمان لا يجتمعان
سرق ثوبا قيمته دون العشرة على طرفه دينار مصرور لا يقطع ولو كان
في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب لا يساوي نصابا
وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه مثلث
او نبيذ او خمر او كلبا او طيرا في عنقه طوق فضة او في رجله لا يجب
القطع بجد وكذا لو سرق صبي دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم
ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو
حملها على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء حتى خرج بجريانه ثم
ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم
يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله نصف الدية
في جميعها لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود
الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك
اذا لم يعد

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق
لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا تقبل قولها في حق الزوج حتى
لا يبطل نكاحها ولو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها الاب
ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء
وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها ثنتين ثم اقرت ملك رجعتها
والفرق انها بالاقرار بعد الثنتين تريد حق ثابت له بخلاف
ما لو كان بعد طلاقه لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو
كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها
في الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان

لا يملك

لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل
في الفصل الاول **كتاب اللقطة** ترك الاشهاد اذا اخذها ليردها
ضمن فانه خاف اخذ الظالم لها بالشهادة وترك لا يضمن والفرق ان
الاشهاد للصيانة الحال والاشهاد ههنا سبب لفوته سيبت دابته
فاصلحها رجل كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها
والفرق انه اذا قال ذلك فقد ملكها لو قد انفق عليها فكانت هذه
النفقة عوضا فمنع الاسترداد اثر السكر فوقع حجر رجل واخذه غيره
ولا يكره اذا لم يكن اعده حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد
فتعلق بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها لاجل الصيد لصاحبها
ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لانه من عادتها انها تمشي الى موضع
آخر فيختلط فلا يعرف بخلاف الطيور الاخر فانه افرخت وهي
لصاحب الام ان عرف الام تصدق على فقير ثم يشتري كما حكي
السرخسي عن استاذه الحلواني رح انه كان مولعا باكل الحمام فكان
يهب الكل من الفقير ثم يشتري بثمن رخيص اتانان ربطتا في موضع
واحد ليلا فولدتا ذكرا وانثى او احدهما بغلا والاخرى جحشا
فادعى كل واحد منهما البغل والذكر وهو بينهما والثالث لبيت
المال لانه لقطة والاضحية هذا **كتاب الوقف** لا تدخل الاشجار
في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه
غير صحيح مقصودا فجاز ان لا تدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي
في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغلة والفرق ان المقصود من
بناء المسجد الصلوة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال
وهو يتهيأ في التسليم اليه ولو امر جماعة بالصلوة في ساحة ابدا
لم يصر ميراثا عنه ولو قال الى شهر او الى سنة صار ميراثا عنه لان

التأبيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لو قال هذه
الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو عطى دراهم وعمارة
المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق ويجوز صرفها الى
المنارة لا الى التزيين **كتاب البيع** لاية خلة الا بذكر الحقوق
في البيع والاقرار والوصية والصلح وبه خلاف في الاجارة والقسمة والرهن
والوقف والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي
الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود
عليه هنا لا يجوز السلام الحنطة في الخبز والدقيق عند الامام وفي
العكس يجوز اجماعا والفرق ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة
وفي الثانية قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر
اليه او اريه غيري فاخذه فضاع فلا شيء عليه وقال هاته فان رضيت
اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان امره لينظر اليه او اريه غيره ليس
ببيع وامره ليرضاه او ياخذه بيع بدون الام تمعيرا او لي اشتريت
مثل هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه اي فاقطعه لي قميصا ان فعل ذلك
في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا
شرط البيع بخلاف ما بعد المجلس لان الشرط الاول يبطل بالقيام المقبوض
على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق
انه اذا بين ثمنا علم انه لم يعرض بيده الا بمقابل عند عدم ذكره هو
قبض ما دون فيكون امانة باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
بطل البيع ولو انه احمر فاذا اخضر جاز والفرق ان الزجاج خلاف
الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه
مخير لفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا غير مثمرة فسد
البيع الا اذا بين بثمن كل واحدة والفرق ان في الاول يبقى البيع

بالجهة

بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني بما عين باع نصف الزرع من رب
الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان
لرب الارض حق الاستبقاء بخلاف الاكار **كتاب الكفالة** ان هبت
الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا ولو قال كفلت بنفسه
الى هبوب الريح كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق
الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها رد الاصيل وصي بنفسه الى
القاضي اذا اخذ لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب فيبرأ بالتسليم
اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من
وجه فعند الاضافة اليه يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر بكفالة او حق
لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر
بخلاف الاقرار دفع الى الصبي المحجور عشرة فضمنها ان ضيع لا يصح ولو
قال ادفعها اليه على اني ضامن لك صح والفرق انه في الاول ضمن ما
ليس بمضمون وفي الثاني **كتاب الحوالة** احاله بغصب فاستحق
بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن والهلاك
ينقل الى ضمانه احاله بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه فساد
النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعي الفساد متناقض
بخلاف مدعي الابراء **كتاب القضاء** القاضي لا يملك الاستخلاف
الا بالاذن بخلاف المأمور لاقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في
الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلوة بخلاف الاول وكذا وصي
الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن
من الميت بخلاف الموكل **كتاب الشهادة** شهدوا عليه ان زيد
قرضه الفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يقضى اث
ولو ابرأ قبل القضاء قضى والفرق ان في الاول لم يظهر كذبهم لجواز

انه اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال
وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضاها فشهدوا للمدعي بها يقبل
ولو انكر الرهن فشهدوا للراهنان لا يقبل والفرق ان في الاول
لم يجز الا انفسهم معناه ولا دفعا مغرما ولا ابطالا حقا او جباه للغير
وفي الثاني سعيا في ابطال ما تم للغير من جهتهما وهو ملك اليد والحبس والله
الموفق **كتاب الوكالة** الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه
لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير او الى جنس او خير الذي سماه و
والوكيل بنكاح امراة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه سفير ومعبر
قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال
نعم فاشتراه كان بين الامرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه
ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للامرين الاولين ايضا ولو كان
حاضرين عالما بذلك كان للمشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما
علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان كان
قبل الوكالة لا بحضرة الاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق ما مر
التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا
او مريضا او مخدرة لكن انما لا يصح اذا لم يكن للموكل حاضرا بنفسه
فان كان حاضرا فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا
كان غايبا يتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا **كتاب
الدعوى** المدعي به اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس
والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي
الدين بالعبارة ادعى الفا فقال ما كان لك علي شيء قط فلما برهن
المدعي عليه على القضاء او الابراء يقبل ولو زاد ولا اعرفك لا تقبل
في رواية الجامع وهو الاظهر لان التناقض ظهر في الكلام الثاني

دون الاول لي عليك الف فقال ان حلفت اديتها فحلف فاداها ان دفعها
على الشرط كان له ان يسترد والا لا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون
اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يسترد اختلفا في الاعسار
فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض
وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول
قائم غالبا بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبد او دينا
او شراء شيء فالعبد خصم الا ان يقر المدعي انه محجور والفرق انه اذا
كان محجورا فلا يد له وان كان ماذونا كان له يد ادعى مملوكا فقال
المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته
فان جاء المقر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان
الغائب ما صار متعينا عليه **كتاب الاقرار** قال لغيره لي عليك
الف فقال ذلك الخبر الحق او الصدق او قال حقا حقا او صدقا
صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق
انه صدق في الاول دون الثاني كتب بخطه صكا على نفسه او افاده
وقال اشهدوا علي به جاز اقراره وان لم يقرأ عليهم لم يأمرهم بالشهادة
لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امر زال الاحتمال
فان كتب بنفسه لا يكون اقرارا **كتاب الصلح** صالحه على الف
درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة ووجدها ستوقة رجع
عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من
الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في
الاول حط وفي الثاني صرف قبضناه زيوفا عن جياد قائلا انفقها
فان لم ترج رددتها ترج له ان يردها ولو وجد في المبيع عيبا فقال له
بعه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان

انه المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان
متفرقا في ملك البائع برضاه اما للبيع فعين حقه وقد تصرف فيه
فيبطل حقه في الرد صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم
جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى و
في حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة
سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة **كتاب المضاربة** لا يجوز
بغير الدراهم والدنانير مكيلا او موزونا او عرضا ولو قال بعه
واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن الاول
لا الى العوض حتى لو باعه بالمكيل ايضا لا يجوز المضاربة في جواز البيع
المكيل خلاف عند الامام لجاز لا عندهما الدراهم اذا كانت وديعة
او غصبا بها ولو كانت دينا لا ولو امر الغير ان يقبض الدين
ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك
المضارب فلا يصح المضاربة لان الديون تقضى بامثالها فيشترط
القبض لثبوت الملك الداين بخلاف الغصب والوديعة لانهما على
ملك رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والفرق على ان السكوت عن
نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لانه نماء ملكه اما عن نصيب
المضارب فيمتنع للجهالة **كتاب الوديعة** انفق بعض [illegible]
المودعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد فيضمن
المأخوذ فقط والفرق ان المراد لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب
الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد اخذت منك الفي
درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة
فالقول للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ

ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو
الايداع **كتاب العارية** استعار دابة الى منزل لا يركب في الرجوع
ولو استاجرها الى موضع له ان يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير
ورد المستاجر على صاحبه للمستعير ان يعير الا اذا اعين نفسه والفرق
ان الاعارة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني معيدة
فيبقى على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى لو ركب هو بعد
ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهرزاده والسرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق
قال عجبا لطالب اعادة الثور نعم فاخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن
ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعادة الدواب لا تكون الى النساء
ولو وجد القاطع بالاجازة وهو فعلها استعمل دابة الى مكان فجاوز
ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن
والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير **كتاب الاجارة**
استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز
والفرق ان التابيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم حائط الموجرة
لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف لو انهدمت كلها والفرق بانهدام
الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت
ذلك الفارس الكافر الملك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع راسه
فله كذا فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز
بخلاف القطع مات احد المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى للمسمى
ولو انقضت المدة وفي الثاني اذا جدد يجدد باجر المثل استاجر
دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها في
المصر لا يضمن والفرق ان هذا الحبس في الاول لا يوجب الاجرة فلم
يكن ماذونا وفي يوجبه فكان ماذونا **كتاب المكاتب** الكتابة الحال

صحيحة بخلاف السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا بالشرائط التي
فيها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب عبده
على قيمته فسدت ولو زوج امته على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة
تفسد بالشرط والنكاح والخلع كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف
الوصية لانها تبرع فلا تفضي الى المنازعة المكاتبة اذا مات عن
غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة من قضاء وقبل القضاء بعجزه
ولو عن وفاء ولا تبطل بعتق قبل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء
امكن الاداء فيجعل الاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها
كتاب الاكراه اكره على بيع او شراء لكنه سلم طايعا جاز البيع
وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع بعد
النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما امكن الرجوع بعد العقد فلان
لا ينفذ عند عدم الرضا اولى واكره على الطلاق والعتاق فطلق
وقع ولو اكره على الاقرار بهما لا يقع ولو اكره ليقر بالحد او سباء او
قطع لا يلزم ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الرضاع وعلى الاسلام
صح **كتاب الشرب** رجل له نهر عظيم بين قوم ولو كل نهر كوة اعلى
من كوته ويسد هذه الكوة ليس له طريق في سكة غير نافذ وباب
داره اسفل فانه اراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان
الكوة العليا تاخذ مياه اكثر مما ياخذ السفلى بخلاف الطريق والباب
لان الدخول غالبا لا يتفاوت رجل سقى ارضه او زرعه سقيا
معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد
ضمن والفرق ان الخارج من العادة تعدى رجل القى شاة ميتة
في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها ان كان النهر
غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق انه

اذا كان يحتاج لا يضاف الى الملقي بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج
كتاب الاشربة قطرة الخمر وقعت في جابية ماء ثم صب الماء في جابية
خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل لا تنجس والفرق انها اذا
وقعت في الماء تنجس الماء لانها لا تتخلل المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها
ما لم يسكر ولو وقعت ووجد الطعم والريح يحد قبل السكر والفرق
ان ما وقع المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء
الدقيق اذا عجن بالخمر ثم خبز والقي فيه خل لا يطهر والخبز اذا القي في
خمر ثم في خل لا يطهر والفرق انه عجين امتزجت والخل لا يتخلله فلا يطهر
بخلاف الخبز لان الخمر على ظاهره فقط **كتاب الغصب** غصب خمرا
وخللها ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق
ان الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما
صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب
يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان
هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام
فانشق ثوبه ضمن الشق والفرق ان الجاني في الاول كلاهما وفي
الثاني الجالس جان لا غير لكن الضمان مع فعله فعل غيره فتلف بهما
فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو تخلل
بصبه الخل قيل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر كيلهما
وهو الصحيح لانهما كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره
خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه شاء قال
في سيره فكان مملوكا له بخلاف ما لو صب عليها الخل مضاف الى السبب
فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما
كتاب المزارعة شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان

الوقت خلافاً لمشايخ بلخ وفي يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب
في لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركاً
دفع ارضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فاخرج منها من عصفر فهو للزراع
والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة
وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان
من الريع كبذر الكتان في الكتان والرطبة وبزرها بخلاف البطيخ وبزره
والقثاء وبزره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر
والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير المقصود اما بزر
الكتان كالكتان **كتاب الصيد والذبائح** الحمامة اذا طارت
اذا كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كان لا تهتدي
فرماها تحل والفرق انه قادر على ذكوة الاختيار لا ههنا كافر
رمى دجاجة بسهم وذبحها مسلم كان الاول مرتهقا لا يوكل ولو
لم يكن مرتهقا اكل والفرق ان الموت مضاف الى الاول والى
الثاني قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال
الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على
المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر وجد سمى على سكين ثم اخذ
غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم فاخذ غيره ورمى به لا يحل
والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني
على السهم لا على المرمي اليه لعدم القدرة عليه **كتاب الاضحية**
هي واجبة على الاغنياء والمقيمين دون المسافرين والفرق
ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة فيفوت
بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال
ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم اليوم التاسع قبل واعادوا

انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج
تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق
ان الزكوة عبادة من كل وجه كالصلوة وهي عنه مرفوعة بخلاف
الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنة من وجه ونفقة من وجه ولذا جاز
الاكل منها ووجبت صدقة عن عبده موسر اشترى اضحية في ايام النحر
فلم يضح حتى افتقر اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق
ان وجوبها على الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب عنه ولو كان
معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على المعسر كان حقا للشرع فاذا
افتقر ذهب الموجب الوجوب على الموسر بالنذر وبالشراء بنية كالناذر
فلذا بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى
شاة فماتت او ضلت فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان
وجب اخرى

كتاب الكراهية

ويسمى بالاستحسان ايضا عن الامام انه يسجد
على خرقة بمنى فقال له رجل هذا مكروه فقال له من اين انت قال من خوارزم
فقال النكير من وراى الى مساجدكم حشيش ولا يجوز على الخرقة عن ابي
يوسف صوم الستة بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان
النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا احسن ما سمعناه
يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب داع له الى التطهير وفي منع المشرك
تبعيد لهم من الايمان فلا يمنع التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد
الحفظ والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه منقول
ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق
الضرورة والعرف جاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين

كتاب الجنايات

لا يقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بالمرأة
والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لان الواجب

نصف قيمته وهى مختلفة قال اقتل ابى فقتله يجب الدية ولو قال اقطع
يده فقطع فعليه القصاص والفرق ان الحق للابن فى استيفاء القصاص
والدية فيصير ذلك شبهة فى اسقاط القصاص فاما الامر بالقطع
فالمستوفى الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم
فارتد ومات من القطع او لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات فى
ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى اسلم ومات يجب دية
كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب
نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما
حتى مات رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى
عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع
للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية
والقصاص فى العمد ولو قطع الذكر كله عمدا يجب الدية فقط والفرق انه
قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يكون لان الذكر
يسبح قطع يمينى رجلين عمدا فاقتص لاحدهما لا شىء للاخر والفرق
ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء احدهما اليمين لا يمنع استيفاء
الاخر فاما النفس فواحدة وفى استيفاء المعين تضايق فيمنع
استيفاء الاخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق
يبتنى على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة
اصطدما تماما فلا شىء عليهما ان وقعا على وجههما وان قفاهما فعلى
عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه
فديته من على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط بفعل صاحبه

كتاب الوصايا

اذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له اشهد كذا
فاشار برأسه بنعم لا يجوز وكذلك اذا امتنع من الكلام او اعتقل

ش فاشار برأسه لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس
لا يرجى منه الكلام واما المعتقل لسانه فيرجى فلا يجعل اشارته
بمنزلة العبارة قال اعطوا للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو
قال تصدقوا بها فهي جائزة والفرق ان العطاء يكون للغني والفقير
والناس لا يحصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولو قال
ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هي باطلة وقال محمد رحمه الله هي جائزة وتصرف
الى وجوه البر عن ابي القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم
الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا تستحب والفرق ان في
الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم في المعصية بخلاف ما قبله
اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية والثلث
بينهم ولو كانت له بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق لا
يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الاخوين ترك زوجته
واوصى لاجنبي بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا نزاع وللمراة
ثلث ما بقي وهو السدس بحكم الميراث بقي النصف يكون للاجنبي والله
الموفق بمنه تم الفن السادس من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن
من الحكايات

قصة ابو يوسف

الفن السابع في الحكايات

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن
السابع من الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى و
طالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر ولكني
اختصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على
الاحكام لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة

فارسل اليه ابو ح رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد
الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت
ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت
فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان
التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على
النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال
لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير
يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم
له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو
يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه
فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه في ظهر امه الخامسة ام ولد
تزوجت لرجل بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى
فقال يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال الرجل ان دخل
بها الزوج لا يجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى
ابي ح رحمه الله فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيضي وفي
مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده
الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين
جاءك ما جاءك الاسئلة القصار سبحان الله من رجل تكلم في دين الله
ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني

بيانها مفصلا

عن التعلم

عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال نخ اغ الحاوى الحصيرى مسئلة جليلة
فى ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام
بين سفيان وبشر فى العقود فقال متى يملك المالك بها معها او بعدها
الى قال سفيان رايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت كان الكسر مع
ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها وان الله تعالى خلق نارا فى قطنة
فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان
وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك فى البيع يقع معه لا بعده فيقع
البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان العقد مبادلة ومعاوضة
فيجب ان يقع الملك من الطرفين معا وكذا الكلام فى ساير العقود من
النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفى مناقب
الكردرى قال الامام الاعظم خدعتنى امراة وفقهتنى امراة و
زهدتنى امراة اما الاولى فقال كنت مجتازا فاشارت الى امراة
الى شئ مطروح فى الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها
فلما رفعته اليها فقالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتنى امراة
مسئلة فى الحيض فلم اعرفها فقالت قولا فتعلمت الفقه من اجله الثالثة
مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذى يصلى الصبح بوضوء
العشاء فتعودت ذلك حتى صار دابى وسئل الامام ثم قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تع واكل الميتة واصلى
بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحابه امرى هذا مشكل الكلام فقال الامام هذا رجل يرجو
الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله فى عذابه
وياكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل

وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف بما خوفك الله فقال لا اخاف
رد ذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع
عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة
المفقود فقال عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
بمن شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي
وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش فاعوزنا
لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر
الوقت فان وجدت الماء والا تيممت ففعلت فوجدنا الماء في اخر الوقت
وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام
اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال
لها احد هل تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه
فاذا زال عذرها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام
الى البستان فلما رجع الى اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته
فتبع نساء على السوق يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد
في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن
فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين
سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته

قوله ... [illegible]

كمال

كان ابو حنيفة فى وليمة فى الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج
صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل ابنة الى غير زوجها
فدخل بها فافتى سفيان بعضا على رضى الله عنه على كل منهما العدة
وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على بالغلامين فاتى بهما
فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده فقالا نعم فقال لكل منهما
طلق التى عند اخيك فيفعل وامر بتجديد النكاح فقام مسعر فقبل بين
عينيه وحكى الخطيب الخوارزمى ان ملك الروم ارسل الى الخليفة
مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان
هم اجابوا يبذل لهم المال وان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسأل
العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا
حاضرا مع ابيه فاستاذنه فى جواب الرومى فلم ياذن له فقام واستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومى على المنبر فقال له الامام السائل
انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكانى المنبر فنزل الرومى
وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اى شئ كان قبل الله قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال
اذا لم يكن قبل الواحد المجازى اللفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقى شئ فقال الرومى فى اى جهة وجه الله قال اذا اوقدت السراج
فالى اى وجه نوره قال ذاك نور تستوى فيها الجهات الاربع فقال
اذا كان النور المجازى المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق
السموات والارض الباقى الدايم المفيض كيف يكون له جهة قال
الرومى بما ذا يشتغل الله تع قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك
انزله واذا كان على الارض موحد مثلى رفعه كل يوم هو فى شان
فبذل المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء فى طريق الحاج

ذكر بحر

فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال
كيف انت بالسويق فقال اريده فوضع بين يديه فاكل ما اراد وعطش
وطلب ماء فلم يعطه في شربة منه بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال
على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعوك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد عنها ولا تدن منها
فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه
فانه يأخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك
وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه وليكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت
اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض
عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى
مذهبك في العلم والقضاء كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب
اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا
تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام في التجار
والعامة الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك
في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس
بان تكلم الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق

٧ ثمن بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما

بين

بين المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان
اخرتهم ازدرى منك من حيث انه اكبر منك فان النبي عليه السلام
قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق
فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمسجد
ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد
على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت مع امرأتك في الفراش
الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تاتها
الا بذكر الله تع ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري
فانها تنبسط اليك في كلامك فلعلك ان تكلمت عن غيرها تكلمت عن
الرجال الاجانب ولا تتزوج بامرأة كان لها ابن او لها اب او ام
او بنت ان قدرت ولا تتزوج الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع
مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك
ان ترضى ان تزف في بيت ابيها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها
تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق مالك اليهم فان الولد
٤١ عليها اعز منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على جميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع
المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التزوج
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل
بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد
ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم واشتغل بالعلم

في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة العيال والولد تشويش البال فاذا جمعت
المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان
من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم
العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون
بذلك ومن جاءك يستفتيك عن المسائل فلا تجب الا عن سؤاله
ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر
سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت
عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من
العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات
الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال
عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان
علمك لا ينفعك الا ما نفعهم من الجهل الذي فيهم واذا دخلت بلدة فيها
اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة
يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم
بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في
اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن

مع في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل
سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك
ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ
والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا
تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك
فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر
صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة
كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة ان تقرأ فيها القرآن
وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم
واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها ليقتدي
غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك
وآخرتك بعلمك ولا تشتري بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك رجلا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما
انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المردان ولا تظهر من نفسك التقرب من السلطان وان قربك
فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم اعابك ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه و
يحذروه قال النبي عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره
الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في

في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر
احد على اظهار بدعة في الدين وان رأيت من سلطانك ما لا
يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك وتقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان و
مسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت
من السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم
يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين
ليعرف منك الجد في الدين والحرص على الامر بالمعروف واذا عدت
اليه مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره
ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله عليه السلام فانه قبل منك والا فاسأل الله
ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستادين الذين اخذت
منهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
رؤياهم في النبي عليه السلام وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل
والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الهواء الا على سبيل الدعوة للدين
ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا
يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك
تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله واياك والبخل فانه يبغض
المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب التخاليط بل احفظ

مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في احوالك كلها
واظهر غنى القلب واظهر من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا
واظهر من نفسك غنى القلب ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن
ذا همة فان ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق
فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل دوام النظر الى الارض واذا دخلت
الحمام فلا تلتفت تعادم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح
على ما تعطي العامة ليظهر الغنى منك بينهم فيعظمونك ولا تسلم
الامتعة الى الحائك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك من يفعل ذلك
ولا تماكس بالحباتات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على
غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل
العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل
فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان
عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم
يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام في وقت الظهر او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر
مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون
على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا
تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت
الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على
العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ

وقرتك في [margin]

شقة [margin]

مجلس لأحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك و
واذكر فيه ما تعلم كيلا يتغير الناس بحضورك فيظنون انه على صفة
في العلم وليس هو كذلك فانه كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك
والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده احدا
من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر
او من يتخذ مجلس عظة بجاهك ولا تترك تزكيتك له بل وجه
اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنايز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
اوصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي
قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي والنوادر
ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة
القتل عرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الاخرة
والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه
وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في كتب محمد مكررات وتطويلا
ختمها وحذف مكررها فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا
بكتبي فقال لانه في الفقهاء كسل فحذفت المكررات وذكرت
المتون تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي
بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين وهذا
اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه الجامع للفنون
السبعة التي عددناه في خطبة الوجيز في نوعه بحيث لم اطلع

على فيظر في كتب اصحابنا ● وكان الفراغ من تاليفه في السابع و
العشرين من جمادى الاولى سنة تسع وستين وثمانمائة
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد
والحمد لله على التمام ● وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين ● فقد وقع من تحرير هذه
السطور ● والكتاب المسطور على يد احوج
عباد الله القدير الحاج محمد ابن ابي بكر
عيناني عفا الله له ولوالديه في اواخر
شهر صفر الخير لسنة اربع
وتسعين والف
من هجرة سيد الخلق
والخلق
تم

ولى المصنف فاقول وعلى عبارة ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم الخ قال البيري اقول وله نظير يفيد اللزوم
والصحة قال في وقف الناصحي اراضي حوانيت السوق اذا كانت موجرة
في ايدي القوم الذين بنوها فالوقف جائز لا ما داموا بناها في ايديهم
يتبايعونها ويتوارثونها لا يزعجهم السلطان وانما عليهم غلة يدفعونها
جرى على ذلك الخلف ومضت الدهور انتهى قال الغزي
ومما يستدل به على ذلك ما رايته في بعض المعتبرات نقلا عن وقف
الضريري قال رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره الى القاضي فامره
القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ويرجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء
ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى كذا في واقعات الضريري
اقول وقد استدل بعض الفضلاء على حكم الخلو المتعارف بما في جامع
الفصولين حيث قال شرى سكنى اي حق السكنى فاجره بالربع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه [illegible] ولا ينقضها انتهى لكن
قال الغزي بعد ذلك متعقبا له بانه لا يدل على المدعى لان المراد بسكنى الدكان
هو ما يكون من الخشب مركبا فيها ويدل على ذلك ما ذكره العمادي اذا ادعى سكنى
دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد
وذكر رشيد الدين في فتاواه وان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض
اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض بخلاف سائر النقليات
اي التي لم تتصل بالارض اتصال قرار حيث لا يكون تعريفها بالحدود لكون
النقل حكميا لوقوع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما ما
تعلق به حق السكنى لا يمكن نقله لكونه متصلا بالبنا اتصال قرار
فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا قطعه ان حق السكنى يتعلق بما يكون مركبا
في الحانوت متصلا به لا كما فهم البعض انتهى ملخصا وقوله لا كما فهم البعض
اي من ان المراد من السكنى مجرد التمكن من استيفا المنفعة ثم رايت
بخط شيخنا ما نصه سئل في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية
والاقطاع.

الاوقاف الموجودة في الحوانيت وغيرها فهو يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه
شراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه
اجاب بما ذكره المصنف من انه على القول باعتبار العرف الخاص ينبغي
ان يفتى بالنما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم الخ قال وقد
صنف محمد ابن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل بأشياء
اوضحها في الدالة ما قدمناه عن واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار
في رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات
الضريري ربما تدل على المدعي والله اعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب
الكردار حق القرار وهو ان يحدث المستاجر في الارض بناء او غرسا او
كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر
ومنح الغفار نقلا عن القنية وفي الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر والمنح
وبهذا تعلم مسئلة الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
وصورته ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو
لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا لو كانت العمارة بحيث لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره
والا يترك في يده انتهى وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت
في مواضع متعددة وذكرها في الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والحاوي
والبزازية واغلب كتب الفتاوى الخ وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر وغرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو يسمى
المسمى بالكردار فله الاستبقاء باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد
هذه المحل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث
استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الستة التي هي الاركان في كل حادثة وهي
المنظومة فيما قيل اطراف كل قضية حكمية ستة يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به ومحكوم له ومحكوم عليه وحاكم وطريق
فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه الصحيحة الشرعية من الدعوى على خصم جاحد بالبينة المرضية او غيرها
صح ولزم واذ يقع الحكم كما في مسئلة علم لانه لم يكن محالا للقضاء

والسنة المشهورة والإجماع خصوصا فيما للناس إليه ضرورة لا سيما في التقبل
والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك القسطنطينية فإنهم يتعاطونه
ولهم فيه نفع كلي وفي ضررهم نقضه فلذا بفعله نكتفي إلا وفاق الاثرين
الى ما فعله الغوري بأخذه من كل تاجر قدراً معلوما تحسن الإحتفاء منه
ذكر في مكتوب الوقف بحيث لو اراد الة تخليه للتجار ان يدفع
له ذلك المقدار ولم يصرف عليه حاكم الدرهم والدينار بل فاز
بقوته وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف
امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك بالدين ولا كما زاد عليه
الموحدين انتهى ما وجدته بخط شيخنا ملخصا معزيا للقنية والحاوي
في فتاوى شيخنا الشيخ خير الدين قال قلت اشياء معزيا
للقنية والحاوي من انه اذا استاجر ارضا وقفا وبنى او غرس
وانقضت مدة الاجارة فله ان يستبقيه باجر المثل الى مخالف
لما في الكنز وشرحه لمنلا مسكين من باب ما يجوز من الاجارة
وما يكون خلافا فيها ونص العبارة وصح اجارة الاراضي للبناء
والغرس فان مضت قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة كل واحد منهما مقلوعا او يتملكه المؤجر او يرضى المؤجر بتركه الى ان يكلمت
الظاهر ان ما ذكره من كون البنا او الغرس يقلع او يغرم المؤجر قيمته
او يرضى بتركه مفروض فيما اذا لم يشترط المستاجر ابقاء
العمارة له بعد انقضاء مدة الاجارة وما في القنية والحاوي مفروض
فيما اذا اشترط ذلك يرشد اليه هذا ما نقله في البحر عن القنية
ايضا قبل قول المصنف والرطبة كالشجر حيث قال وفي القنية
بني في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر
القيم الى دفع قيمته للباني الى اجرة فتحصل المستاجر اذا بنى
بشرط استبقاء العمارة باجر المثل بعد انقضاء مدة الاجارة
بحيث ان القرار وحينئذ ليس للمتولي ان يملكها لجهة الوقف
الا برضاه وكذا ليس بكلفه قلعه هذا هو الذي ظهر لسمعه ولوح
وإذا ما ادعاه انه يفرق به بين المقامين بان يحمل ما ذكره

في الكنز وشرحه بالنسبة للاجارة في الملك فلا تخالف ما في القنية
فالذي يظهر انه لا يصلح فرق فان قلت يلزم على التسوية
بين المقامين ثبوت الخلو في الارض المملوكة قلت لا مانع منه بل في
كلام المصنف ما يشير اليه وهو قوله فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وفي الدرر
في كتاب الوقف عن قاضي الهداية وشارح الوهبانية وقف البنا
بدون الارض صحيح ولو الارض مملوكة على ما عليه الفتوى انتهى والحاصل
ان الخلو يصدق بما اتصل بالعين اتصال قرار كالبنا بالارض المحتكرة
ويصدق بالدراهم التي تدفع بمقابلة التمكن باستيفا المنفعة اذ ما ذكره
المصنف من ان السلطان الغوري لما بنا حوانيت الجملون اسكنها
التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذ منهم صريح بان الخلو
في حانوت السلطان الغوري عبارة عن المنفعة المقابلة للقدر المأخوذ
من التجار فيرجع لما ذكره العلامة الاجهوري من ان الخلو اسم لما يملكه
دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم بمقابلها وعلى هذا
فلا يكون الخلو خاصا بالمتصل بالعين اتصال قرار فيصدق بالدراهم
وكذا الجدك المتعارف في الحوانيت المملوكة ونحوها كالقهاوي
تارة يتعلق بالرحق القرار كالبنا بالحانوت وتارة يتعلق بما
اعم من ذلك والذي يظهر انه كالخلو في الحكم وانه لا فرق بينهما
بجامع وجود العرف في كل منهما والمراد بالمتصل اتصال قرار هو ما وضع
لا لينفصل كالبنا ولا فرق في صدق كل من الخلو والجدك به
وبالمنفصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحانوت لاجل
وضع عدة المزين مثلا فان الاتصال وان وجد لكن لا على وجه
القرار وكذا يصدقان بمجرد المنفعة المقابلة للدراهم لكن يتفرد
الجدك بالعين الغير المتصلة اصلا كالبكارج والفناجين
بالنسبة للقهوة والفوط بالنسبة للحمام او التونة
بالنسبة للفرن وبهذا الاعتبار يكون الجدك اعم وقد اطال
العلامة الحموي الكلام على مسئلة الخلو فليرجع اليه من اراده

